کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... مختصر شرح منیة المصلی

مؤلف ..... برهان الدین حلبی

موضوع .....

شمارهٔ اختصاصی (۴۵۹) ازکتب اهدائی : کریم زاده

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۸۴۳

۴۵۹/ کریم زاده

۴۵۹
۲۱۰۸۴۳

اهدایی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... مختصر شرح سنیه الاصلی

مؤلف ..... برهان الدین حلبی

موضوع .....

شمارهٔ اختصاصی (۴۵۹) ازکتب اهدائی : کریم زاده

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۸۴۳

۴۵۹/ کریم زاده

۴۵۹
۲۱۰۸۴۳

مجلس شورای اسلامی
اهدایی

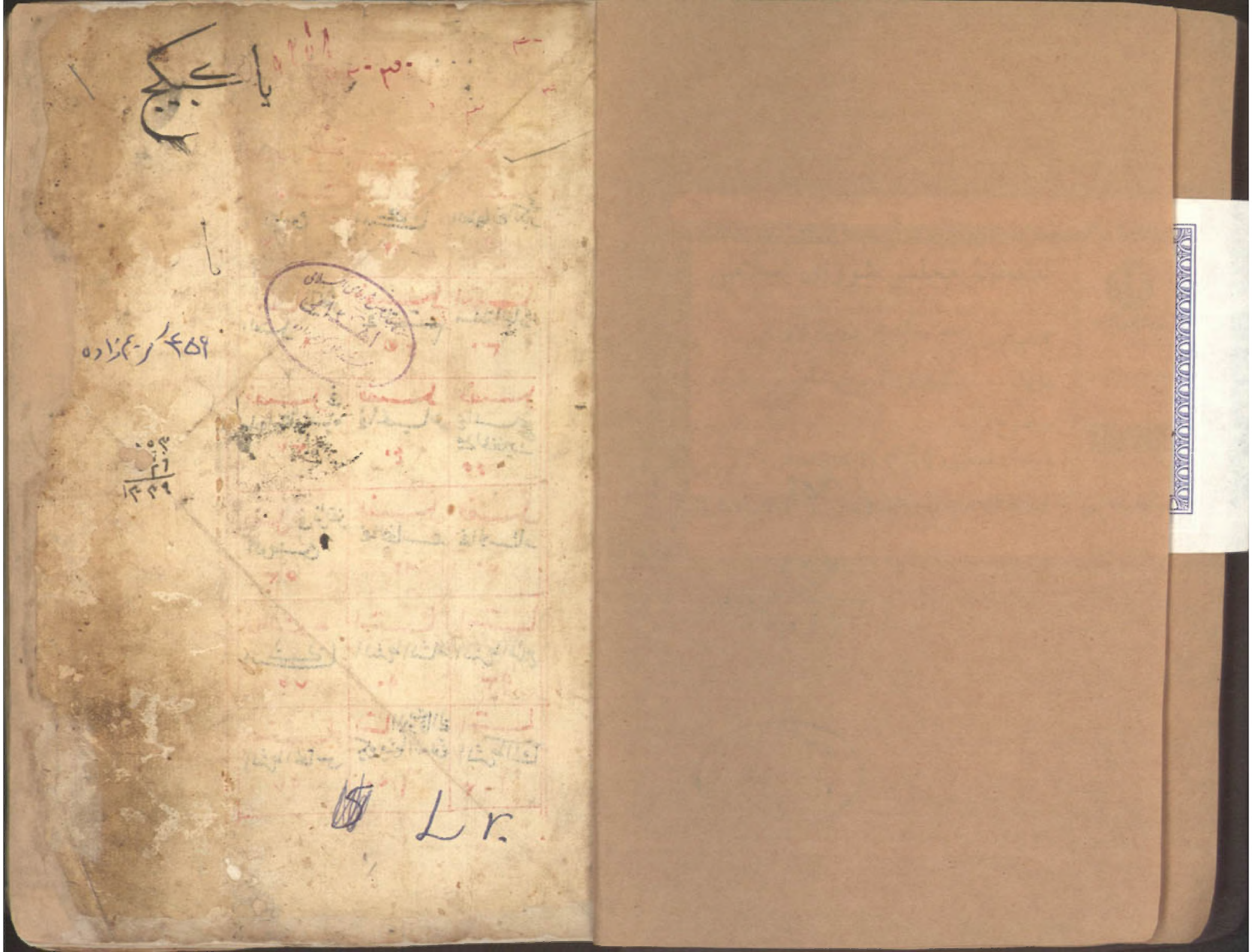

هذا فهرسة ابراهيم الحلبي

اما آداب الوضوء ٧	واما بيان المسح ١٢	واما الطهارة الكبرى ١٥
واما فرائض الغسل ١٨	فصل في التيمم ٢٥	اما مسئلة العاري ٣٠
فصل في بيان احكام المياه ٣٧	فصل في الحياض ٤٠	فصل في المسح على الخفين ٤٥
فصل في نواقض الوضوء ٥٣	فصل في النجاسة ٦٢	فصل في الاستنجاء ٧٠
اما الشرط الثاني ٧٥	اما الشرط الثالث ٩٠	اما الشرط الرابع ٩٣
اما الشرط الخامس ٩٧	اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة ١٠٠	اما الشرط السادس ١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها
وعدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي
جعلت الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا بسعادتي
الدارين بتبعيته وعينه بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي فد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا
وسميته غنية المتملي لكني رايت فيه بعض الاطالة التي ربما ادت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاجبت ان اختصر من فوائده لابلغ
وازيد في فوائده بسائلهم تسهيلا للطالبين وتقريبا للراغبين
سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدا واليه المعاد وهو حسبي ونعم
الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى عليه بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا
وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله

الله بذكر رسوله فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد واله
اي اهله اجمعين اعلم ان خطاب العالم لمن يطلب منه شيئا هو وفقكم الله
اي جعلكم موفقين لطاعته واياك ان انواع العلوم كثيرة واهمها الذي
بالتحصيل متعلق بالاعيان كل هم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني
والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم
فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ
القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم
وطلبه بالمقتبسين من ذلك الذي في تحصيلها متعلق برغبة والتعبير بالمسائل
التقطت جواب لما اي انتقيت ما اكثر وقوعه للمصلين والا فابتلاؤهم منه
من مشقات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الجامع الصغير لقاضيخان والخانية
بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والمنتقى
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعي الكبير والصغير وسميته
اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المتملي
اي ما يستغني به عن غيره واسال الله اي واني اسال الله فالواو للحال
ان يجعل لها اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه الكريم وكفرا اي سببا
لتكفير ذنوبي اي ستر ما عدا الموآخذة بها بفضله اي بتفضله الباقي

وارزقني وفي الدنيا وكل ما قدر بتشديد الياء مفتوحة جمع ساعة
وهو الوقت للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطأ ومنه
الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة للفريضة
بالكتاب اى بالقرآن والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل خاشعين في الصلوة خائفين
او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها
بعد التعميم لزيادة شرفها والاهتمام بها او هي مخلتة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اى يجب التنزيه عند هذه الاوقات والمراد صلوا على
ما روي عن ابن عباس انه قيل له اهل تجد ذكر الصلوة الخمس في
القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء

اهدائی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۲

والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى مفروضا موقتا محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها ولما السنة فاروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين انه قال لابن عباس رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس اى على خصال اشهادة ان لا اله الا الله بجر بشهادة
بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محل الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شئ علم اى علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة وهي علامة لوجوده في
القلب باعتبار الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها

فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم
بإقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عم خمس صلوات بتدا
افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه و
الاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد
مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عم الفرق بين العبد
وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت و
اما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث ولمثاله الترك اعتقادا كما هو انكار وجوبها
وانعقد الاجماع والامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
عم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا
واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم
بعد ما ثبت بثبوت فرضية الصلوة بانها للصلوة شرائط جمع شرط

شريط بمعنى الشرط والمراد بها هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد بها هنا ما لا صحة للصلوة بدونه ستى الشرائط
والاركان واركانا تاجيج والمراد بها هنا ما يكون جزاء من الصلوة و
واجبات جمع واجب والمراد بها هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل
ان تركه سهوا يجب بسجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع
النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا واتى سننا
جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه
تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب بتركه السهو ويتركه
سهوا واداء اجمع واجب وهو واجب وادبا جمع ادب والمراد بها هنا
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة
التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم وما نهى جمع منهى وهو
محل النهى والمراد بها ما تفسد الصلوة فيها اى فى الصلوة اما
الشرائط التى قبلها الجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى
ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى

وموجبه الحدث الاكبر والوضوء وسببه الطهارة الصغرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى
على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود و
القدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل واحدة منهما
اى لكل واحدة من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وادب و
منها وليس الغسل ولا الوضوء واجب فلذا لم يذكرهم انما فرائض
الوضوء قد سلكة ذكره وهو ثلثة انواع فرض وهو موضوع
الحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الموضوع
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان
يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى
قاضى خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الحالة الواحدة عندها اذ يتقاطر
الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو
ولم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين

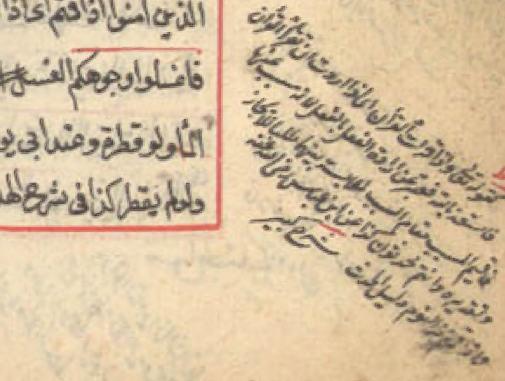

بين قصاص الشعر واسفل الذقن وبحق الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الزراع فى العضد وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ
على الشئ وهو المراد فى التيمم واربعة فى الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر مسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح
وجاز الشيعة المسح على الارجل بالاخف ورده ما فى الصحيحين
ان رسول الله ﷺ رأى قوما توضئوا واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما
العظمان الناتيان فى جانبى القدمين يدخلان فى فرض الغسل
خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سامى الحد
من اللحية ما خوذ من محاذاة الفرس والاذن يجب غسل الماذكرنا
فى دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف واما اللحية فعن
ابى حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهو رواية الحسن
وعنه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضى خان
وصححه واظهر الروايتين عنه فرض غسل ما يلاقى بشرة الوجه واختاره
فى المحيط والبديع قال فى معراج الدراية هو الاصح وفى الفتاوى

الظهرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل اليها كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليها وامسا استرسل منها فلا يجب غسله للمسح لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو اثر الماء على شعر الذقن او الرأس والشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقال الوضوء الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والفرض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولبعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما توضأ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ومسح على ناصيته وخفيه السابلة بفتح السينين الكثيرة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وانه مسح باصبع او اصبعين ولم يعلم يجزئ حتى يعيدها الى الماء ويتوضأ في مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع ولا فالفرض وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان خلف راسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز سواء ارسل

ارسل ولم يرسل وهو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو تعذر في بعض اعضاء الوضوء قبلها من بلة تحت خرقة لا يجوز ولا بلها من بلة تحتها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة تحت خرقة لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة تخرج بالتسيل والا فلا يجوز واما سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالها الاناء الى الرسغ ثلثا في الصحيحين انه قال لهم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الغرض وموضعه قبل الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا اذا كان الاناء كبيرا وهو اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة والتسمية عند الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولهما نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا لم يذكر على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء والمضمضة

ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل لا بأس
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي الجتبى يجمع بينهما وفي المحيط الوقار
لا اله الا الله والحمد لله اشهد ان لا اله الا الله يصير متمما لكلمة
والاصح انه يستحب مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد
ستر عورته اهل ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يستحب قبل الاستنجاء فقط وقال
بعضهم يستحب بعده فسد كذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التبيين ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والفرق ظاهر
لانه يدوم فعلها على المواظبة بلا تردد كالسنة من حديث
عثمان عبد الله بن زيد بحكاية وضوئهم عدم وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا ثلاثا عزفات وروى الطبراني بسنده انهم توضأ
فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا بثلث غرفات واخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الى ملتقى الشاربين والحاجبين سنة ايضا خلافا للفرض
لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في
التجنيس من الآداب مسح جميع رأسه الى منزل شعر اللحية تكميلا
للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا

هذا قول ابي يوسف وعند ابي ح ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية
جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرة الذقن غسل باطنها كذا
في الظهيرية واستحباب جميع الرأس في المسح لوالجة الذي دام مسح الكل
في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي
في حكاية وضوئه انه مسح مرة واحدة والدليل على عدم تثليث
المسح كثرة ذكرها في المسح وكيفية الاستحباب ان يأخذ الماء
بيديه فيمسه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم
رأسه من كل يد تلك اصابع المنفرد والنصر والوسطى ويمسح بها
وسبابتيه مرفوعات ويجافي المخنصر عن رأسه وينزعهما
اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسح اي جانبي
الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع
التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها ينا ربها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في
الخاصمة ويمسح الاذنين ايضا سنة كما ذكره اي المسح بهذه
الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمسنون الا

باق وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وأذكر مسح الرأس بماء أخذ لم يمسح العمامة بأن كان موضعة وأما إذا مسحها فلا بد أن يأخذ لها ماء جديداً ويسح الرقبة بظهور الأصابع للثلث المتقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة إليه لأن البلة التي على ظهور الأصابع باقية فلا حاجة إلى التجديد وقال بعضهم هو أي مسح الرقبة أو ما يسن بسنة وقال بعضهم هو سنة وهذا خلاف الأقاويل لكن يحمل أولى من تركه واقتصر في الكافي على أنه مستحب وهو الأصح لأنه روى فعله مندوباً في بعض الأحاديث وفي بعضها تحليل الأصابع سنة أيضاً في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط عن صبرة إذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وأما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من صغر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل إلى الثلث سنة أيضاً لما روى أنه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به وأنه توضأ مرتين مرتين وقال الوضوء ضعفان لله تعالى الأجر مرتين وأنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً في قول الجماعة فكان سنة لا فرضاً ويكره الزيادة على الثلث لغلبة ظن نجاسة القلب عند مضي الثلث ثم المرة الأولى فرض

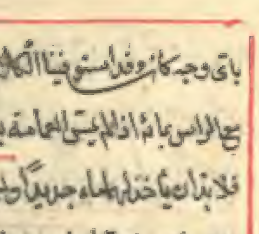

والثانية سنة والثالثة منتهى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة إكمال السنة كذا ذكره في الاختيار وقالوا ينبغي أن يكون الماء في الثالثة كلما حاسبين لأن التثليث الذي هو سنة إنما يحصل بها والثنية سنة أيضاً هو الصحيح وقيل مستحبة وصاحب القلب يستحب أن يضيق اللفظ بالمثنى إليه فيقول ثنيت رفع الحدث أو ثنيت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لأن العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب وكذلك أيضاً سنة لأنه كالغرض في صلة والموالاة وهي أن يغسل كل عضو على إثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بما يجف السابق عند المعتدل الهواء منه أيضاً المواظبة التي هم عليها وأما أدبه أي آداب الوضوء فهو أن يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت إذا لم يكن ضائعاً عنده في وقت غير مهمل لأن فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وأن يجلس للاستنجاء ونحوه الخلاء ونحوه وما يخرج من البطن من النجاسة متوجهاً إلى يمين القبلة أو إلى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حالة الاستنجاء ترك أدب ويكره كراهة تنزيه كما في مد الرجل إليها وفي حالة

استنجاء ترك الادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مسة الرجل واما حالة
البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان
يجلس متفرجا اي هو وسط بين رجليه ويرخي مقعدته منها ما امكن بحيث
في التطهير الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس عالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من حرج
على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقائما
يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها
مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت
به سنة الاستنجاء وانما يكره اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة
واذا كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وهو
انه اذا زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
الى النجس او المخرج فرض اجماعا وكالادب في الغسل المذكور ان
يغسله اي مخرج النجاسة حتى بقيه ويغطفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل مرة مسنون من ثلث او سبع
او مزيد لكن ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم

ومنهم من شرط العشرة ومنهم من يحتج في الاحليل بالمعقل الحسن و
التحريج انه مفوض الى رايه فيفعله حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود منه البلة الى الحشفة
ويغسل بطن اصبع او اصبعين او الثلث لا بروسها تحرزا عن الاحتباس
والمرة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عند ابي حنيفة حتى بقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة
السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء با
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث انه كان
في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خيشان متدليان فلو اقبل بالاول
تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء
في الوجوب كما قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستبرئ بعده اعلى خطوات
وهو الذي يسمى استبراء وبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي ان يستنجي في
الشتاء بالماء بحجر كان بمنزلة ما يستنجي في الصيف اي في المبالغة لا ان

ثواب المبلغ وثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يسبح موضع
الاستنجاء بالحرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه حرقة يعفغه اي موضع الاستنجاء بيده
مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان
يستر عورته حين فراغه من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة لغير ضرورة خلاف الادب في الخلوة
لقول عم الله احق ان يستحى منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيأ وضوءه او يصب عليه لما
روي انه عم قال انا لا استعين في وضوئي باحد ومن الورع الا يأمر
بصب الخادم وهو كالمنافي لترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف كما دل عليه عم كان يصب عليه الوضوء وهيأ
له ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل يساره لاعضاء
اعلاه اي اعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او عند ترك المتوجه
خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عرق الاخرتين اي ان يغسلهما على اليمنى واليسرى
تيامنا فيغرف منه فمه بيمينه ان يضع يمينه على عرقوبه الايسر
ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل الاولى

بالاذكار المأثورة وان يشهد عند غسل كل عضو قائلا في قلبه او
يسمع نفسه ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما يأتي الاثار من السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا اللهم اعتق رقبتي من النار
واشكرك واثني عليك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجنانك وارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا
ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وارزقني اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تحاسبني
حسابا عسيرا وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبشرني على الماء
وانا في تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك اللهم اغثني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن

كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واعطى من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم بثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل
سعيها مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور وحقوق
ومن الادب ان يمضمض اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والاولى
حينئذ ان يدخل الماء في فيه ويستنشق اى يصعد الماء في انفه ببطن اليمنى
لانهما من جملة العضو ويتخطاهما ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان
يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه منزل الصلاة كما قالت عائشة
رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك اى يدلك
اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به والمسواك ايضا
العذوبة والاكثر من السنن وهو الاصح كما ذكرنا في الزوائد حتى ان المستحب
ان يكون سن يخرج ترقوة لزيادة اذا لم تتغير الفم فالاولى ان يستاك على
الاثنان والشعب لفضيلة الاول ثم الاولى ان يكون على الايمن
في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مبيضة للاسنان
مذهبة للملائكة ومكثرة للحسنات ويزيد في الحفظ ويذهب البلغم والبخر
ويشد اللثة ويقوي المعدة ويطيب رائحة الفم ويجلو البصر

وينبغي ان يستاك به في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية
واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقيه
ابو الليث عند المضمضة تكميلا للاقتداء وفي مبسوط شيخ الاسلام
وفي السنن عند المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك
فالا فاذا لم يكن له سواك يستاك بالاصابع او يستاك بالاصابع
قال في المحيط قال في ارض التشويش بالمسبحة والابهام سواك
ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا
لا طولا اى بمرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية
لحاق الضرر باللثة ويبدأ بالايمن من السفلى ثم بالايسر
منها وبالايمن من العليا ثم بالايسر منها ويسن ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويسن السواك
ان كان يابسا ويغسله عند استعماله وضم الفرائض من
ومن الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في
الكفاية المبالغة فيها سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص
قد الحق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيها خشية لحاق الفساد بالصوم والمبالغة في

في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهرزاده هو الوضع
وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يبلغ
الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق وحدها
الماء بالنفس حتى يصعد الى الخيشوم بفتح الميم والخاء وكسرها وبفتحها
وكجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن
الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبتها
عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى كلامه وهو الماخوذ به وان لم يدخل ادخل الابعد
في مجرى اذنيه في الوضوء والخنصر البلغ في الدخول لصغرها
ومن الادب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى على ما قدمناه ومن الادب ان يترك غاسلة ان كان
واسعا مبالغة في الشباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء
تحته الا بكلفة فهي ظاهر الرواية من اصحابنا الثلثة لا بد
من تخليله او نزعه ليصل الماء الى

الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يترك ومن الادب
ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يتوانى من الماء لان ترك
الادب لا ياثم به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي ولو كان المتوضي على شط نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام انه مر على سعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال اني في الوضوء سرف فقال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة موضع
وبالفاء ثانيه ومن الادب ان لا يقتر في الماء بان يترك الحد
الادنى ويكون النقصان ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل
مرة من الثلث ومن الادب ان يداوم اناه بعد الوضوء ثانيا
ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء او في خلاء لم يعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تنشيطه عنه ومن الادب ان
يقول عند اتمامه اي عقب الوضوء او في خلاله اي في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من

البيع
صحيح
قوله يزيد
قوله فليحرر

المطهرين من قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين اثنيت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس واراه يقول
بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي بتسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى السماء وادرج الى ما علمك من معيشتك
ومن الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روي انه من قرأها في اثر الوضوء خرج من
له ذنوب خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو واما بضمها قائما وقاعدا مستقبل القبلة كذا في الحلية
للدارقطني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال
الله اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي
احفظني من الوصمة بفتح الواو والما مصدر وصمه كوعده اذا عابه
وكالعار اي مطلقا حتى على عالم والاولى جامع كذلك
لان كلا من ضعف وكل وجع مرض وكعكسه عيبا او بكسر
الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ما زمزم

زمزم لما روي انه صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهة قائما
فيما عدا هذين فلقول عمر لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليتق
رواه مسلم اعلم ان هذه الكراهة تنزيهية لا تحريمية لانه امر ارشادي
لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما
ولا يشرب ماشيا ورخص للسائل اذا انتهى وقد صح عنهم الشرب
قائما في غير ما تقدم وكل ما لا حرج في ثابت قلت ودخل على رسول
فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها
للتبرك ومن على زمزم اتى باب الرحمة فشرب قائما وقال ابن
رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر قال
كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قائم
رواه الترمذي او قال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلي
اي الوضوء بسبحة بضم السين اي فاضلة اي يصلي عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له
الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب

ان ينوي على الوضوء لقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله
من جدد الوضوء جدد الله توبته يوم القيامة ولمواظبته
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث
في كل وقت ومن الادب ايضا استحبابا النية الى آخر الوضوء و
تعاهد ما في العين وفي الحلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وليل الغرة وغيره
وحفظ نيابه من التساقط واما بيان المناهي فتاخيرها او
تركه وقوله فهو راجع الى الجميع لانه لا بد من تقدير يصح قوله
ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء
وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان
ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء
فعلى نوعين لعوجي ومشرقي اما اللعوجي فهو طلب النجاسة وفي
قوله بعض الناس اراد به قلع النجاسة واما الاستنجاء الشرعي
فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او
بالحجر او بالمدر واما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او البناء
لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

للطالب الناصح
ان صح ان يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
المشرقي فما وجه بيان المنهي الذي استقبالها
القبلة وقت الاستنجاء او تخلى او بال ولم يجد بدا من ذلك
سهو كتبه

القبلة ولا استدبارها ويكره ايضا ان يمس ذكره بيمينه اقضاء
لحاجة نحو ما وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم ونحوه الى
القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع
عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او بالغائط الشمس
او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه اوشاشي ولا يكشف عورته عند
احد فان كشفها امام الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء
بهما من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الا بكشف استنجى بالماء
بلا احجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لانه ينبغي ان يعلم بفهومه وهو انها اذا كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا
لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها
من غير كشف قاله البزازي وهو لم يجد ستره تركه يعني استنجى
وهو على استطهارة لان النهي راجع على الامر حتى استوجب
الاثم بتركه ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من
كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا واذا لا يستنجي بيده

البمنى لقوله ع اذا شرب احدكم فلا يتنفس في انائه واذا اتى الخلاء
احدكم فلا يمسن ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام
ولا بروث ولا بعظم لقوله ع لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانها زاد اخوانكم من الجن فانه نهى عن الاستنجاء بما زاد الجن
فزاد الانس والى بالنهي وكذا بعلف الدواب قياسا
على زاد الجن ولانه حق الغير كتوبه وبالجملة لان
التعرض له بغير اذنه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد
في خزانة الفقه للخزف ولا بآجر لانه رديء جارح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لان ذلك وفي جامع الجوامع ويستحب
بالقصب لا نه يورث اليباس وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار
ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء
وقد حصل ويستحب بالحجر والمدر والكرسف والتراب والرماد
والخشب والخرقة والقطن واللبد والصوف ويكره بالجلد
وفي نظم الزندوستي لا يستحب بالخرقة والقطن ورخصا
لانه رقي انه يورث الفقر ولا ينبغي اي لا يليق التحامه
ويجب ان يدفعه من انفه وصدره الى صلعه وكذلك الدواب
ولا يمخط اي لا يليق التمخاط في الماء لان النجاسة والمخاط يتفرق

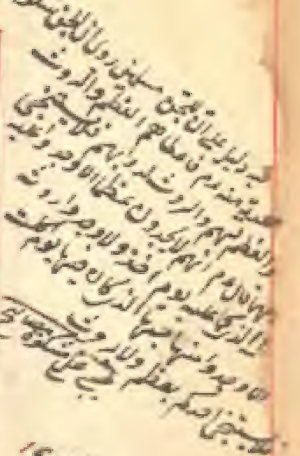

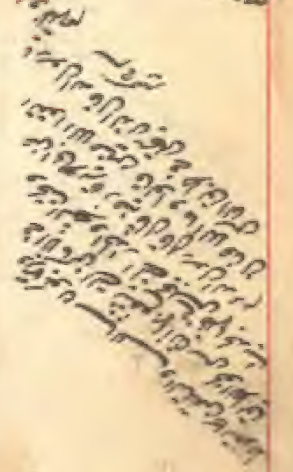

يستقذر فيورث الموسوسة الاستنجاء بالماء الذي القي فيه وان لا يتمخط
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والتقشف منه في المرات
الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي الجامع بان
يغسل اليد الاولى الى الرسغ والرجل الى ركبته او يقصر عن المرفق والكعب
فالاول اكروه اذا لم يكن مقدار حصول العلانية او ثنتا طالم الغرة
والثاني غير جائز ولا يسيح اعضاءه اي اعضاء الوضوء بالخرقة
التي يسيح بها موضع الاستنجاء تنشيفا للمواضع الوضوء وان
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء على جبهته
ارسالا لان العادات لا تبقى في الماء عند غسل وجهه ولا يقبض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا بان تلتقي حمرة الشفتين ومحاجر العين
اي المراق الاجفان ومنابت الحدب حتى لو بقيت على شفته
او على جفنيه لمعة الى بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي سنة ويكره ايضا الامتخاط باليمين و
تنشيف المسيح بماء جديد فرع وفي فوائد ابي حفص الكبير
لو شك يده اليسرى هل يقدر ان يستنجي بها او لم يقدر عذر
يجب عليه الماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا
اليدين يسيح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط او بابه

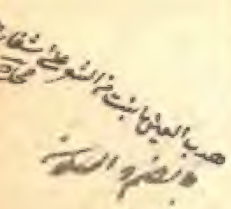

الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة وجارية
وعجز عن الوضوء يوضئه الابن والاخ الا انه لا يتوضأ بحضرته الا من محل
له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجل اذا بقي منها شئ وله قدر من ثلث اصابع غسله وان قطعت
الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط الصلوة
وفي مجمع النوازل اذا لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعنه
ابي يوسف يصلي بايمائه كما في المجوس والمومئ اذا استنجى ان
كان على وجه السنة بان ارخى انسقى وضوئه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما يجوز من الماء اذا كان الخارج معتادا اما
اذا خرج دم او قيح فلا يجوز واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر الا فيجتهد
في حفظه من النجاسة وانما للمستعمل ويدخل مستوك الوسر و
يقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ولا يصحبه ما فيه اسم الله وشئ من القرآن الا ان يكون مستورا
ويستر اذا اراد دخوله بوطء اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته
وهو قائم ويوسع بين رجليه ويصل على اليسرى ولا يتكلم ولا

ارخى ای
استطلق صدقوری

مطلب اذا اراد دخول الخلاء

ولا يذكر الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس حمد
الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وليتفكر عورته الا لحاجة ولا
الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يتكئ ببزق ولا يتنخط ولا
يتنخنخ لاجابة ولا يعبث بيده ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
وكره البول في المغتسل والمستحم كان راكدا او جاريا او على
شط نهر او حوض او بئر او تحت شجرة او في زرع او في ظل
او بقرب مصلى عيد او بين المقابر او بين الدار والطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة
تبيح المحظور والمراد في الاستنجاء كالرجيع وقد تقدم ذلك
هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى اي المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله الا به
عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كونه المني عادة
بشهوة فانه يجب الغسل به بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه فعلم ان الغسل انما يجب بالمني اذا عاد من ثيابه الى

هيئت جنابة
ان لم يكن جنابة
وتنبه

والمراد بالمستحم ما اعد للاغتسال فيه

اسم الله وحده ذكره في الخلاصة

احدها ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من غير شهوة او حمل انثى
ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي لنا ان الخارج
غير العضو الى خارج البدن او اليه حكمه كالفرج الخارج والفاصر يحقق
فاطم في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك ولنا انتشار اسم وجوه الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فتخلف فيه قال ابو يوسف وجوده عنده شرط وقال الحسن بشرط
متى ان المحتلم لو اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه عندهما خلافا لابي يوسف وكذا اذا
استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فاطا انفصل عن مكانه امسك
ذكره حتى سكن الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم
سال اثر بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في قوله الضعيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج
المني بعد ما بال او نام لا يجب اعادة لما عاد وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد سبيليها القبل والدبر
من الرجل اي الذكر المشتهى والمراة اي الشهواة انوثت غا تبلغ حد الشهوة
اي الكمرة او قدرها اذ كانت مقطوعة ذكره انزل المولج او لم ينزل فيه
او لم يتزل احدهما او يجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عم اذا

اذا جاوز الختان الختان توجب الغسل ولنا وجوبه على المفعول به
في الدبر بالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما الموجبة
والبهيمة والصغيرة التي لا يجامع مثلها ويجبن ميت مطلقا او
بنت تسع او ثمان اذا لم تكن مجبلة فلا يجب عليه الغسل بالمني المنزل للصور
الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد يجب الغسل فذكر الكرخي انه
بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل
والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الميت والنفاس والحيض
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه المني ولم يذكر
الاحتلام فاته المسئلة على ستة او جه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
اصلا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن انه منى وانه منه او شك
فاه تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى وانه منه او شك في كونه منى
او منه يجب عليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يبرق بالطوى او جرادة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى وشك
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا واما اذا تيقن انه مذي لا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف رح اذا لم يتذكر الاحتلام وبالحد
خلافا بين ابي يوسف وابي الليث وهو قياس وعندها يجب وهو احوط

لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رئى يا لا
يتذكرها الرأى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصرح بذكرها يلحق انه
عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في محله بالاحلام يتذكرها علما
يتذكر اذ كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب خروج المنى فيحمل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم كذلك
فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا
الذكر منتشر اما هو اذا نام قائما او قاعدا اذ دوام الانتشار في
النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى الميل اثنى فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب لاسترخاء في النوم الذى هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال الشمس
الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيها اشكال لاذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام ولم يجد
بللا فلا غسل عليه لما ذكرنا المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها
شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء وقالوا ثمة يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه

انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت ممن تحيض
يجب والا فلا وهو الاصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه
ابو جعفر انه قال اذا لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وحكم الشهيد و
لو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية
المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف و
قد مر شأنه ولو اغتسل ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد بنفسه انه عليه الغسل كما في النائم وان وجد
منيا ولا غسل عليه بالاجماع وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا من مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكر وجب
عليهما الغسل ايضا لما لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان
المنى طويلا فعلى الرجل لانه منه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لانها منها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان
ابيض غليظا فعلى الرجل وان كان اصفر رقيقا فعلى المرأة وكلاهما
اولى فروع قالت حبلى جئني بالتين في اليوم مرارا واجد رائحة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل

وان جومعت فنادون الفرج ووصل المني الى محلها لا غسل عليها

لعقل الايلاج ولا تزال قالت حلت منه وجب الغسل لانه دليل

الانزال فقيده ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه

نظر لان الخارج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد

احتلم او علم كفه فلما انفصل المني عن الصلب تذكره وعلى

من غيبوبة غسل صحت انعلق وجب الغسل بالخارج ايضا حتى لو غشي

جامع امراته البالغة وجب عليها الغسل لوجود سورة الحشفة بعده

توجه الخطاب لا غسل الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر به تحلقا

كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة

مشتهاة فالجواب على العكس وكذا حي لا تشتهى بمنزلة الاميع وفي

وجوب الغسل باه قال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا كل

غير الاله متى وذكر الميت والبهيمة من شاب وغيره بال فخرج منه شيء

ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لانه

راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي

لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم البعلي والقعيدة الاحتلام الذي

به البلوغ فانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان

الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال وهو سابق على الخطاب كذا

مطلب في نواقض الغسل

اذا حاضت الصبي الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قبل

قاض خاص والاصح ما يجب الغسل في الكل واما نواقض الغسل فالمضمضة

والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه واما فرض المضمضة

والاستنشاق في الغسل وفي الوضوء لان الواجب في الغسل غسل

جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس

لانه من الوجه ولا ليس فيهما الوجه بة وايصال الماء الى منابت الشعر

وفرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا فرض

ايصال الماء الى داخل اللحية واثنا الشعر من الرأس والبدن حتى

لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى تنائه لا يجوز الغسل لما

قوله في وان كثف جبا فاطهر واسن المبالغة والمرة في الافعال

كالترقي في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل

اذا كان نازلا من ذوائبه جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر مثلا

موضع احكما قطعا عنها في الغسل الى بلغ الماء اصول شعرها

لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة

اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك

ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة قال لا انما هي

ضغم و نشر

ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب واما
جاوزت الصدرين وفي مبسوط ابو بكر في وجوب ايصال الماء الى
شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل انه وليها
وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث
والحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل
الملبد فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين
الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط انه اذا كان الرجل
اشعر شعره كما يفعله العلويون اي المنسوبون الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة والاشراك
جمع تركي بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا وحملا يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر ولا اي خلا لا شعره عن فرج فيه روايتان نظرا
الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي اثناء
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط
قال في الخلاصة وفي اشعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غيره ذلك وهو الصحيح ولو اغتسلت حتى تتكلف في ايصال

ايصال الماء الى نقب القرط ام لا او القرط بضم القاف واسكان الراء
ما يعلق في شحمة الاذن قال في المحيط في الاصل وهذه عادة نساء
المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى نقب
القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة
الظن بالوصول ان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواك الا القرط
فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخله وان يخلل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير ما
من ادخال عود وغوه فان تحرج مرفوع وانما وضعت المسئلة
في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في
قوله امرة اغتسلت وقد كان اي الشاة بقي في اظفارها عجين
وقد جفت لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل
لانه في الجبين صلوية تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول
اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور
المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا
وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لانه مدرن من الطين والبدن
فيفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الوجه فلا ينفذه الماء والاول

هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته
ان طال الظفر وهو حسن والا فلا لتحام يخشى ان اغتسل
ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي
وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى انه لو
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا مر به وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في انوار
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بنساء والصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدار ما على قول والصحيح ان مقدار ما غير يعفى
هناك انما المعفو هاهنا وهو نادر فليل في الفتاوى الكان بين
اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل اجزاه لان الماء
لطيف يصل تحته غالبا كما قالوا في اخلاله وبريقه وقال بعضهم
ان كان الطعام صلبا بحيث لو اخذ الخلال اي قويا يمصوص تماما كذا
اي شديدا بحيث تراخلا اجزاه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله

غسله قال اكثر وهو الاصح لاستباع نفوذ الماء عدم الضرورة
وارجح وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر دلبة جلد سمك او جرب ضوئ
وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذلك
الدرهم الباسور في الانف لان عدم وصول الماء حينئذ لتورم نفوذ الماء الصلابتها
وقال في الذخيرة وغسله الخباز بان يحمي جرمه على يديها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوئهم للضرورة وان كان هذه
الاشياء لا تمنع نفوذ الماء فيقدر الماء وعليه الفتوى اي على ما قال الزرنجري
ان المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضر ايصال الماء
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضر يجوز اذ المراد المعنى ظاهر فلا
وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الانف
بالماء عند الغسل فرض وان لم تكن اي ولم يكن عليه اي على موضع كذا اي
نجاسة حقيقة لانه فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخل الماء بلا تخليل اما مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فتولى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد
باسنانه الماء عليها وقيل الشعر فرض لعموم عدم الانقاء الشعر والبشرة

انقاء بقاوته

البشرة ولعلوم انه تحت كل شعرة جنابة ولو بقي من بدنه شئ لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ
قليلا بعقد راس الابرة لاطلاق ما سبقا بل يجب عليه جميع البدن ويشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله
والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه
السنة لم يجزه فانه في الحالة هذه وهذا الوضوء لو تركه كما في المضمضة
وكذا الحكم في الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكره فانه يمضمض ويستنشق
ويعيد الصلاة ان كان قد خرج الوقت لعدم الصحة وان كان وقتا فلا لعدم صحة
شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي فصلى وفي السنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه يشرع
راسه كما في غسل الرجلين فانه يؤخرهما اذا كان قائما في مستنقع الماء
او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك اما لو قام على مجرى الماء حيث
يجب لا يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه من بدنه اذا كان نجسا ان وجد على بدنه نجاسة
ثم صب الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا وكيفيته ان يصب على
الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ

يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ باليمنى ثم بالايسر و
على التصحيح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد حكم
السنة والا فلا ثم يتحول من ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه اذا كان قياسه في مستنقع الماء الا ان يكون على مجرى الماء حيث
لا يحتاج ذلك وان لا يسرف في الماء فلا يتقدر بما تقدم في الوضوء ان
لا يتقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت
مستورة فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى
ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فان ذلك في الغسل سنة وليس
بواجب في رواية عن ابي يوسف وان يغسل ما تحت وضع لا يراه الناظر
لاحتمال الانكشاف لعذرة حال الاغتسال او التجرد وذكر في الفتاوى عن علي
الغسل رضي الله عنه رجل لا يريده وان راوه وعيبا وما هو ستر ولا فرق
بين الرجال فتوضئ وبين النساء الا والمراهق يقول وان راوه رؤية
ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجزئ عند احد في الصحيح وتحلق
قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس
به وقيل يجب ان يتوضأ للغسل ويجب ذوجته الجماع اذا كانت ايبة
صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام
الناس وغيره لانه في صب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه

لتبديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد لبس الاقبلة مسارعة الى
السنة وان يصلي ركعتين كما تقدم في الوضوء واما النية فليست
في الوضوء ولا الغسل بل سنة فيهما حتى لو جنبا ان الغسل في الماء
الجاري او في الحوض الكبير البتة وقيد بالكبير لان الصغير شأنه فيه
كالاناء الذي في البيوت يأتي فيه مشاكلة ما تقدم في المطر الشديد
والمختار للفتوى في جميع ذلك يجزئ من الجنابة عند اعلاه الا عشة
الثلث لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق في
كونه عن قصد او لا عن قصد لانه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال لاحد عشر وجها خمسة منها
فرضية لجنابة في الكتاب او الاجماع القطعيين والاغتسال من التقاء
والاغتسال من التقاء الختانين اذا لتقاهما مع
غيبوبة الحشفة والاغتسال من مزوج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا مزج منذ الاستيقاظ من النوم المعلوم
او المظنون وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو المحكي
عن ابي يوسف واليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب
الغسل اذا وجد في اكثر اليوم منه خلافا لابن ابي يوسف وهو اجتهاد

عليه يندب الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومنه الاغتسال
لدخول مكة ووقوف عرفة ودخول المدينة ومن
غسل الميت والحجامة والليلة المقدر احياؤها والمجنون اذا افاق و
الصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي
الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة
عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء كما ذكروه والظاهر
من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلم بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها
الغسل لان الحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها فروع اه اجنبت المرأة ثم دركها
الحيض فاذا مشاة اغتسلت واذا مشاة اخرت حتى تطهر وكذا

للحائض اذا اغتسلت او جفت دمها بالخياط والجنب اذا اراد الاغسال
الحوقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام قبلها وتوضأ
قبل ان يغتسل او يتوضأ وكان يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وان لم يكن للجنب
الا فضل شيء فان شاء يغتسل به وان شاء يتوضأ به
والشارب لم يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان
توضأ فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره ولا يكره
بجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقولهم لا تقرأ الحائض
والنفساء والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة
وان قرأ ما دون الآية يقصد القرآن او قرأ القائم لا يقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تضمن الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او
خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز لما ما دون الآية فلا
لا يقرأ تعوذا قارئا وهذا اختيار الطحاوي وهو ذكر الزاهدي ان
عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل لا يكره

يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو
الصحيح قالوا في اخلاصه واما قراءة القنوت فلا يكره وفي ظاهر مذهب
اصحابنا الا انه ليس بقرآن وعن محمد وابي مسلمة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب رضي الله عنه كتبه في مصحفه والصحيح الاول وكما يكره
للجنب والحائض والنفساء القرآن لانه لا يؤمن به قارئا وكذلك يكره
لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اما كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمة
وعلى قول الطحاوي يجوز اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا فصفا وعلم جزا
هكذا يجوز والصحيح ما ذكرناه في الأول وبه ما مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه سهم للقرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضي خان انه لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد لانه ليس في معنى القرآن ولذا قيل المكره مس الكتوبة بموضع
البياض كما لو كتب الامام الفاتحة ونوى ان يفصل فانه كان لا يتوا
الصحيفة بان وضع عليها على يمينها او بين يديه يجوز عند ابي يوسف
لانه ليس بمكتوب ولا الكتاب ولا في قول محمد لانه وان مس الكتاب
لا يجوز لهم الى الجنب والحائض والنفساء المصحف لا بقلانه وكذا
كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقولهم لا يكره

بخلاف الحائض لان منعها لا يصير مستعملا لانما المخاطب بالانفصال او يكون كاتب

القرآن واسماء الله تعالى على الصحيفة اي المحادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش

لانه نوع من الاستهانة ويكره دخول المخرج اي محل الخلاء في اصبعه خاتم فيه شيء من

القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى

باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به

وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي كما لا يجوز للجنب والحائض

والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة

سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل

المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله يجوز لهم الدخول للعبور وفي

حقنا الدليل المذكور في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف

من اللصوص ونحوهم لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم ولكن لا يصلي

ولا يقرأ لعدم الضرورة فروع يكره قراءة القرآن والذكر ونحوهما في المخرج والمغتسل

والحمام وعن محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ

في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا اما اذا قرأ

في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لا يقرأ

اذا انكشفت عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة

ووفقنا بعضا فقال ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا

طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ

في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل

وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة

ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد وفي

الشرع القصد الى الصعيد وهو التطهير به على وجه مخصوص

وللتيمم ركن وشرط لا يتبين معرفتها الموقوف تحققه عليها اما

ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني لليدين

الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة

للذراعين الى المرفقين وصورته اي صورة التيمم على الوجه المسنون

ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا

اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب

جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل

يضرب او يخرج ما الثاني عن ابي يوسف لينتثر التراب ويمسح

بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع

اخر ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويمسح من

رؤوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر

يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى

فان قيل ما الفرق بين الوضوء والتيمم
اعضاء في التيمم اكتفى بالوجه واليدين قلنا
ان الاخير فيه تبعا في التعدي على
الصعيد تعالى والتراب عكس في طبعه
يتغير العضو به فاكتفى بالعضوين
الطاهرين لا لانه
اكثر ... ازاله
نقل من الكافي شرح
المنظومة

باطن ذراعه اليمنى الى المرفق ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو
مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع واصبعين
لا يجوز كما فى مسح الخف والاولى ما يجزى فى ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان
يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول هو الاحوط والمسح الى المرفق
بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى فى ظاهر رواية اى الرواية
الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب المشهورة كالجامعين الصغير
والكبير والمبسوط حتى لو ترك منه شيئا قليلا لم يجزه يدل من مواضع
التيمم لا يجزئ التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور فى عامة الكتب انه رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط انه
عندهما ليس بواجب حتى لو ترك اقل من ربع مواضع الوجه
او من اليدين يجزئه التيمم وفى نظم الزندوستى قدر الدرهم
منهما ان لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار و
تخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغى ان يجب احتياطا
بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال
فى الكفاية ومسح الكفين شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس منه

غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظفره كفيه بلا مسح لا يجزئه وهو
هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه
من جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها
عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالعبادات اللغوى وهو القصد والقصد
صار النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد
لم يكن متيمما كما لم ينو التطهير لخلقا او القربة مقصودة تبتنى منه
حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او
الجنابة ونحوها فى الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه
اى غلبة المحتاج الى الطهارة انه هناك اى فى المكان الذى هو فيه
ماء وكان ذلك الشخص فى العمارات لان وجود الماء فيها غالب
والاصل يغلب على ظنه واخبر به اى بوجود الماء فى ذلك المكان
وجب الطلب لانا بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من
كل جانب وهى قدر ثلثمائة خطوة الى اربعة مائة وقيل مقدار
رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون ممن يخالفه لا والاه فلا بد
معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من امور الديانات وانما
خلاف فى وجوب الطلب وعدمه بينا اذا لم يغلب على ظنه انه

لم يجز من خبره سلوم وكان في الغلوات لاخ الفرات هكذا
وقع في النسخ بالواو والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فإنه عند يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد الا بعد طلب ونحن نقول
قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه
طلب ولو خبر انسان عدلا بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات
وكذا من شرطه عجزه من استعمال الماء فاحاصل ان شروط التيمم
خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بالوضوء
او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن من امارات او تجربة
او بقول طبيب حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الطحاوي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جرح
او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بهم اليم وخشي
فتح الدم فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة
به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم صونا وكرامة لذلك الذي كان في

اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح
والتيمم لاجل الجرح عذرا خلافا للشافعي فإنه كان الجراحة
على اقله اي اقل بدنه او عضوا وصوبه واكثره اي اكثر البدن او العضو
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجروح ان لزم
المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها
بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد
حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في واحد
يباح التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاصح وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح وايجاب التحصيل في المصر اذا خاف بغلبة ظنه زيادة العلة
التحصيل ان افضل له يقضيه البرء او يهدم يتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوى على قولهما اذا لم يكن له الجرة لحمام على ما
حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء غالبا ولو خرج من المصر ونحوه ساعة
او بحيث لا تيسر الماء غالبا او خرج من قرية متوجها الى قرية

اخرى يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين الماء نحو الميل اعتقر بها
او اكثر من ميل هذا هو المختار عن الكرخي اذا كان يسع صوت
اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن اذا كان
الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف
خطوة وفسره ابن شجاع بمائة الف ذراع وضابطه
ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو غلوة السهم
او القرية جنبا او جنب بعد الخروج لان السبع هو ارادة ما
لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين القديم الحدث
وبين ما حدث وان كان معه ماء يخاف العطش في مرحلة في اثنائها
او استعمله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكره ذلك الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة وهو خلاف
لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير
امره وهو لا يعلم جاز تيممه بالاتفاق وعند محمد انه على الخلاف

وذكر الكرخي ان ذلك اذا كان بينه وبين الماء ميل او اكثر وقيل ان كان بينه وبين الماء ميل او اكثر فهو بعيد وان كان اقل فهو قريب

الرمل كالماء يجوز التيمم به

للخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او متقدما كان فمركوبا او موثرا وهو ساير تيممه يجوز تيممه
بالاجماع بخلاف ما لو كان في متقدمه وهو سائق او في مؤخره
وهو راكب او في احداهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو نسي الماء
الماء فتيمم لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكره بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا خلافا لما ذكر في المختلف
وغيرها انه تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن انه هناك ما
اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به
وهو لابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء
اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان
يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة وحاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى
فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه
فلا اعادة سواء كان له ظن تام لا وان سأله قبل التيمم
فمنع بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى

وفي رواية الاصل يجوز تيممه ولا يلزمه الاعادة وفي النوادر عكسه وفي رواية الاصل يجوز تيممه ولا يلزمه الاعادة وفي النوادر عكسه

اذا كان بالقرب منه بالاه وبالبئر كما ذكر

من غير سؤال قبل الصلوة وبعدها فعندابي يجوز في الوجه
كلها لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء
مبذول عادة فيبقى ان يفتي بقولهما في مكان يعز فيه الماء ويغلو
في ثمنه وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لايعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له غنى يتيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد وغنم
ومن تلزمه نفقته ديانة ولكلبا في ينظر ان باعه الماء
بثمن الفقمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه يباع باعه
بثمن يسير لايجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بثمن فاحش
يتيمم للحرج لانه تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
مالحق بتحت تقويم المقومين وقدروه في الحرمين بالزيادة
على نصف درهم في العشرة والمالحق بها وقال بعضهم وعزاه
قاضيخان الى ابي ح الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان
يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل بعشرة يبيع ما يساوي درهما بخمسة
ونصف الوسطى وبدرهمين في الجناية والاولى ما ذكرنا لان الحرج
وعند ابي نظر الصفار ذلك لسائر اذا كان في موضع عزت المائية والافضل له
ان يسأل الماء من رفيقه لان اراقة البهمة واذا لم يسأل وتيمم صلى الفرض لا

لان الطالب المنع ما كان في موضع لايعز فيه الماء لايجزيه ذلك
قبل الطلب كما في المزمرات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجله ثم ازرم في قمقمة فلم يخرج زايل الاتباء وهو يحمله ل
للعطشة اي لاجل الاهذا والاستشفاء لايجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء ولو وجد لاحق وسأل اليه لايجوز التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بوسعة الرجوع عندنا
لاعنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يختلط به ما ورد او
حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات
الاستسقاء او رشا كبر الراء مع المد اي حبل اهل الحجاز يسأل
يسأل عن رفيقه ام لا ذلك قالوا لايجب وهو عندنا الاقال له
انتظر حتى استقي او نحوه ذلك فعندابي ح ينتظر استحبابا الى آخر
الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي ولم ينتظر ويصلي
ح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العارية اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له
انتظر حتى اصلي واردفعه اليك او نحو ذلك وجعوا على انه لو لم ينتظر
اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع الماء اليك يجب عليه ان ينتظر

اجماعا لثبوت القدرة بإباحة الله ورسوله إباحة غيره وإذا فات الماء
ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء ولا ترابا أو البعد الذي
أمكنه أن يتوضأ به وتيمم لفقد شكوك في طهوريته فلا يزيل به
الحدث اليقيني فيتيمم إليه التيمم ليزول بيقين وإن صلى فإن ظن
وكان الأفضل أن يعيد إن رجا الوضوء خلافا لزفر فإن عنده لا بد
من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ وصلى المكتوبة وما
تلك الصلاة محت وكذا لو عكس لخروج عن العهدة بيقين بأحدهما
ولم يجد لا حصور ولا نوى ولم يجز في حكم روايتان من الأربع
روايات في رواية عنه هو مشكوك فيتيمم إليه التيمم كسور الحمار
وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كالماء الذي عنه مكروه وفي
الشافعي عنه قال أحب إلي أن يتوضأ به وفي رواية كتاب
الصلاة وهي الصحيح عنه وهو قولهما أطهر وطهور عندكم لأن حرمة
الكراهة فلا تؤثر شيئا ولم يجد إلا نبيذ التمر
وهو الذي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته
ولا اشتد عندنا فيه يتوضأ به ولا يتيمم وشله الغسل به لحديث
ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ تمر قال
تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وفي حديث أبي يوسف يتيمم ولا يتوضأ منه لأن

وهي رواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة وعليها الفتوى لأنه ماء مقيد
فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجوز بهما أيضا فإن لم يجد الا عصير
العنب لا يتوضأ به بالإجماع وما عدا نبيذ التمر من الأنبذة كالخمرة
لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في الجملة لم يجد فغيره
وليس معه أحد لا يستحيي على أخذ الماء من المسجد يأتيه به تيمم لأجل
الوقت ودخل فإن لم يصل الماء لم يجد إلا بشراء أو باع
آخر يتيمم للصلاة ثانيا لأن أراد الصلاة لأن نية التيمم للصلاة
شرط الصحة التيمم للصلاة ولم ينوه لهما ولو كان قد نواه لهما في
هذه الصور لم يجز أيضا لعدم تحقق العجز في الوقت التيمم
بالنظر إلى الصلاة وكذا لو تيمم لحدث ونحوه لمس المصحف وتيمم
لجنب ونحو قراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة أو حكما لا يجوز
الصلاة به والحاصل أن الصلاة لا يجوز إلا بتيمم نوى لها أو لقراءة
مقصودة يعقل فيها معنى العبادة فلا تصح بوضوء الطهارة تخرج
التيمم لمس المصحف وغيره والسجود لو خرج من المسجد وإذا طلوع
الفجر والأذان أو الإقامة لأنه لم يتيمم لمقصود بل ليصلي أو قراءة
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فإنها قراءة مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم لكفن

للاسلام لعصيانه بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاغم
فاقة عنده يجوز الصلوة بتيمم واحد خلافا لهما والتيمم لصلوة
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي به تلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرائط المذكورة لوجود مطلق الطهارة والتيمم
لصلوة الجنازة اذا اراد ان يصلي بها المكتوبات وقد قدمنا ولو تيمم لتعليم
الغير لايجوز الصلوة بعده وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز والصحيح الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة به
لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فتيمم وهو على الحالة
التي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد الا في قول
زفر رحمه الله وان كان قد نسي ثوبا في المتاع عند المتاع خمر فقال الثوب
لصاحب المتاع وانه يجب صلوة عند هما خلافا لابي يوسف وهو ان
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان سبيل الثوب
سبيل الدابة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله في غاية التذكرة بخلاف
قال لا يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم به وهو على الحالة
التي ذكرنا فعند هما يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي فتاوى
يجوز لو تيمم تقدم عليه بخلاف الذي في رحله وكثر من اليمين

بالتعمم وفي المكره قيد بقوله للتكفير او ثياب بكسوة عشرة مساكين او
لعام لاطعامهم فسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عنهم كونه احد هذه
عنه شيأ في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء فيه لتؤدى بالكل الطهارة ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الفوت
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا الفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء
يكفي للغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته او رفيقه
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجة كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة المجوس في السجن او غيره اذا منع
عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في بيت
في السجن افانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخانية المجوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف لا يعيد الا ان كان خارج المصر قال ابو
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد
وهو قولهما فيهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة وكذا حكم

وفاقد الطهورين اذا صلى على الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
فقده ولو صلى المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤمر بالصلوة ولا
يصلي بالاشارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماء لا يصلي بالتيمم
وهو يشق وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلي
وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو على حال كونه يصلي راكبا بالايماء وفاقا
اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس كذلك اذا كان واقفا فوق الدابة
او سائرا دابته او تقديرا فيقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط
والمختار انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او من لص المرين او ولي بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه
لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى
قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فلح عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد على
كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر انوارها حتى الفيروزج
والياقوت والزبرجد وغيرها والذرنيخ والكحل لا عند ابي يوسف

وهو جمر معروف مركب من دسك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح
الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة
كالطين المختوم والاردمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند
مالك يجوز حتى بالثلج وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والزرنيخ والنورة والجص والنحاس
ونحوها ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات حتى لو
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد
وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند
ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندها اي
اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم تحري المسنى اي الموضع على الارض
ولا يشترط ان علق شيئا منها باليد وعدا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض بذرية
لا يتصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة في احدى
الروايتين عنه خلافا لابي يوسف واما الفرق بين التفوف

وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا من المذكورين من الجوهر
ومن الذهب مع الفضة فلقائل الارض وهو ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الفخر فانه لا يذوب
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا ينبتان والغطاء
الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها اسم الارض
بخلاف الفخر حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على فخر
ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث وانما التيمم بالاحجار فعند ابي
حنيفة يجوز مطلقا سواء وقا ولم يذق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم بها اذا كان مدقوقا والا فلا وهو
على الرواية المشهورة منه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الاجر بالملح صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان
مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاشياء الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او وقت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او اليد من غير
نية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا او لم يجد لان الغبار ليس

ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما ان تراب رقيق
فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي لا يكاد يجف
لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان من
اجزاء الارض فاستحسنا ان يجوز لانه من جنس الارض قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه ضار كالمأكول وهذا يذوب في الماء
ويفسد بالبرد وينشق بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكر
في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الملاصة وقال في ظهر الجواز
نظرا الى اصله والاصح قول ابي يوسف لان الملح وان كان من اجزاء الارض
اذا لم يترطب بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب لا يجوز التيمم به كالملح
المأكول ان غلب عليها التراب كالملح الجبلي جاز خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على ان الغالب وهو
غلبة التراب فاذا اصاب معرقا يابسا توضأ به وصلى وان لم يجد ترابا
جافا او رجلا وكما يتوضأ منه فانه يتلطخ توضأ به او بدنه او ثيابه
ذلك بالطين ويجتنبه ويغسله بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان
بعض المحققين يستحب مسح التراب الطاهر مرة اذا مزج الى الكثير
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء فيه تسويد الوجه
قال الشمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل

وان نعل فلا يجوز وعليه ظاهر الحكم المنصوص وفيه خلاف ابي يوسف

واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم

بالجص والكيزان والجباب والقضارة وهو الطين اليابس والمراد

ما يعمل منه من الاوعية وبخورها اذا لم تطل بالآنك والحيطان

من اللبن والطين سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او

لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الجرجاني والاجهوري

يجوز التيمم بالقضارة المطلي بالآنك بعد الحرق وهو الصحيح

المذاب لو قوم على غير جنسه الارض ثم بطن القضارة وظهرها

على السواء انها كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به والا فلا

بأس اذا كان عليه اي على القضارة المطلي غبار فانه يجوز كما

في الحنطة وبخورها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف على الفخار

او كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية

كالجص والنورة ونحوها مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البراديق

جاز التيمم وان كان فيه شيء منها ومن كالمطلي بالآنك وان تيمم

بالرماد يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا

يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب

الماء من نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقبل

تشديد الجيم جمع جابية وهو الحوض

مطلب التيمم في الجنابة والوضوء سواء

ع ١١

بها باعتبار الغالب ردها بأثرها من اللون والريح جازت الصلوة

عليها الحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها

وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهو رواية شاذة

رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم فرمى ذلك

الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح ويجزيه

والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم له عين الغسل له

عدد الوضوء واحدة وهي الصحيحة بان مسح العضوين وهذا باجماع

الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه ادى

بالقدرة الكاملة لانه عدم انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر

يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا

خلافا للشافعي في الاولى لانه يتفرغ للايخاف الفوت ولاصحابنا

الى الاستشهاد بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في

ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث الموضئ

اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي ح

وقالا لا يجوز التيمم لانه امن الفوات اذ اللاحق كامن خلفه اما

فلو فرغ الامام والماء الحوض باق لانه يوم ازدحام فيغلب

اعتبارا بما لو شرع بعد صلوة قبل الموضئ الامام لو شرع بالتيمم

قبل الاولى بيسير صلوة الجنازة والوضوء سواء

ع ١١

الكشفة تخطئة نسفي وتبعه في ذلك نسفي

والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالنبيذ والوضوء بالتراب
التيمم ليس ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا مستعرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم يخرج في المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ
بالنبيذ ويعيدها واما بين التمرة فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يجوز
التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ
ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان بين التمر لا يجوز التوضي
به رفيق ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو
سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه فصل القطع
بشيء ويحل له القطع اذا غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان او غلب على الظن انه سراب فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ
لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ به
ويعيد الصلوة اي يعيدها ولا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن
ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا يعتبر الظن المتيقن خطأه المسافر اذا نام بعد دخول وقت
في الجنابة اي الذي كان لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يحدث للوضوء الا
اذا كان كثير احتراز بكثرته على انه موضع للوضوء والتراب جبيا
والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف في

وضع القليل المطلق لا لاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تحصيل
الكثير بالشرب لا وان اشتد العرف يشربه بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الموضع للشرب يجوز منه الوضوء والموضع
للوضوء لا يباح منه الشرب على هذا ينتقض طلقا والاول اصح ولو
ان المتيمم اذا مر بالماء لا ينتقض تيممه وفي ذوابي صحا يح ام ينتقض
والاول اصح وكذا لا ينتقض بتيممه لو علم بالماء وكان لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما الخوف عدوا او لو قاسى او
خوف لك تماما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل
لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس
معه ما يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي
وان وجدها بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة
يتوضأ ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما الوضوء واما اللمعة على سبيل البدل
ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ لحديث ثم يتيمم

لاجل الحدث ويجب عليه ان يبتدأ بغسل اللمعة ليصير غاسلا
في حق الحدث ولا يجوز تتميمه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف
ذلك الماء الى اللمعة هو في الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند
ابي يوسف يجوز ان يتمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه
اليها واجب عنده فيكون نزولا المعدوم في حق الحدث ولو كان يتمم
للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما
فقط ينتقض تيمم الحدث عنده محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا
ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اعلى مع الذي بقيت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا توضأ بالجس وهو منصرف الى نظيره
ولما يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك
الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم ثم يتيمم قوما متوضئين
يجوز عمله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لما
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند
عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته
اضعف وكذا على هذا الخلاف الفاقد اذا تيمم قوما قائمين
عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى فلما

وحكمها ان اخر صلوة صلاها النبي عليه السلام صلاتها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما المسح على الخف والجبيرة فانه يوم الى الكعبين
بالاتفاق للاجماع على ان ذلك وذكر في الحصر وهو شرح المنظومة وفي
شرح الشيخ ابي وفي غيرها الاصح ان المدة صار اليها
وكذا سائر اصحابنا رحمهم الله وكذا الاصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة لقاري الذي
يحسن ذلك وكذا الفاسق للاسق واما ذو صاحب العذر والامي
من يحدث مثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع واما ذكر هذه المسائل
استطرادا وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اما بالوضوء والغسل
وازالة الخبث بماء مطلق وهو باق على اسمه في العرف ساد من غير حاجة
الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء الشتاء الى المطر والثلج
والاودية والانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح
الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة مجموعة
بالف جمع بئر وماء البحار ونزولها اي المياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت او حقيقية حكم الشرع بوجوب الوضوء والغسل
او ظنها عند ارادة الصلوة الجملة وحقيقة وهي الاشياء

الاوصاف الثلثة بيع كوز رقيقا يجوز الوضوء والغسل به رقة كوزة
اجناس المناطق التي سبق بها التسيل اذا لم يكن رقتها كالماء لا يجوز
وذكر في المنتقط اذا القى الخباز في الماء حتى اسود الماء وكان لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العصفر
اذا طرح في الماء فاسود تجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
وكذا الحمص والباقلاء ونحوها اذا نقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المغير
فيستلم بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير للقاضي خان ولو
طبخ الحمص والباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يتحمد ولا
يزول عنه رقته الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم و
ذكر في المحيط لو نوى ماء اغلى بعد ما شاه او بابس اى يابس
او بشيء مما يعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به لم
يغلب ذلك الشيء عليه اثر على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي سنة محمد
الفقيه ابي جعفر الا في نصف الا فطح اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
عنه اسم الماء ولم يجد لم اسم اخر بان يسمى شرابا او خبزا او شوربا

ان خرج ذلك فهو طاهر وطهور اى طاهر يسوغ التوضؤ به وان لم يتغير لونه
ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره
في شرح القدوري اذا تغير لونه الماء او طعمه او تغير احد اوصافه
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا
غلب عليه لون الاوراق فصار الماء به في الشهرة اسم الحشيش
غير للجواز لكن الصحيح ما ذكرنا في النهاية انه يجوز الوضوء به ما تغير لونه
وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المغير
فيه بقاء الرقة حكما اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء طهورا
او غلب على ظنه انه طهور جازت به الطهارة حتى لو وجد بئرا
قليلا لا يدري ان وقع فيها نجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا
يتحرى وكذا اذا دخل الحمام في حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل لا ينتظر الى الماء
الجاري ولا يتيمم ذلك لان الاصل فيهم وقوع النجاسة لكن الاصل
الطهارة وكذا الماء الذي في الماء الجاري الذي يذهب بتشرشق
بخوض الجيفة وخرء البواب الى عذرة لا يتحرى الحاكم يتغير لونه
او ريحه او طعمه لانه لا يستغرق جريان الماء وروى عن محمد انه قال
اذا وجب اذى في الخرء في الغرب مر جل مشرا سكان الصب

يتوضأ به جاز وضوئه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس انسان وضوءا
على شط انهر اى جانب نهر وبيته وضوءه وتوضأ هذا هو الصحيح خلافا لمن
زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى مسألة صغيرة فيها كلب بيتى وشاة قد مشى
عرضها مجرى الماء عليه ثم سال ابو يوسف منه اذا لم يتغير طعمه ولونه
او ريحه وهو حلال اكثرهم وذكر فى فتاوى ابو يوسف لما مر ان الاصل الطهارة
ولا نتوضأ بالشك وذكر فى النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاقى نجاسة
دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت اقل بحيث الماء الذى يلاقى
الجيفة بان جرى الماء عليها وغمر جانبا لا يرى من تحته جاز الوضوء
من اسفل وان قل الماء بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار الصدر الشهيد وعلى هذا اذا مطر انه اذا جرى وفيه اثر النجاسة على السطح
عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها واما لم تكن عين
النجاسة ظاهرة ولم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثر بالاقى العذرة
فهو على الماء الذى يجرى من الميزاب نجس اولم يتغير والا فى والعلم عند الله
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثلج كان الحكم
دليلا اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء خالطت النجاسة اكثر السطح او لا
لعدم تحقق غلبة النجاسة لاحتمال انه سال الماء قبل ان يصب السطح او

واذا انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثلب او كان على جميع السطح
او على اكثره نجاسة فهو على الخلاف الذى بين الفقهاء بان نزول
بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب
والمنصف لهم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارى يجرى
جريانا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ الموضئ به على الوقار فى التانى
حتى يجرى ذلك الماء ويقال بعضهم يجعل الموضئ بينه الماء على
يعنى يجعل الكوز الذى فى يده بين الكوز الذى فى يده من فوق لكان يتوضأ
الماء المستعمل واذا سال الماء الجارى من فوقه ويتوضأ من اسفل المكان
الذى سال عنه كما ذكرنا جاز ايضا كما كان يجوز الوضوء به كسيلان المياه
الجارية لان الحكم فى جريان الماء فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم
اذا ذهبت عينه او صفته فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال
بعضهم هذا كله بحيث ان رفع يضره يكشف ما تحته وينقطع جريانه
فليس بجار حكما وان كان جاريا فهو جار والا فى لا يضره وانتم اظهر
وقال شمس الائمة اذا كان بطن الميزاب نجسا وجرى الماء عليه بحيث كان الماء الذى
يجب لا يرى ما تحته لكونه نجسا فى الماء وان كان جميع البطن نجسا
ويعلم من انه اذا كان قليلا لا يرى ما تحته نجسا والكلام فيه كما تقدم
فالحكم على الجيفة وان كان فى الميزاب ما ذكر فتنجس ذلك الماء الذى كذا

مع القرب من محل النجاسة وعدم الجواز لما تقدم انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض عشر في عشر وان لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار مشايخ بخارى ... ولو كان الغدير
اي جمع الغدير ان لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي في القصبة
كانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك الماء الى
القصب لا يجوز منه اي لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء لانه لا يدام الماء المستعمل في الكثير واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه التلاحج القراحي
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في الماء الذي فيه زرع ان كان الماء يخلص
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع
وجه الماء جغزوه وهو بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء معجمة
بعدها واو فالف واخره نون مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها
امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خضرة الغدير يقال له
الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء الذي فيه مقدار حتى اذا كان
ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو بمنزلة الارض فيكون
خلو عن بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ

اذا توضأ من حوض وقد انجمد ماؤه ولكن ثقب على وجه الماء ثقب يتحرك بالتحريك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا فقطعا لا يتحرك بالتحريك
اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الخرقة ولو كان
الجمد قليلا قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب
في موضع منه كان الماء متصلا به والثقب كبير في اسفلها ماء فوقعت
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ فيه اي في الماء الذي
في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الجصاص ينجس
الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضها الى بعض فيكون في حكم الماء
او الماء المستعمل وماء قليل فيغسله وقال عبد الله بن مبارك وابو
حفص الكبير البخاري لا ينجس فان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر ان
كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على
قول ابي بكر الجصاص لما قلنا ولو اذا كان تحت الجمد منفصلا عنه
من ولوغ الكلب وتوضؤ الانسان فيه
فيجوز الوضوء ولا ينجس الماء لكونه عشرا في عشر فلم ينفصل بعضه من
بعض وان فيه خلاف الصورة الاولى فيجري الاختلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان للحوض سقف وفي السقف كوة
دون عشر في عشر بعيد الماء وفوق الحوض ... كان منفصلا الا
ولذا قال وهو اي الحوض المجمد كالحوض المسقف في الماء والحكم

كوة فان كان الماء متصلا بالسقف ولكوة ...

والتفصيل وان ذهب الجدد فقولهما الماء فلا يخ اما ان يقولوا على وجه
الجدد وعلوا في النقب كما في القعر فان علا في النقب كما في القعر
فوقع فيه الحب واصابته بنجاسة اخرى تنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذي تحت الجلد فكان ما في النقب كغيره من الماء القليل
فاذا تنجس فلم قرن الحب فلا فرق بين ما لم يخرج شيء في النقب بحكمه فيه
وقت التنجس من الماء على ما بقي في حوض الحمام وغيره ولو دون عشرة امتار
من ثقب الجدد المذكور ولم تفح عساكم في الماء جاز وضوءه على كل حال
كبير الكان النقب وصغيرا وان وقعت فيه وجرد دون عشر في عشر
لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجلد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في
النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد الاستقرار حتى لو علم ان الموت
حصل في النقب وقبل الاستقرار كان لا وقع نجسا فكان ما في
النقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجلد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واما اذا كان بسطا على وجه الجلد وكان عشرا في
عشر ولا يعتبر بالفرق لا يتنجس ولا يتنجس ولو كان ما على وجه عشر
في عشر فصاعدا اي ذراعا بسبعة في سبع مثلا ولو وقعت النجاسة
فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع وان امتلأ بعد ذلك ما

نجاسة كثيرة المصنفين يستعملون المتابع
بعدم نسخة الاستقبال وهو مقام مرة
بخير

فان كان بحيث لو وقع فيه لا يتنجس ما فوقه
الجلد ولو كان دون عشر في عشر

صار نجسا ايضا كما كان ملاقيا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح
حوض كبير جاءت فيه نجاسات فاستاذ قيل هو نجس لتنجس الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس كونه كبيرا وهو اعلم التنجس اعتبارا لكثرة
شايخ بخارى ذكره قاضيخان والمختار انه ان دخل من مكان
نجس او تنجل بالنجاسة شيئا فشيئا من نجس وان دخل من مكان
طاهر ولم يجتمع قبل ان تقع بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم
انتقل بالنجاسة لا يتنجس وذكر قاضيخان وغيره فان دخل
الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب فالا
ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات
فيكون في كل غسل ما كان قصعة اذا انتجست فانه تغسل ثلث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني لا يطهر ما لم يخرج الداخل من جانب ويخرج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو الذي قال ابي
جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
بالنجاسة حوض صغير دخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر
لو قضى فيه اشهرا ووقعت نجاسة فيه وانه كان اي الحوض جاريا
في اربع فاذا وقع يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في

فان كان الماء يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر لا يصير مستعملا
بالاتفاق وان كان كثيرا قبل الاتصال بالنجاسة ثم اتصل بالنجاسة
فانتقص عن عشر في عشر وخرج من جانب آخر لا يتنجس
وردت عليه اذا كان الماء الذي يخرج من الجانب الآخر مثل الماء الذي
دخل من جانب واحد

كرجل حفر في داره نهرا واجرى الماء في الحوض فيه فتوضأ وذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار والتحقيد
ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكري رجل منه او من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان
بين الكائن ساقية وان قلت وان كانت المسافة قليلة ذكره في
المحيط وصفة تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط
في الماء لا في موضع البراية في نوادر ابن رستم عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر التغير
حقيقة لو غسل رجل يده فيه في يده قدر لم يتنجس وتختلف الناس
في بيان هذه القوة قال بعضهم مراده ما ورد به ابو يوسف هذا
القول حالة مخصوصة وهي تلك الحالة واما ذكر باعتبار المعنى
اي الحال اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والماء
يغتر فوق منه قرعا مثل ذكا بكسر الراء اي من الاصقال الذي بعضه بعضا
وهذا اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كان لا يغتر فوق وكثير من الانبوب ما تنجس بالوضوء وعليه الاعتماد
وهم اي ذلك المتأخرين قالوا هو موكول الى رأي الحاكم عنده او هذا في يوسف
عبر له الماء الجاري على كل حال سواء تداول الاغتراف او لم يتداول

بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك
اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيكثر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الوضوء او في موضع
يخرج لا من جار وكذا حياض الماء اذا كان واسعا خاض فيه وكان الماء
يخرج منه الى من يتوضأ منه اذا كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه
اي من جانب النبوع فذكر العين باعتبار ما وهو اي الماء ان يتعين الحركة
على المخرج من صفة العين يجوز الوضوء منه لان الظاهر ان الماء الداخل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء فخرج وجرى النبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء منه وقال الامام فخر الدين
قاضي خان وهذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير
لازم واما الاعتماد على العين فيغلب على الظن ان خروج الماء المستعمل
اذا كان على خروج من نشاوة لكن ترى اكثرة الماء وقوته يجوز
الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا يجوز التوضي بالنبع ان كان ذا نبات بحيث يتقاطر على العضو
يجوز لانه ما طلق ولا يتيمم اذا قدر على استعمال الكر لكن وكذا اي
وان لم يكن ذا نبات فلم يتقاطر على العضو عند ذكر يتيمم ولا يجزيه
ان يتوضأ على العضو غير متقاطر لانه ليس بماء وكم البيراني الجزء بحكم النبع حوض

يجوز له المسح اذا كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الثاني وكذا
مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه وليس خفيه
قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا
للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس واما غسل
خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فغسل احد رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها
في الخف فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا الا ان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عندنا وقد احدث بعد ذلك
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حتى لا يجوز
المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة ومن به سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن والرعاف الدائم والجرح الذي
لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف جاز ان يفعل منها ما شاء من الصلوات
بذلك الوضوء كما لو لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر

اي بعد ما ظهر منها ما ينقض المسح في الوقت فقط او احدث بعد اللبس حدثا
غير عذر ما عندنا وعندهما مسح تام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته رجل لم
يتيمم عند عدم الماء فاحدث بعوده لذلك ثم وجد الماء قدر ما يتوضأ
به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل كما لو
توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو لم يتوضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك
وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والوجه والمرافق فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة
لم تفرق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالاحكام فلم يقع تخصيص في المسح
انما هو على ظاهرهما او على ما يعتاد وهو باطنها اي اسفلها الماروي
ان عليا رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف
اولى من ظهره ولكني رأيت رسول الله عليه السلام مسح على ظاهر خفيه رواه
بالظهر في رواية لكان اسفل الخف في حق اعلاه وسنحكي ان شاء الله
المسح على طلاء الاصابع لان محمد بن الحسن رضي الله عنه ذكر انه يمسح على خفيه ثم
روى انا رأينا بعض على خفيه ظهرها وبعضهم بطونها ولو وضع الكف وبعضها اجزأه

وقد كتب هذا الكتاب بخط يده

ان يمسح ببالل الكف لان المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على ما طرحه
او من قبل العقبين او من جوانبها اى جوانب أو جبائن يجوز مسحه لانه
لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لان المراد بالقصوص وة كرة الخيط
لو توضأ ومسح بيلة بالكسر اى بلل يبقى على كفيه بعد الغسل يجوز
مسحه لان الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل هو ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح لا يجوز راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد مسح الرأس لا يجوز لان تلك البلة مستعملة اذ المستعمل
فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن جاء في
الثالثة مسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في
حذاء بلل بالماء الجاري عليه او بالمطر جرى ذلك الموضع او المشي
على الثلج ولكان الخف ممتلئا بالماء لكل منها لا يتوضأ المسح كذا
دابة والارض ماء بنوب ثم مطر خفيف وكذا اذا اصابه ماء حضر
المطر نوب على المسح وان لم ينو خلافا للشافعي رحمه الله لكفاه
النية عنده شرط في الوضوء والمسح يتبع الوضوء في النادرة الا
الا بالنية عندنا ايضا لان اذى المسح خف الغسل فاخذ الى اليتيم
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن اثبت المسح

١

لان المانع كون قدر الاصابع الثلث وخف واحد لا يمنع لكان
خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم بخاستر مغلظ فان احد
الربعين وهو النصف في الاخرى بحيث يجمع ويمنع جواز الصلوة و
لو انكشف عن كل من خفين على سنة اعوز يجمع ايضا ويمنع والفرق
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
وخف واحد جمع في الحكم بالبقية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو
قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بحالها
في الصحيح خلافا لما قال اليه الحرجي من ان عليه ثلث اصابع
مانع ولو ظهر الابهام وهو قدر ثلث اصابع من غير الخرق
فلا يجوز المسح لان الخرق كما هو ضد الاصابع فالخرق
وان كان في موضع لا يعتبر قدر اصبع فيه
من قدر ثلث اصابع والتفاوت في مقدار
القدم لا يمنع جواز المسح لان يسير المنفتح ليس
شيء منه وكذا الحكم لو تخرق مزرع الى
لا يرى شيء من القدم يجوز المسح
عند المانع سبعة عالم المشي اي والا فهو يمنع القدم ولا يجوز المسح
يمنع جواز المسح لان المعتبر عالم المشي كما ذكره في المحيط والكافي لان

٧ سرجه رق

٧ جقارمق

لا يظهر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر
لان ستر الخف ما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على الجورب
وفي خفين وعمامتين خرق وما يقال ان بابا الفارسية جارو وقال كان
ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وفي خف جمع وكذا على الخف الذي
يقال له بالفارسية پاشي بند وهو ان يكون مشقوقا من ساقه وقدمه
ويتخذ لابس مكعبا الذي من كعبه وقدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بقوله الخف الذي لا ساق له واذا
اراد المسح على الخف ان يخلع خفيه فوضع القوم من موضع
الخف غير ان القدم ظاهر بعد ان مشى سحى جاما وان ترع
بعض القدم من مكانه فقدر ما يخرج انه اذا اخرج اكثر العقب
خرج الخف انتقض المسح لان العقب مع القدم والربع حكم
الكل وفي بعض الروايات من اخرج اصابعه ترع عن القدر الذي
اعتاد مشيه انتقض المسح وان اخرج اقل من ذلك لم ينتقض
المشي في رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح وهذا هو الاصح كما في الهداية وغيره وهو الصحيح لان الاكثر
حكم الكل وقيل ينتقض بخروج النصف المقدم وفي بعض

الرواية ايضا ان بقي في موضع قرار القدم منقاره تلك اصابع في ظاهر
القدم تمسح على اصابعها لا ينقض المسح وهو ايضا ما ذكره في هذا القول وقوله
تحته وهو اخذ بعض المشايخ رحمه الله في الكافي وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
منقاره نزع المسح بان قطع المسح في كتاب الصلوة لا ينقض الوضوء هذا هو
الرجحان رجل مسح على خفيه ثم دخل في الماء اي خاض فيه ان ابتل جميع
احد القدمين اي الاعلى من غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل
اكثر من احدهما فيجب عليه ان يغسل رجليه لا لان يكون حاملا بين الغسل
والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف اي ان موقوم قدمه في قدم
خف اي ذو مسح لان مسح لم يخرج صدره وهو منه من الخف اي
من موضع القدم منه الى الساق او الى ما فوقه حتى الساق من الخف
وهذا موافق لما في المحيط وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان جزء
القدم في موضعه ولكن العقب خرج من عقب الخف ويدخل ولم ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يتحرك
العقب حتى يخرج الى الساق الخف فاذا وضع القدم عاد العقب الى
موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد
ارتفع العقب عن موضعه المسح وفي المحيط انه قال الخف خفيف فمشى فمشى
وبطانة الخف مفرزة او مخرز جاهل منفق مخروز اي حال كون

اي اصابعه

اي برز

وهكذا

٥٠

كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مزرورا
بغير العين الزاي او بالحقيقة جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا
ذكره في الذخيرة ويجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس
على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما يعمله المرأة على وجهها مخروزا قائما
ما يحاذي منها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
فالبد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهو ما يشد على العظم المنكسر من الخشب ونحوه ان شدها على برء
على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين المحرج في الغسل فان سقطت
بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب نزعها وان سقطت
عن برء بطل المسح فيجب غسل ما كان تحتها وان كان الساقط اكثر
برء في الصلوة لزم كل حيضتان فلا يجوز البناء والمسح على الجبيرة
على وجه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ما تحته لا يلزم بالاجماع وان كان يضره
بالماء البارد ويضره اي الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل لا يضره المسح يمسح لخف الجبيرة كما يمسح
فوق الجبيرة هذا الفقاء اي خاص والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على الغسل واما المسح على الجرح بنفسها بان كان يضرها

صورة مسئلة

الفصل

الجبائر

الماء غسل ما تحتها اذا كان لا يقدر عليه ولكن يعتبر على المسح
على نفس الجراحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال البرهان الذين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فانه كثيرا
عما يفتون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجراحة
مع عدم مضرة المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان تأذى
المسح على الجبيرة فالحال ان المسح عليها لا يضره جاز عندي في
خلافا لهما فانه عندهما لا يجوز لان الشيء اذا عم امر عليتا بد لذلك والعلم
للوجوب والدليل المفروضية لا تتبعض بخبر الواحد وقد سقطا افضل
بالاجماع لهما ما روي عن ابن عباس في مسح الجبيرة فنزلها عند البعض وهو
الحسن عن ابي حنيفة من ابي يوسف وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز لما اليه مال صاحب الهداية ومحمد رحمه الله
ولو كان المسح على النصف فاقل لا يجوز ويكفي بالمسح على الجبيرة
مرة واحدة مسح الراس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل
يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل والوضوء
تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة واحدة وتعسر عليه جعل الجبيرة مقدار
الجراحة فحسب فانه المسح على الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لابد ان يكون اكثر من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز

صح قي

لانه لا يعد
الى الابعد
مع امكان
الاقرب وهو
المسح
على
نفس الجبيرة
اخر
الغسل بسبب
الجبيرة و
التكلف
القدرة
الامكان

ولو قلوصه انفتا وكان لو نزعه لا يضره جاز وان كان لا يضره
فكذلك في الاصح وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقول ابي يوسف قال قاضيخان وهو الصحيح

جواز المسح على الزايد اذا كان يعسر حلها لغسل ما حولها من الجراحة وان
كان لا يضره ذلك المسح على الجراحة وغسل ما حولها والفرق في جميع
ما تقدم بين الجبيرة ومسايرة للضماد والقروح والجامع المسح
على الجبيرة ونحوها يجوز له الغسل يجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت
بوقت فلو كان باحد رجليه قرحة مسح عليها وغسل الصحيحة جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه جمع بين الغسل والمسح فان
الخف عليها جاز المسح على الخفين ولو كان مقطوع احد الرجلين من
الكعب او فوقه او تحته فان غسل ما تحت موضع القطع فرضه
فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
او اكثر مسح على الخفين ولم يكن ما بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلها لان حكم الرجلين لانه الى الساق
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل
الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احد الرجلين او اكثرها او بعضها خلق عن القدم مسح

على الخف فانه يقع المسح على الخف على الفوقاني اي ما يبدو من القدم اي ان
يقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح المقدار
المفروض ذكاة واعلم ان يقع المسح مقدرا بثلث اصابع على الوضع الذي
فيه القدم من الخف لا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل
اذا كان الخف واسعا ويضم هذا من القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بعامله على القدم جاز وان وقع اعلى
على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفين ثم احدث
جنبا بانت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما
لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان لم يعد بعد البرء بازال المسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الجامع الصغير وقد حققناه
الشرح واذا كان الشقاق في رجله او قرحة يجعل فيها الدواء الملائم
ونحوه او الجبيرة غير لائق الدواء وجبا ان لم يكن يضره كل يكفيه
المسح لعدم الضرورة واذا كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجبا عندهما
فان لم يستعن ويتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال او الحدث لم يجب
ووجه ان يقتصر ويجب عليه الاستعانة عنده كما عندهما لان

لان عند الكل فرض ناقص يقدر عليه لا يقدر عليه غيره فلا يعيد
من يوضئه بل لم يكن عنده احد وكان فاسقا فيه تأخذ ثم
يتيمم لان الخلل الحاصل بفقد الجزء من كل وجه اما المسح على الجوارب جوز
وهو ليس في ازالة البرد وجوه والاسيء فضلا عن الضرر وقالا
يجوز عند ابي حنيفة ان يكون ثخينا اي ان يستمسك الجلد بنفسه ليستر القدم
على الكعبين ومنعلين اي بحيث لو مشى فرسخا او فرسخين لا يخرج
للرجل وقالا لا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في الجوارب
شفا الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه وباب ضرب ومنه اذا كانا
ثخينين لا يشفان ونفي الشف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا
يشفان الماء ولا يشفان الحدث فالاول لا يشف الجرم والثاني اشف
كالايلم والصرم والثاني بمعنى كما يجاوز الماء الى القدم كذا في
قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى في الرقيق
الزيوفة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في زماننا لغلبة الفساق وقالوا
يسح على الجوربين من غير نعل وقال العراقيون لا يجوز ما لم يكونا
الناس عنه فاستوا لو يجوز عندهما وعند الخفين ان ثبتا بنفسهما
ولا يشد على الساق بغير ما يشد به شيء عند عدم صيقه
وهذا احتراز عن الخفين غير ثخينين وقال الزاهدي فان كان ثخينا

على الخف واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد
جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم الغسل في غسل الرجلين
تتمة المسح وهو مسح ما نزع الخفين وغسل الرجلين وحكم
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع حتى تمادى وقت صلاة
لمقيم المدة وهو في الصلاة واجد الماء يبني على صلاته اذ لا فائدة في
وظيفة وهو غسل الرجلين فانه يتيمم وكذا لو خاف الرجلين من
التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته ولا وجه الى ما اختاره والله
يظهر ان الاصح ما اختاره المشايخ ويسلم انه يتيمم لحفظ الرجلين
فيه بل لظهارة جميع الاعضاء واذا كان محدثا وكان محدثا ومتوضئا كان الواجب
ظهارة جميعها واذا كان محدثا واجبة اعضاء الوضوء فاذا توضأ وغسل
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما اختاره
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح
في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها الصفة التي تنقض
الحكم الفعلي الذي تقوم الوضوء كل ما يخرج من السبيلين اي مخرج
شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والمني غير ان المني من غير الدبر لا ينقض فلذا قال ولو خرج من
قبل المرأة والمرة ريح ستة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض

سبه فرسخا فصاعدا كجواز باهلام وفعلي الخلاف انتهى وشمله في
الخلاصة وهو من الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخف
المتخذ من اللبود الثخينة لامكان قطع المسافة فيها عادة فالمقصود من امتناع
الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة
انواع منها المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرابيس وذكر
التفاصيل في الجوارب من الثخين والرقيق والمتخلل وغير المتخلل و
البطن وغير البطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان
انتهى وقد علم من هذا ان اسم الجورب كما يخص ما ينسج على اليدين من
الغزل بل يطلق على ما يجاوز من الكرابيس وغيره ايضا وعلم ان المراد
بالغزل ما غزله من الصوف لتعلق الشرع عليه ومن الحلوم ايضا ان
الكرابيس اسم للمنسوج من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في التخانة
بحيث يمكن متابعة المشي فيه فرسخا من غير خروج وخرج بالمنسوج
ما اتخذ من لبد الصوف فانه لا يجوز المسح عليه لانه ليس في معنى
الكرابيس وقد يقال ان المراد بالمنسوج ما يعم المنسوج والملبد
ويكون المعنى ان يمكن فيه المشي فرسخا من غير انقطاع وهذا
يكون ما يشي به فرسخا او اكثر وعلى الخلاف واذا لم يكن كذلك فلا
يجوز بالاتفاق على ان ذا لو مسح يجوز وخرج بقيد الغزل الجلد
الخاص به بطريق الدلالة فانه امتاز عن المعمول من الغزل بالكيفية

يكون في المحيط والاخلاف فان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير
المنتقضة اذا خرجت من الفرج واما المستنقعة فقيل تنقض والصحيح انها
لا تنقض بل الصحيح ان الخارج اما طاهر في الخارجة من مخرج المفضات
كلها اتفاقا وفي غيرها ان كان من مخرج البول من المفضاة وهي التي تقع الجماع
بين قبلها ودبرها فانها تفصل المسلكان فهي محدثة يجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكره جامع قاضي خان وكذا غيره انه يجب لها ان توضأ
للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وكذا في قولهم
كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان بها
امتنا تنقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر بعلم انه لم يكن
من السبيل على هواء فالريح لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا
من احد جزئي الوضعين يجب عليه الوضوء لاستيلاء الطهارة وهي
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان مزج الدود
مع الدم او مع الاذى او مع بحراحة لا تنقض لان الدود طاهر
وما عليها من البلة عفو بنا نقضه القطنة وعدم وقوع اسم السيلان عليها
وان ادخل القطنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا تنقض
الوضوء والشرط ان يستوضأ لان عدم وجود البلة تارة وفرتها
وجدت لانها نجسة وكذا كل شيء يدخله ويخرج خارج والدم

ما يتلطخ فخرج وجرحها تنقض لانها باقي البطن ولذا ينقض المتوضئ بخلاف
ما اذا كان طرف خارجا وان اقطع الدود في الحليلة فعاد فالاوضح
عليه عندابي يوسف خلافا لهما وذكر قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر
ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطع
في الفرج الداخل فخرج وجرحها تنقض اتفاقا وان اقطع الاذى ثم مكث
بعد يوم من غير خف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذى وان عاد
اليوم تنقض وكذا السعفة لا ينقض ان عاد من الخف بعد ايام وذكر قاضي
خان وقاضيخان ان احتشى الرجل الحليلة بقطنة فخرج
البول والحال انه لو ترك ذلك القطن لكان يخرج منه البول فانه
يلزمه ان يتخذ لها كيسا يربط الشيطان وجوبا كما لا ينقطع الكلام فيمن
ما يصلي الفريضة وكذا الكلم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه لم
يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حالة كونها رطبة انتقض وضوءه
وان لم تكن رطبة لا ينقض وكذا لو هو بخلاف ما يجب في الدبر فان خرجت
ناقضة كما لو احتشى بدمه ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من
القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهر لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ما ظهر الطرف ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم تنقض

وكذا الكلام في كوسف النساء وهي القطنة التي تحشى بها المرأة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت اذا كانت مدلجة نقضا
وان كانت يابسة فلا لان الكوسف في الفرج الداخل والخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها استحسانا فتأتي نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ لتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو العبرة لانه انتقض في الفرج الخارج بخارج نزل
القلفة فكذا ينتقض بما يخرج من قبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فخرج ان نفذ البلل الى خارج حياء
خارج الحشو انتقض الوضوء وان لا اي وان لم ينفذ الى خارج فلا
ينتقض كما في شرح الطحاوي هذا الذي ذكر ان في الخارج من احد
السبيلين اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقض الوضوء
ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكر خلافا للشافعي رحمه الله
وذلك كالقيء والدم وخروجها من الفم والصديد لعموم الوجوب
من كل دم سائل وخفيف فالشرح اما القيء فانه اذا كان ملأ
الفم بان كان لا يمكنه امساكه ويقدر ان لا يمكنه الا بتكلف
فانه ينتقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفرا

صفرا وسواء كان من القيء او من الطعام اما الماء فلان مساغه لا ينقض وكذا
القيء اذا لم يفح وقاء ومساغه لا ينقض وهو مختار شمس الائمة وفي المختار
والصحيح انه ينقض في الجميع لخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دما كثيرا
او حية ما لم تخرج فاه لا تنقض وذلك لان ما في جوفه وما يتبعه
قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد
سواء نزل من الرأس او من صدره الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف ينقض لانه نجس في الجاورة وهذا لان الخارج لا يتحلله النجاسة
وما يتصل به قليل وعن ابي يوسف انه رجع فقال ان ما يسيل الى الفم
حتى لا يكون له تناول البلغم بطرف لسانه كذا ذكره الطحاوي
وفيه نظر لما ذكر في الشرح وان قاء دما فان كان ملأ الفم بان
ينقض والجوف سائلا او علقا اذا كان سائلا لان مساغ الدم
ينقض اتفاقا اذ هو سائل بالخلقة وان كان علقا اي بحيث لا ينفصل
اتفاقا وان نصب السيلان على الخلاف انتقض وكذا اذا كان سائلا
بان كان اصفر رقيقا فان كان اقل صفرة من ذلك مما هو مخلوط
فلا ينقض وكذا الكلام في خارج من بين اسنانه وان صعد الدم الى
اذنه او خياشيمه فلا ينقض ما لم يسل الى ما يلاقي الفم لانه سوداء محترقة
خاثرة سيالا فلا يخرج الى فيه كذا في الذخيرة وهو قول ابي حنيفة

Bibliotheca Alexandrina

قوله يتوضأ لوقت كل صلوة اى كما امرنا اصحاب الاعذار لا
احاطان يكون ما يسيل منه صديدا او يكون صاحب عذرة لا عزة
قوة للذين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين الرمد وغيره من الامراض بل كل ما يخرج من علة
مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السنة او الثدي ونحو
فانه ناقض على الراجح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع
وفي الفتاوى الوجب في الدين وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
خارج يخرج في فم المرأة بمنزلة الريح الذي لا يرقاء اى لا يجف ولا يسكن
دمه وهذا او الجراحة من جملة الفروج واما صاحب الجرح الذي
لا يرقاء اى لا يسكن دمه فحكمه حكم المتوضئ وهو بمنزلة سلس البول
اى عدم استمساكه والمستحاضة وكل من به رعاف دائم وانفلات
ريح وبسط الاذى البطن يتوضأ لوقت كل صلوة فيصلي بذلك
الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وفي بعض الشروح زاد عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو الاحفظ القدوري وجه قولهم ان
يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
وان توضأ المستحاضة حين يطلع الفجر وبقي طهرها حتى

الثالث او وضع القطن وخرج عليه فخرج وسرى عنه بغير فعله ان كان
بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال لا نقض والا فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لو ترك
المائع وفي المسائل الوبرة وفي بزازية دم فائر ينقض الا كان البزاق
غالبا او كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا او كان الى الحمرة اقرب عليه الوضوء لان غلبته تدل
على سيلانه بنفسه وغلبته على عدمه وذلك وان اثر في ابطال
كان فحمرة مشربة بزعفرانية بيضاء احيانا لا تنقض لانه بنفسه
اظهر ومنها لو خرج بشيء فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه فوق ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه اى في الشيء الذي وضعه على الجرح
ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي يمسح الجريح عن الدم
اذا مرض من بين الاصبعين فقال الكمال موضعه معلوم والى
نقض وهو يحتمل ان لم يعلم وضع موضع البزاق فانه ينظر الى
الغالب منهما وروى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه
رمد وسيل الدمع منها الى من عينه لم يكن عليه وضوء

الفرق

الفرق

الفرق

الفرق

الفرق

الفرق

يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر
بناء على ان طهارتهم تنتقض بخروج الوقت فقط عندهما وعند
زفر بالدخول فقط وعند ابي يوسف بايهما وجد ففي الصورة
المذكورة حصل دخول فحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس
ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة
الا عند زفر ويتعدى حكم المجروح الى ربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان لم يكن منعها بالكلية فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله ان كان
غلبة ظنه او يغلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلوة ليكون الغسل مفيدا وان كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسله عند المختار للفتوى وقيل لا بد
ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع
الدم ونحوه من الخروج بالعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وحقيقة
المعنى المقتضي لان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت

سيلان الدم من المخرج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فانه متعلق بحقيقة المانع الناقض فلو وجد رجل برجله
جراح منها ما صديده سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ
منه ثم سال القرح الاخر الذي لم يكن سائلا قبل الوضوء نقضه لكونه
حدثا جديدا غير خارج متعددة لا انه حدث واحد فصار بمنزلة جرح
في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الاخر
وعلى هذه مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار
به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الاخر الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه
لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل بخروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا
والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه وهذا تعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فان لم يوجد فيه في كل وقت
صلوة ولو مرة خرج عن كونه صاحب عذر واما تقرره ابتداء فانما
يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي
به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت
بالحدث على وجه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالعدم

اعالسائل وان قطرت اى الدم فانه يذكر ويورث انتقض وضوءه
للسيلان القراد وهو البكار من الحشرات اذا مص العضو وامتلأ دما
بالضم كمنع ويد كفرح ابو حكيمة
الا كان كبيرا بادكان ما نقصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج فان العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بادكان ما نقصه ويذهاب ذلك
لا ينتقض تا اعلوا اذا سالت الرجحة من العضو حتى امتلأت كالدة
بحيث لو سقطت وشقت سال منها الدم انتقض الوضوء والا لم ينقض
فذلك العذر لا ينتقض واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها
فانه ان نقض وامتلأ لا ينتقض واما الدم القليل الذى ليس له
قوة السيلان والقيح القليل الذى لا يسيل انفه فانه لم يكن كل
واحد منهما حدا لم يكن بحسب اعذابى يوسف وهو الصحيح فانه
لو مد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وزاد على
ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان
بحسب النقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان المتاثم
مضطجعا او واضعا جنبه بالارض او متكئا اى معتمدا على قعته اى
مستدا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم او صار من
الاستمكان بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط لعدم الامكان فى الاستمكان فرقا ظاهرا
واما النائم لو نام مستدا الى شئ لو ازيل ذلك الشئ لا يسقط لا ينتقض وضوءه ظاهر المذهب عند الطحاوى

ذباب قرم بعوض سود صغار براغيث برغوث

قال ابن الهمام العين ما خرج من الحلق او الانف او الاذن او الثدى او الجرح او الثقب
يعنى صاحب الهداية فانه قال فى كتاب الطهارة ما خرج من السبيلين او من الانف او الاذن او الثدى او الجرح او الثقب
الا مسكة البخلة انتهى كبير

قال ابن الهمام الاستمكان من الشئ الاعتماد عليه والعذر ما لا يمكن الاحتراز عنه عادة
كالدم السائل من الجرح والقرحة والرعاف الدائم والجشاء الدائم والقئ الدائم
والاسهال الدائم والاستحاضة وسلس البول وانفلات الريح وعجز المصلى عن القراءة
او الركوع او السجود او القيام او القعود او عن ركن من اركان الصلوة
او عن شرط من شروطها الا بحرج شديد وهو ان يلحقه مشقة لا تحتمل عادة
بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
لحدث آخر غير الذى ابتلى به من البول والدم ونحوه فالحدث الذى ابتلى
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الخفة لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره واما لا ينقض به فى الوقت
ما لم يقع له واذا انقطع الدم ونحوه من اصحاب الاعذار وقتا كاملا لا يخرج
منه بان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد
توضأ وصلى الاقامة ودام الانقطاع لا يعيد لانه محدث صلى
بطهارة الاضطرار وكل الوقت الصلاة فى الوقت وقم الانقطاع
لانه معذور وصلى بطهارة المعذورين وكل الوقت صالح للانقطاع
وصلى على السيلان لان العذر دائما غير الادواء وهو قائم وقت
الادواء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وقم الوقت
يعنى بانتهاء الوقت الثانى اعادة لانه صلى صلوة ذى العذر
والعذر منقطع كذا فى الكافى وعلى انتهى اى يستخرج ما فى انفه بالنفس
فنقطت من انفه كذلك دم بالفم الجلة المجتمعة من المخ والطين
هنا بمنقطة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق وهو
الدم المنجمد بحرارة الطبيعة مزج غليظ مرة وانتم النجس هو المسموم

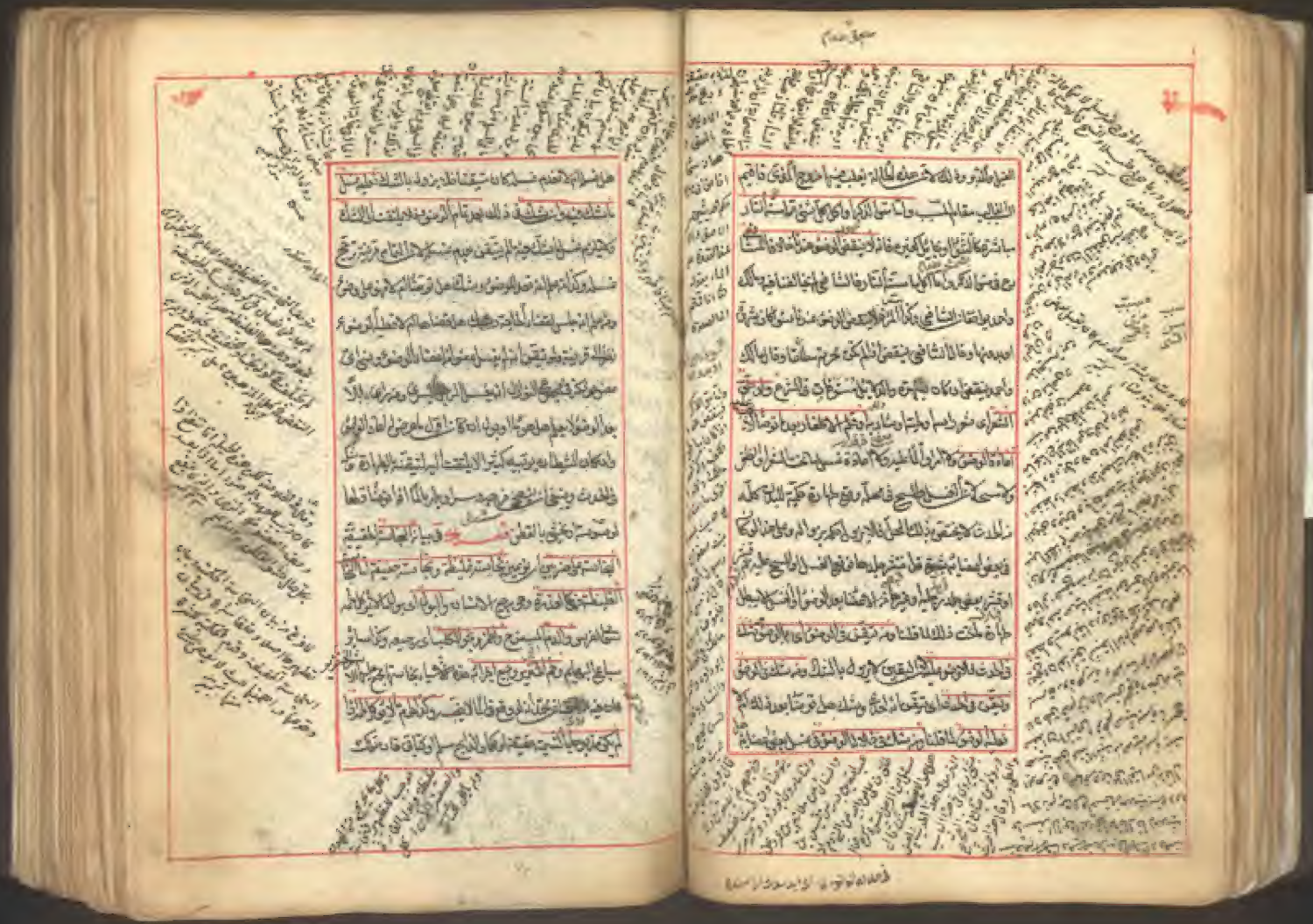

كما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد ثلاثية في كونها اتفاقية نجاسة الفتا وبزقه طاهرا مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الادمي والخنزير اما الادمي فان كان سن نفسه يجوز جعله سنا وان زاد هو حد الرحم عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير الاطلاق عصب وفي نجاسة العصب روايتان قال في الكفاية قال في فتاوى وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين عامتنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جازت ان عظم الميتة انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل اليس عظم الانسان طاهر فانه قيل يتصور الخلاف على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جازت ان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان لان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا تفسد لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه في قوله قبل ذلك حقيقة لا رطوبة اذ وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسد وان كان دون لا يفسد فيجب ان يحمل على ان المراد بجميع اجزائه اي التي تحلها الحياة

والشعب والصحيح القرظ ونحوها وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغ الحقيقية فانها تنجس لانها كالحكمية فانها تخرج الجلد عن حكم النجاسة ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من هذه الاشياء واما بالتتريب كما جعل التراب عليه وجعله في التراب او بالتخميس اي وضع الشعير او بالقاء الريح فتزول رطوبتها بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا وكل ما اصابه بعد الدباغة الحكمية شاة فنجس بالاجماع وفي عود بخسا روايتان في رواية يعود نجسا لان الرائحة في رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرائحة النجسة التي كانت منه وكل الثوب ذا اصاب منى فغسل ثم اصاب الماء وكذلك الماء الذي اصابه الخمر وان اصابه الخمر وقعت خمرا ماء وكذا البئر اذا نجست فغلب ماؤها عادما وقعا في على ما عرف في المسائل وليتأمل في عود هذا نجسا وعدمه والصحيح وغيره الذي عدم العود وفي المنتقى العود وفي فتاوى قاضيخان ان الماء في البئر اذا يعود نجسا غير صحيح بل الذي ورد في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة ما لو نزح وذكر في المحيط لو ان الماء لم يعد نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

في البزازية وقعت في البئر نجاسة نزحت اي نزحت

ما وقعا كانا طاهرين ما دام الماء قلتين لا يحتاج الى غسلها او نضح
اخرى وقعت فيها فارة او عصفورة او اخر نحوها في المقدار
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى غير انس رضي الله عنه انه قال
في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا
فالعشرون بعد ابراق الاجاب والثلثون بعد ابراق الاجاب و
العبرة هو الدلو الوسط وهو الذي يسع صاعا فرجب المتعارف وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما دونها في الجثة ينزح
منها اربعون دلوا وحسن كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث
ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر
ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الا يجاب الى ثلثين
بعد ابراق الاجاب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي
نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في
زمزم فمات فامر به ابن عباس فانزح فامر بها ان
تنزح وكذا ينزح جميع الماء اذا استخرج الكلب والخنزير
حيا ولو لم يعب فالماء لان الخنزير نجس العين و
كذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فالماء طاهر

نعم اصحابنا في روايات ان في رواية
يظهر بالدبغ وفي رواية لا يظهر وهو
القائمة المذهب وفي الصحاح الكلب اذا
مرغ في الماء فاخرج حيا ان اصاب
فم الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الاواني لم يصب
وعند ابي حنيفة لا يجب نزح جميع الماء
استحسانا وبه قال ابو يوسف وقال محمد
وقال في الهداية والكلب ليس بنجس
الا يسير لانه ينتفع به وليس بنجس العين
بخلاف الخنزير وفي الغنية اختلفوا في
نجاسة الكلب والذي ذكر في مختصر القدوري
في نوادر الاضاحي ان بخس العين وفي
بعض نوادر ابي حنيفة ليس بنجس العين وفي
المحيط هذا ما ذكر في ظاهر الرواية
وفي النوادر عن ابي حنيفة انه ليس بنجس
وعدم النجاسة لا يقال صاحب الهداية
ذكرها والدليل على نجاسة العين والظاهر
انه يفتي بنجاسة عينه والله سبحانه اعلم
بالصواب سبحانه وتعالى

ثم يصب فيها الماء الا يجب نزحه كما في سباع البهائم وقيل عند ابي حنيفة
عند ابي يوسف لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان يعيش في
الكلب والخنزير مما ذكرنا اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فرفانه يتقرر ان
كان مستعمله طاهرا ولم يعلم انه عليه نجاسة يتحلى الماء ولكن لا يتوضأ
احتياطا لاحتمال الانكار عليه نجاسة او انه اخذ بقدر الوقع ومع هذا
ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك لان الشاة كان غالبا كما قالوا في الفارة
اذا هربت في البئر فتقطعت البئر بحيث الغلبة البول منها عند الخوف
من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كل ما فيها لنجاسة سؤره والاحتراز عن
النزح فيما سؤره نجس حسن وبما اصاب هذا الماء لم يجب على ما اختاره
قاضي خان وقد خففناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها
عشرون دلوا وينزح منها ما يخاف انتفاخه او تفسخه لو بقي فيها
شك كما ينزح كلها ايضا لهذا الشك كذا روى عن ابي يوسف
في النوادر وعموم يذكر غير خالف وانه اصح فيما الحيوان
الواقع او نضح نزح جميع ما فيها فان لم يعلم صغر ذلك الحيوان
او كبره بعد ان كان مما يفسد الماء وكان الوقع ذا ثبت الفارة ويخرج
ولا تشترط النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدري
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعاد ما صلوه يوم وليلة اذا كانوا قد صلوا

والعلق وما شابهه مما لا نفس له سائلة كالذباب والزنبور والنحل وبنات وردان
انما ازالت فيه او وقع بما لا يفسخه كالسمك والصفدع في الماء والزيت
والخل الثانية وان ماتت في غير الماء المطلق وكذا كل ما لا يعيش في الماء
السمك فانه لا يفسخه بالاتفاق واما الضفدع اذا ماتت في العصير لم يفسد
اختلف المتأخرون في كراهته يفسد او لا وقال اللقاني والاكثر على انه يتنجس قال
في الهداية لانه لا دم له سائل وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الصحيح ثم
لا دم فيه كالذباب والزنبور لا يعيش في الماء كما في الهداية الضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم العسر في الماء يكون تابعا
وفي الخانية الماء الطاهر اذا ماتت فيه في الصحيح وكذا غير الماء
بالعراق الا ولي ذكره الحلواني وشرحه بيش في الماء الا ما كان
اذا ماتت فيه مما لا يفسخه وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان كان
ليلة البرية اذا ماتت في الماء يفسده وهو رواية عن محمد لخفة الاجزاء
الحرم كلها بالكلية واحتمال التداوي بها بعد والحق بها ما ذكره قاضي خان والحرام كروه تنزيها وله
في التجنيس لكن الضفدع اي البري عندهم سائل يفسد ايضا وسلم الوهبانية
حية برية لدم فيها في انا لا يتجنس والا كان منها مما دم يتجنس وقيل المعتبر
الطهارة المائية ان كانت كبيرة طافية دم سائلة سبق على غير لا يتجنس لعدم
ما فيها اليس بدم حقيقة اذ الدم لا يعيش في الماء على ما تقدم في الهداية والكافي

الكرخ عن المشايخ اختلفوا فيه بعضهم قالوا كان منها قال بعضهم تخرج حتى
حتى الماء الجاري وبعضهم يخصص فيخرج الماء حتى بالحفيرة وهو رواية عن
ابي يوسف وقال بعضهم وهو يخرج ايضا كلهم زيادة على ما في
البئر بالدلو فيخرج منها بالحكم الخاه قالوا الا ان ما في
نزح ذلك وهو ما اشبه بالفقه قالوا في الهداية وفي الكافي هو الصحيح
اذ قالوا يخرج منها ما تتأدى الى المكافي ولو وانما الصعب بذلك بناء على كثرة
الماء في البئر بعد كذا في البسوط والمزوج اذا خرج منها ما يتأدى لم يكفي
وهو بناء على ان الكثرة لعلة الا ما في كذا في الكفاية وهذا على اعتبار غالب
ابار البلد اليسر على الناس واعتبار قول العراقيين احوط الى ان قال
العاشرة عشرون دلوا الى ثلاثين ظهر انه لو نزح ما شاء بالكسر والمعنى البئر ولو كان
تظهر البكرة وفي جواهر الاخلاطي بعد الطهارة عالبة وكذا في كل موضع نزح
ما وجب نزح الكل اذا وصل الى حد لو نزح الباقي لا ينقص لانه كان نزحا للكل
وجعل بعضهم اتباعا لما ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا نزح قدر ما
اذا نزح بعض ما يصير الماء طاهرا لو نزح الباقي وهو واسع وفي الخلاصة
بدلو مخرق فانه يخرج فيه اكثر من نصفه وهو بمنزلة الصحيح ذكره
البزازي ايضا وفي الينابيع الشيء نفسي سائله في الماء لا يتجنس الماء كالسمك
اي البعوض والزنبور والزنابير ونحوها وانما يتجنس الماء بما فيه دم سائل في الاصل

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وكذا الزرقة اذا كان كثيرة اى بحيث يكون لها رائحة فانها تصير نجسة
فى الصفدع البرية والحية البرية ثم الصفدع الماء الذى لونه كلون
والبوم بخلاف الخفاش فانه طاهر فى الاصح وسؤر الهرة والمرأة بقية
بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمى طاهر
بالاتفاق سؤر كل مسلم كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او صاحب نجاسة
او طاهرا جميع ما يحد انه لا يتجسس فمه او منزله عادة بنجاسة فى وقت يتجسس
ولو بعد مدة يقينا فى فمه وفى صحة الاقتداء به تفصيل سؤر غير
ابرح وابى يوسف فى غير الحمار وكذا سؤر ابى كل لحمه مكروه
بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر ولما مأكول
الغير هى ابرح فيه اربع روايات ذكر فى المحيط الاولى قاله
المعوانة فى رواية نجس ليس منها واحد اذ لغير المعين فى المحيط فى رواية
قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية النكتى منها فى رواية تنجس
كسؤر الحمار فى رواية وهى رواية الحسن عنه انه مكروه كما ذكر
القدوم وفى رواية وهى رواية كتاب الصلاة انه طاهر لا كراهة
وهو الصحيح من مذهبه ثم كراهة اكل الكراهة لاجتنابه ولما عرضها
فوطاهر لاصلبه لانه ما كول اللحم وبه اى بكونه طاهرا غير مكروه
اخذ بعض المشايخ بالاكل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس بالاتفاق حتى ان الثوب او الجسد اذا اصابه شئ من
واحد من هذه الاشياء لا يجوز الصلاة حتى يغسله ثلاثا وعن ابى
حنيفة فى الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى انه طاهر
وعنه وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات وفى حاشية الحلية والعقرب و
الوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة طاهر غير مكروه
اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان وراسها على فمها او رجلها
خارجة بحيث لا يصل منقارها الى الماء تحت رجليها فانها مكروهة
وقال الشيخ على ما قدمنا ان كانت لا تتناول الا النجاسة غير ما لا كراهة
فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى الماء تحت رجليها لانها تتحرى
نجاسة نفسها وعن ابى يوسف انه سؤر الهرة غير مكروه والدليل
مشروحات فى الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت لا تفسد
حتى جاز ان تكلت وتلحس انا ما تنجس الا ما ولغت فيه قال
فما ذكرنا ان ما لا يتحرز عنه كالهرة والفارة فى البيوت يسقط
حكم النجاسة عن سؤره وما يتحرز عنه كالكلب والخنزير لا يسقط
حكم النجاسة عن سؤره والماء سؤر الحمار والبغل الذى امه اتان يشكل
فيه يحتمل الشك فى طهارته وقيل فى طهريته وهو الاصح حتى لا
يجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد الوقت فى حالة الشك
وقيد البغل الذى امه اتان ذكره جماعة منهم المرغينانى فى شرح الهداية

منسوب الى الشهليل اسم موضع وهو مثل مرمى من الكف اى مقعر الكف
وهو داخل الى الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر
بالوزن اى بالدرهم الوزنة وهو مايسع وزنه مثقالا فى النجاسة
المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها وقيد
بالبسطاء ليخرج المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالدم
والبول والخمر المائع ونحوها فانه معتبر فى الكثيف وهذه ذات النجاسة
وقيد بقوله حملها واحد اصحابنا الثوب ونحن نجنوها اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر
الدرهم فالبعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة فى
ما زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة بهم وبه نأخذ
وبه اى بالقول الثانى اخذ المشايخ المتأخرون لان تراسم النجاسة
وقت الصلوة واكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز
لعدم الغلبة المانع فى ذلك الوقت وان اصابه الدم من المتجسد الجلد
وتشرب اى سرى الدم الى الجلد او دخل الرجل به فى المتجسد
او غيره من الدماء كالنجسة او المرأة اذا احتشت بالحناء النجس
او غيره من الخفايا مثل النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
ثم غسل كان طهر الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من

من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس والبيطة الدهن النجس والخفا
النجس وان بقى اى طهر بقى اثر الدهن من النجاسة فى اليد والجلد
اثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله
لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن النجس وهو معفو لذلك
وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى الصبغ بشئ نجس بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض او الحامض لون المصبوغ وكذا
قالوا فى الخضاب فى حناء اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا اذا لم يخرج منه
الماء اللون بل لون الحناء واثر غسل اى طهر غسل الاشياء المذكورة
بالماء يعود مرضى واصله يعود نحوها فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون
ولا ريح الا يسير مما يعسر زواله لان ما روى عن ابى يوسف فى نظير الدهن النجس اى التجسى انه
اذا صب الدهن فاذا وقعت عليه الماء فيعلو الدهن على وجه
الماء فيرفع بشئ ويرمى بالماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا للجند الفقيه على قول ابى يوسف
وذكر فى الزيادات رجل ادهن رجله ثم دهنها وغسل رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الغسل وهو سيلان الماء
وقد حصل ثوب سبطى اصابه فى نهر ادنى من خمسة اقل من قدر الدرهم
فتقدت الى البطانة فضلا النجس باعتبار الموضعين الكبير قدر

وكذلك لو كان الثوب ثخينا فوقع على ظاهره قدر الدرهم وعلى باطنه
اكثر من قدر الدرهم فوجد الرطوبة فى الظاهر دون الباطن
لم يجز الوضوء فى قول ابى يوسف وقال محمد يجوز
وهو الصحيح

ويجوز بيع الدهن النجس لانه يمكن تطهيره
بما يقدر فيه فيطهر فيجوز بيعه كالخل
ان يصب فيه ماء ويغلى ويترك حتى
يعود الى حاله الاول

يطهر الدهن النجس بوجهين قول ابى
يوسف ان يصب عليه الماء ويغلى
ويترك حتى يعود الى حاله الاول
وقد ذكرنا
الوجه الثانى

الدرهم فيع ذلك النجس جاز الصلوة عند محمد لان النجاسة مع الظهارة
فحكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهما في حكم ثوب واحد ولو وقعت
النجس في الثوب الواحد الى هذه المدة لا يضر فكذا هنا ولو قيل ان كان
معتبرا بالبيع بالاتفاق وكذا على قول ابي يوسف في المغرب
وبقول محمد في غير المضرب لان المضرب بمنزلة ثوبا واحدا واذا الف
الثوب المبلول النجس ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر
كما يجب لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لاقى المبلول بالبول
فظهرت فيه البداوة تنجس على ما ستعرفه في الشرح وكذا المراد
اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك
تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على الارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت بلوتها فيه لكن لا يتقاطر لو عصر فانه
لا تنجس وكذا لو كان الثوب بلوغا والارض يابسة نجسة
لا تنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش
نجس فعرق واتصل العرق من فرقه فانه ان لم يصل بلل الفراش

الثوب

الى جلده لا يتنجس جسده وكذا اذا اغتسل رجليه
ومشى على البدن نجس فابتل البدن لا تتنجس رجليه وكذا اذا مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسفل
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه
لم تتنجس رجليه وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما اذا صادت الارض بليلة وطينة من بلل رجله فاصاب ذلك
الطين رجله فتنجس رجله لا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان
قدر درهم وقال في الزيادات في غير حدث سديت عنه وفي نصف كبير الم
فاجتمع رطبها بفتحها وهو رديء ابيض يجتمع فالماق في جانب العين عامي
الاصف قال الخبازي اذا يكلف في ايصال الماء الى تحت الظفر اذا لم يغمره
ايصاله كما يجب لا يكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا
وهذه المسئلة محل ما يبات الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل هنا
في اذنه فكث في ماضه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه ليس
ليس محل النجاسة وكذا اذا خرج من اذنه فلا وضوء عليه لما قلنا وانه
خرج من الفم تغليبا للوضوء قيل لا يجب ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول
الى الجوف وهو محل النجاسة وانه دخل شيئا في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذا اذا

اقول قد مر ان الدم ينقض الوضوء وان قل فكيف يقال هنا لا ينقض
الوضوء الا ان يقال ان الدم الخارج من الاذن لا يعد خارجا
لانه لم يخرج من محل النجاسة

ايضا وصححه فى الهداية والكافى ان الاربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع كل
الثوب الذى اصابته النجاسة اذا كانت ذلك الموضع ربع الثوب او اكثر
فالحكم واحد كان ربعا او كثر وبعضهم لم يعتبروا هذا الربع
بربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدروا بعضهم بربع ثوب يجوز به
الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
الصاب صغيرا كان او كبيرا **واما الشرط الثانى** فهو الطهارة من
النجاسة وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وكبرها النبى الحاكم
والاول اضعف فما يحس فالنجس بالكسر مغلوب وعكس بعكس
المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن ثوبه او بدنه او المكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر
واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانها
الدائم للصلوة عنه لا تنفك عنهما وقد تسقط عن الثوب اذا لم يوجد
وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخل وكل مائع يمكن ازالتها
به كما فى زيته وكما يجوز ازالتها بالنار او بالشمس او بالريح على المعتمد
قلع اثرها وذلك فى نحو الدم اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم

راه كان معفوا ان اتفق الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون غسانا ناب
ذكرها فى نجاسات الخاسة لما بابعدها فليس الا مخصص بمقدار وهو قوله
الفرجة اذا بلغت قارورة فشربها وهو الجلد الذى كان المأكوله والمكون
اطراف الفرجة موصولة بالجلد المربوع الا الطرف الذى كان يخرج منه
فانه نجس غير متصل بالجسم فتوضأ صاحب الفرجة فوقع ذلك الجلد المربوع
جان وضوءه وان لم يصل الماء الى الوضوء الى ما تحته اى الى ما
تحت الجلد الذى يلى تحته باطن وجهه او بعض بشرة الظاهر والباطن
على رأسه او لحيته او لم يظهر لم يجب غسل ما تحت تلك الاعضاء وقد تقدم
ذلك فى حكم الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر ومن كان يتحلل
من الم او قيء نجس الجوف وذكر فى المحيط اذا نزف دما يتوضأ
ربع اوانى ويصلى قال فى المنتقى هذا اذا لم يتفاحش اثر الدم
فى الجوف وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط ولما النجاسة الغليظة
وهو كل ما يذكر فى نجاسة فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير
الفاحش الذى تستخف الطباع اسالتها وطبيعة المبتلى به فى
غالب حالة مقدار بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابى يوسف لان ابو حنيفة رواية عن ابى يوسف ايضا مقدر
بربع فى ربع وقدره محمد بقدر الكف وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا

او تلطخ راس الشاة مثلا بعذرة ثم دخل النار فاحترق الفحم وزال
اثره طهر بالماء والتكبس بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم شيء بالتراب يطهر لما قدمنا وروى خرخداذ اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال يحدث يمسحها بالتراب في تخفيف المسافر لان الغالب
عليهم دوام ما يزيل النجاسة من الماء لخفة حملها بالتراب وليس المراد
انها تطهر حتى يجوز ذلك المسح وجه المانع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والمرموق وغيرها
نجاسة يطهر جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه
قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
اي على قوله ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا لطخت النجاسة لا اذا كانت رطبة
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل ما دام يمكن لها اي النجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب بغلة النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل او الرمث بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف مسحه بالارض يطهر ايضا عندنا

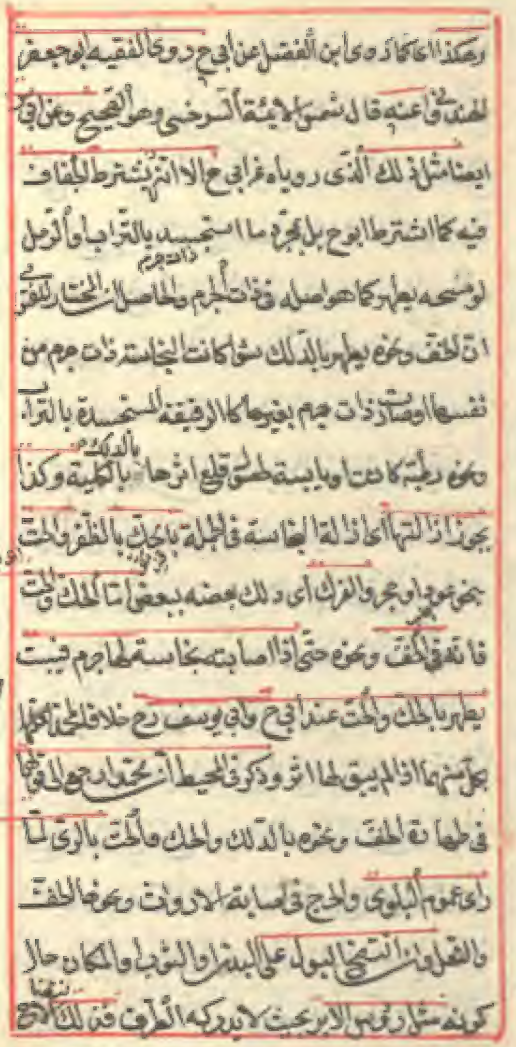

وهكذا ذكره ابن الفضل عن ابي حنيفة وروى الفقيه ابو جعفر
الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي
ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه يشترط الجفاف
فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بالجرم ما استجسد بالتراب او الرمل
لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من
نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحو رطبة كانت او يابسة طحنا قلع اثرها بالدلك بالكلية وكذا
يجوز اذا لتها الحادثة النجاسة في الحال بالحث بالظفر والحت
بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اذا الحك والحت
فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
بل تسقط بها اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان تحقق وجود الاثر في
في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأي لما
رأى عموم البلوى والحرج في اصابة الطرقات ونحو الخف
والنعل وان التحفي البول على البدن والثوب والمكان حال
كونه مشاهدا وهو امر يحتاج لا يدركه الطرف فذلك الامر

Harvard College Library

ليس بشئ معتبر في التجنيس وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك
فقال انا ارجو ان معوافقه تجزيه وبيع من هذا ولو وقع الشئ الذي
التقح عليه ذلك في ماء قليل لا يجنسه وقيل ينجسه وهو الراجح
لانه لا حرج فيه وانتفاع الفسالة في الاتان اذا كان قليلا
بان لا يظهر مواقع القطر في الما لا تفسده وان استبانت مواقعه
مهوكثير يفسده وفضالة الميت من الما الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه
عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في الحق فيطهر
الثوب التي بها ي بالفرك اذا يبس لقوله عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله ﷺ اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة
مغلظة حتى ثلثا عند مالك واحد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالما
قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز الي
القضيب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه
لم يثبت التجاوز وكذا يطهر المعفو عن المني اذا اصابه بالحك والفرك
وقد روي عن ابي حنيفة ان البول لا يطهر بالفرك وقد ذكر مثله في الاصل

في الاصل والظاهر من كلام الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اذا ترجح
مع دليلها وعاضده تبقا خبر ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجف
فان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي طبقا
فتشرب المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا
يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في شرح الجامع
لا يطهر بالفرك لانه دقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة
بالحس كما اذا اصاب فخذه فحسه بريقه ثلث مرات يطهر بريقه
بريقه كما يطهر فرجه بريقه خلافا لمحمد لما مر واما اذا اصاب
الثوب نجاسة واما ان تكون مرئية او غير مرئية فطهارتها
زوال عينها لانها نجاسة عينية بان يحتاج فاذا زالت بالماء ولو مرة
وخمسة فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت بالماء ولو غسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسله
بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم تكن طاهرة فاذا كانت كالخمر
الى زوالها فانها لا تطهر وهكذا الحكم وقيل اذا غسل الثوب من غير
المرئية مرة وعصره بالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والصحيح هو الاول لانه يعسر على الناس

لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا
الثلث في الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط التقى
ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف ما اذا شرط غلبة الظن بتعيين
عصر او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل اذكرت في المحيط والجامع الصغير
للترامشي منها ما روى عن ابي يوسف انه اذا اقترف فيها ما وجب
الماء على جسده من حيث اي جهة الظهر والبطن حتى خرج من بحبابه تم طهر
الماء على الازار بحكم بطهارة الازار وان لم اعصره وقال ابو يوسف
مع في موضع اخر اي في رواية اخرى اذا اصاب الماء على الازار وامر الماء
يكفيه فوق الازار وهو الصحيح واوعاء اذا لم يعصر اجزاه لكن فرق بينه
العودة والاقال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم
ان ظاهر المذهب على الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله
مرة واحدة في نهر جار وعصره طهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير
ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة ومحمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسله الى الخامسة غير الربية ثلث مرات ويعصره في المرة
الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل

ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر
مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعذر العصر او لتعذره فمنها
وفي فتاوى ابي الليث خف بطانه سامه وكل الساق تعلق ابي
من الكرابيسي فدخل في حوضه اي في ماء قليل فانضح الفقاعي وغيره ان
هزوه ثلاثا يجزئه فعل الخف وهو لكم باليد ثم مالا الماء الخف ثلثا
واعلم انه اذا اتهم يتهيأ له عصر الكرباس ضعف طهر الخف بجرة مرتين
الظاهر وباطنه من غير عصر لنفسه وروى عن القاسم الصفار
انه قال الرجل استنجى وعرى ما استنجاه تحت رجليه من غير ان يتبع
تحتها وهو تخفيف فيجب بذلك الماء الى بطانة الخفين لان يصيب
مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ما استنجاه يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للعذرة وهو
البول والمنتقض اذا كان خفا اي خف المنتقي متخرقا وانما الماء
اي ماء الاستنجاء رجل ولفافته رجعت وسعة الاصر فيه بان يطهر

ملاحظات وتعليقات على هامش الصفحة

ثلثة مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا الوصف على المكثرة
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كسحها بتراب القاه عليها فلم يوجد بعد ذلك
النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصا اذا نجست فجففت
النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كانت متداخلة في الارض من غير
منفصل عنها فامر حكمها فالحكم ولو كانت النجاسة تحت قعره
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع كعب وهو اقل
من قدر الدرهم وقعت قدميه اقل من قدر الدرهم وكذا كل مجتمع ايضا
ذكره فخر القضاة وكذا الطين بكسر الثاء المثلثة وهو الخيل
والحمش وهو الحمأة اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض من سائر
هذه المذكورة قائما على الارض او منفصل عنها فانه يطهر بالجفاف وذهاب
سواء جفف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض يحكم حكمها في ذلك وذكر ابو بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال فاصابه الحمأة ان ثبت في الطين ووقع
عليها اعني على الحمأة البول اكثر من ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجفت ثلث مرات فقد طهر الطين الذي فيها وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لا يجب شرحا فيه وقع الندى ثم الجفاف ثلث مرات طهر الجوز

والصحيح على الاول وعليه الفتوى وكذا الخمر اذا صار خلا بنفسه
او بشيء آخر من غير طبخ بالجفاف وذهاب الاثر بالحافة بالاولى
واما ان كان الخمر او الاجر موضوعة على الارض وصفا بحيث لا تنقل
وتحول من مكان الى مكان فحي لا يتم فطهارتها مثل الغسل والتطهير بالجفاف
لعدم بقيتها للارض وكذا اللبنة ان كانت مفروشة
ونجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كما
الارض وذكر في موضع آخر من فتاواه قاضي خان بعد ذكر هذه
المسائل بأثرها اذا كانت نجاسة التي تنقل وتحول تشرب النجاسة
كجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر
لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل والتجفيف في كل
مرة فانه بالمسح او بالكنك الذي يقطع القطار الماء والتراب اذا وقعا
وان كان احدهما فالطين الحاصل منها نجس لان اختلاط النجس
بالطاهر يتجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل
للغالب وقيل العبرة للطاهر فيما يتأتى طاهرا فالطين طاهر وتراب المسجد
وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جففته الكوة
او القدر وصار جافا فطبخ بكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن
اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو فرقت العذرة او الروث فصار

كل واحد منها مرارا او مرات الحمار في الملحة وكذا الزيت وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
وغوص في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهرت عند محمد خلافا لابي
يوسف فان عنده الحرف لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا
والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كما تحرر اذا صار خلا او كلا فالحاصل لو وقع في تلك
الرماد فالماء الصحيح انه يتنجس وهو الذي يصحح الاصل في قول ابي
يوسف صرح به في المجتبى وكذا الاجر المتصل بالارض اذا
تنجس يطهر بالغسل بالماء والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس في الحال
كذا ذكره في المحيط لان تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره
بالغسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمل المصلي لبنة من هذه
اكوام حاملا النجاسة حمارية في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
الرشح ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة سواء كان الماء جاريا
او راكدا حتى يستيقن انه اداه ذلك الرشح بولا وكذا ان رميت العذرة
الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثر النجاسة لونا او طعما
الخانية واخذ الفقيه ابو الليث من هذا الماء جاريا او راكدا اذا وقع فيه

فاده فرق بين الجاري والراكد فقال اذا بال في جار كفاه ان
اكثر الماء من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
به وذكر محمد بن الفضل عكس هذا التفصيل فقال الجاري والراكد وهو
انه اذا كان قدر الدرهم من النجاسة المرئية اي الروث فشئ في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب ما ثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجس سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا ولو كان اكثر
نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك
وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء
الذي يسيل منها شئ او يصيبه مطر فصار شئ قال لا يضره قيل له
وان كانت اي والوحل كثيرة رمت في بولها وروثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب عنها لا يضره ايضا وذكر في الزعفرية اذا
القى الجص الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فاذا تفتت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر بن الوراق لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه اثر في الثوب لون النجاسة قال نصير بن
يحيى يجب غسله والاصح قول ابي بكر لانه لا يمكن التحرز عنه
انساه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وذكر

رجل شهيد وعليه اى على الشهيد دين او يجوز صلوته لانه دم الشهيد
طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل
فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر اذا صلت
وهي حاملة ميتا وثوب الميت نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا
فيما اذا كان الميت يستمسك بنفسه اما اذا كان لا يستمسك فان غير
المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت استعة بعضها نجس اما اصلي بعضها
شاة ميتة بان ادخل اصبعها الدنس والفسا بولاج فصلى بها اى معها
جازت صلوته ان كانت بيا بسة لانها صارت كالجلد المدبوغ قال
قاضيخان وكذا لو اصلى المشانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن
وكذا الكرش ولو صلى وهما قارة مسك يعني الناجية جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفسا والمسك حلال
على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرته صلت
وهي ميتة فان كان لم يستهل عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء علم الم يعلم
انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء علم الم يعلم
لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم اذا استهل
بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فانه يجب قبل الغسل
بخس ولما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره الحاكم

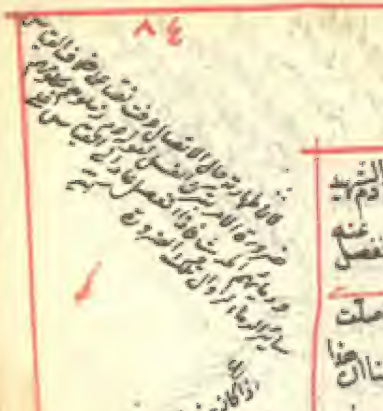

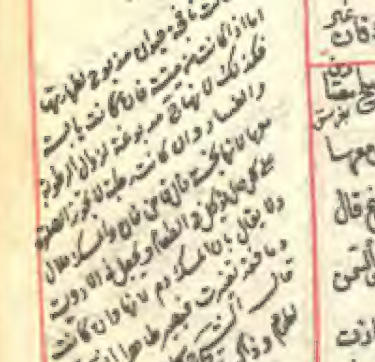

ثم تحلل ص

وان تغسل الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم خرج الزيت
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر على المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم خرج
ثم تحلل فالحاصل انه لا طريق لطهارته ثم اعلم انه متى حكم ان العصير اذا
نجس ثم صار خلا ثم تحلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا طاهرا لم يشك والكراهة فيه باقية عليه
غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانها طاهرات الا انه
يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السيال بالكبد ونحوه
نجس وما بقي في اللحم بعد ورود الدم الغير السيال فليس بنجس لان
النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعني في الحكم دون
الثياب وروى عن عائشة كانت ترى في بريتها صفرة ثم العرق
كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط
في المحيط وقال رأيت في بعض الكتب العجم ان القلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسائل فليس بشيء اذ ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي
الحالة الذي يخرج من الكبد اذا لم يكن من عرق متمكن فيه
فهو طاهر وكذا اللحم المنهروك اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا المطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط الدم الصلى وهو حلال

Marginal notes in Arabic and Persian

بطهارة ذكره في العيون وهذا في المسلم واما في الكافر فانه لا يطهر
بالغسل حتى لو صلى بمن حمل ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة
لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابن الوقاء
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جاز و
قد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه وكذا يطهر بالدباغة وعند
هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صاحها بالها لم اي صفارها دما يجوز صلوته
لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى و
قاذورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
ولو صلى في ثوب محشو قطنا اخرج حشوه وجف غير فارة ميتة بان
يظن انه كان قد ملأ الثوب ثقبا وخرق يعيد صلوة ثلثة ايام وفي الليالي
عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والاداوة ولو لم يكن
في الثوب ثقب لا خرقا ولا كان ولكن في موضع اخر ليس بينهما وبينه
مسقف يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها قد مزقت ان
يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى بها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد
ما يتوضأ به ولكنه يتيمم ويصلي حيث لا يصلي عند ابي حنيفة رحمه الله وعند هما يصلي

يصلي بنشها ثم يعيد يعني هذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة و
هو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ما يابس مزيلا او كان معه ما وهو يخاف العطش على نفسه
او دابته يستعمل على نفسه او ماله ولو صلى كذلك فانه لا يلزمه اعادة الا ما لك
النجاسة ويجوز ان يصلي بها وان كان النجاسة بالثوب وليس له
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا هو
بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى بموضع نجس وان شاء
وان كان ربعه طاهرا او اكثر يأمر نجسا غير الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي
به ظاهر الرواية انه لا يجوز ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا
وبه قال ائمة الثلث والدليل الطرفين مقرر في الخ
وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود اياء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في
المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه كانوا جماعة تيصلوا وحدانا متباعدين فاصلوا
بجماعة يقوم وسطهم الامام ثم اذا صلى الفارغ كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال

في الزخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر
فيها ولو صلى قاعدا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء او
على الصحيح خلافا لما قال الفقيه والاصح انه يجوز في النهار واما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك لان لا اعتبار بستر الظلمة ولو صلى
قائما اجزاه سواء ركع وسجد اوما وكذا لو ركع وسجد الخ
يجوز لان ستر كل عضو فريضة وخلا الامر وجه فتخير ولا اولى وهو
قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى ايجوز
لان طهارة المكان شرط والمراد ان كان النجس قدر ما تعافو
صلى على شيء مبطن وفي باطنه قدر ما تعافو في بطانته نجاسة لم
ينظر اذ كان ذلك المبطن محيطا اى جزما لا يجوز صلوته اذا
كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان ثوب واحد فان لم
يكن محيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن يشترط
ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البساط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه

ان سجد على النجس على شيء طاهر وموضع جبهته وانفه نجسا فقد ذكر
عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز سجوده على انفه يجوز صلوته لان موضع الانف تبع من قدر
الجبهة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا اقتصار على الانف في السجود دلا
عندنا الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة رح ايضا انه لا يجوز ان السجود على الموضع
الا علم النجاسة مشاهدة سجوده وهذه الرواية هي الاصح واذا كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع التي باشرها طاهرا جاز صلوته بالاتفاق
لان اقتصاره على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها فان موضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين و
الركبتين جاز صلوته لان موضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها كان وضعها على النجاسة
كعادته وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يغير رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين وروايته شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعرف النجس في
موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر المصنف اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان موضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا نجسا على النجاسة

لا يمنع بالمنع جاز الصلوة اذا كان قدر ما فاوجه اى ضم الى غير ذلك
كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز صلوته فان كان قد وضعها اما اذا لم يضعها
فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احد القدمين لاكتسابهما وان كانت
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وهو تثنية قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور فتاوى قاضيخان
خانية كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر
الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا في الجوانب
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضطرب وان افتتح الصلوة في
مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اى مكث عليه
ان لم يكث مقدار ما يؤدي ركنا اى مقدار اداء ركنه جازت صلوته
اتفاقا والا اى وان لم يكن لم يكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا
فلا اى فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز
يجوز ان لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اى حمل نعليه
في الصلوة وعليهما قذر يابس ان ادى ركنا مع ما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد
وان لم يؤده مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابي يوسف في الجمع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس
جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث
بعد وقع ولم يتصل بها شيء رطب منها بحيث لو اخذ شيء من الكتاب
المستوي باصابعه ظهر اثر وفي يعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
اذا تجر وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا المجمر ونحوه
اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا صلت النجاسة بخشبة فقط بها
وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الشبة بحيث يقبل القطع
اى يمكن ان يشق فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والاخر يكون
الصلوة عليها واحدا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصاب الارض نجاسة رطبة
او يابسة فنوشها بيديه او وجهه ثم صلى عليها جاز لانه طاهر
صلبا كالمروح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب قليلا اى قدرا
يحيل شمها حتى يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه
والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا بحيث لا
توجد رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او ثوب

عند الوضع عليه وكذا خلا **فروع مشى** من تعلق النجاسات

لم يذكر حكم المعصور اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر
منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى يتقاطر نجس وكذلك اليد
ولا يشترط العصر فى تطهير الحصر كما لو لم يشترط فى تطهير الثوب
وقال ابو يوسف يشترط العصر فى تطهير الحصر او ما يقوم مقام
العصر كالجران حولوا على الحصر النجس فى تلك الحالة ثلاثا بين كل جر
كما يطهر بالغسل فى اناء جار وبه يفتى ولو غسل النجس شئ نجس
كما اذا غسل الدم بنى شاة قيل يزول حكم النجاسة الا فى ثلث
حكم الغاية وقال السرخسى لا وجه الى التطهير بالبلى لانه لا يكون
وعبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وكل ما يزيل طاهر
فهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجى ظرف هذا الثوب فيسيم
فغسل ظرفا منه تنجس وبدونه تخرج ظهر لكن ان علم بعد ذلك
ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب فى الظهيرية اذا
نسى الظرف المتنجس غسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت
الحرة على المنشفة حال الدوس فذهب بعض المنشفة فالباقى طاهر
وكذا الذهب ايضا بخلاف البوغة جعلت بولها ان جفت قبل
ما وصل اليه النجاسة طهرها وعلا جوانبها وان رشت

راجعة النجاسة على تقدير اذا طهارتها لا يجوز الصلوة عليه و
لا اجازت طاهر على اليد بكسر اللام وسكون الياء نجاسة فغلب
وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا
اذا كان غليظا بحيث ان يقسم جرمه نصفين لا ما ينزل به البلة
وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ المشايخ ومنهم
شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا شئ فيه الا ان يشيه فيجعل الظرف
الطاهر فوق النجس وهذا اذكر وهو الجارى فى اليد كلها مذهب محمد
وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة الحصر
ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب او طين على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب
فان ترشح الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى يديه لا ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ نجس
والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا ينجس وقد تقدم الكلام
عليه فى فصل المياه وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان فى تاثير
الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده تبتل يده يصير الثوب و
المصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى
المعنى من قول ابى يوسف اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد

وقال الحلوانى المعتبر الطعم والصوف والريح
قال لم يتغير جاز والا لا وان كان عشرة
ازرع وهو المختار

انها لا تكره لانه لم يكسح من ثياب اهل الذمة الا التسراويل وهم لا يحترزون عن النجاسة اهـ وفي الخلاصة ويجوز الصلوة في الدباغ الذي يجعل فيه الخل وتكره في الدباغ الذي يجعل فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران زعفر ثوبه في اناء للصبغ فملأ فيه حتى صبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل المياه ان الاواني كلها في مثل هذا تغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا الدباغ المذكور ونحوه لا يفسد ولا يتنجس به الماء فهو طاهر وكل ما يفيد يطهر بالغسل والعصر تتمة وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل من بعدها او يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الفراء والكعب في الانك الكتب والدهن منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم مائع الغليان بخاسته يغلى ثلثا فيما يطهر ويقبل ان لا يطهر وفي غير مائع الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا تطهر فيها الا اذا كان تلك النجاسة لحما فانه اذا صب فيها ماء حتى صارت كالمرق الخاثر يطهر لحمها وان لم تبلغ الخطة في اللحم قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتعصف في كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله تطهر

دباغ اى اناء

بريقه اى جلد

نسلكك

الدجاجة تذبح ثم تلقى في الماء الحار ثم ينتف ريشها فالماء طاهر ما لم يعلم ان الريش نجس بالنجاسة الغليظة كالدم والا فالماء نجس

ة قوله ص

اذا لم يطهر المرقة وقت وقوعها النجاسة

فيها ٢

واصل عن طهارة الجلود اهـ ٢

نو قد ذلك لم يطهر الكل كذا طلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد وان قل فتنجس في الصورة الاولى واذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البلوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار رقيقة لا يظهر اثر النجاسة منه لونه او طعمه او ريح نوضأ وشيء على الريح شرعة بعد شيء من بر جلة قذرة الحكم نجاسة بر جلة ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجاسة عذرة ومثل المشي في انا الحاكم يجتنى ما لم يعلم انه غسله نجس جلد الميتة يمنع جواز الصلوة اذا زاد قدر الدرهم وان ركبت كلا لا تحمل الدباغة ولا تقبلها فالا يجوز انه طاهر اذا وجد الشعير في بر الاهلي او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الحشي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فانه كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا شيء في الكل وان اصابه رطب ولم يغسله جازت ما لم يعلم انه يظهر فيه اثر النجاسة هر للحم للعذرة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا القدر وقيس الحوالي والبئر طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به غير المسجد ويباع بيد الجملة قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في النجس المتيقن

ابدا قال في النجيس وبه يفتى ولو القيت وجاجة حالا الغليان في الماء
لتنتف قبل ان تنظف وكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا على الصحيح
قول ابي يوسف على قانونه ما تقدم في التيمم واذا كان الماء لم يصل
حد الغليان عند القائها فيه وكان ولكن سكن عند القائها
ولم يترك حتى يغلي عليها تطهر النجاسة لان الطبخ منع شاية
يسر قيها فقلبها بيده طيبة فنى نجاسة اللبن روايتان وفي القيء
حيوان البحر طاهر وان لم يزل كما حتى خنزير البحر وكلامه
قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن النجس كالدهن
الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ماذكره في التجريد وشرح
القدوري جواز صلاة لابس ثوب عليه دهن نجس طاهرة وفيها من الحسن
في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن
مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن والصحيح الاول والثوب النجس
صلى على طرف ثوب او بساط يرتعد طرف الثوب الطاهر نجس طازت
صلاة احدهما فيه بحركة الاخر وهو الصحيح بخلاف ما
اذا كان يلبسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى
فانه ان حرك البساط بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة
وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة جاز عند ابي حنيفة لانه لا يحمل

قال فان لبس ثوبا كثيرا نجسا جاز وان قام على النجاسة وفي
رجليه خفاف او جرموق او نعلان لا يجوز الا ان يخلعها ويقوم
عليها وكذا لو ستر النجاسة بركبه ويسجد عليها لا يجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل اخفه نجسا وصلى بها لا يجوز وان
نزعها وقام عليها جاز وجدوب بيباج ونوى النجاسة بالطين
ما نعة والمطهر صلى في الديباج **واما الشرط الثالث** فهو
ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلاة ولا يجوز النظر اليه
والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى ركبته وعليه ان الركبة
السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة
من العورة كذا في العورة المذكورة انما هي عورة من نظر لا من نفسه
عن المختار وزاد محمد بن سلمة والفخذ وابو يوسف نصا اي
نصر بجانبا العورة لانها قالا اذا كان اي المصلي على الجانب الذي ينظر الى العورة
اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي
خان في فتاواه وبعض المشايخ جعل ستر العورة من تمام الصلاة
وهو رواية حشام عن محمد رحمه الله وقال اي البعض المذكور اذا كان
المصلي المحل الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته حيث
بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تفعل لحيته جيبه

عورة وكذا عن عائشة رضي الله عنها ان الركبة
والسرة ليستا بعورة وعنها انها عضو
فيستحب تكفيرا لان هو ذكر الفخذ
في ستر الجارية لكن العورة
الله اكبر ان العورة ستر الاكبر

عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وركبتها في غير ظاهر
الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة انه زاعمها ليست بعورة واختاره
طائفة من المشايخ وصححه بعضهم انها عورة في الصلوة لاختلاف رجحان
الترجيح والصحيح لوجوب الستر في ابتداء الشروع ليستر ما انكشف
عن اصله فقط قال الفقيه ابو الليث اذا انكشف ربع الفخذ يمنع الشروع لهذه
صلوتها كذا في الكافي وفي الفتاوى انه عورة وهو المذكور في ظاهر الكتب وهو
الصحيح وقال في الفتاوى والخلاصة المعتبر في فساد الصلوة انكشاف
ما فوق الركبة بقدر ربع العورة لا ربع الفخذ هكذا في التاتارخانية
ربع ساقها مانع جواز الصلوة قال محمد وهو الصحيح وهكذا ذكر
الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره من المشترطين عورة والدليل
محقق في الشرح لان الخيط ذكر فصل بجميعها بضمير واحد وقال
بعضهم يعتبر كل واحد منها بضمير على حدة وهو الصحيح حتى ان
انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين وحدهما جاز ان منع جواز
الصلوة وكذا اذا تفرق في الركبة مع الفخذ فصل كل منهما بضمير على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما بضمير واحد واختاره
العلامة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا الوصل الرجل و
ركبتاه وكشف الفخذ فصلى جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان

حتى لو فرض ان نظر في جيبه الى عورته فصلوته فاسدة وبه
بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفي الخلاصة بهذا القول محمد وكذا
فلما كانت الوصلة الى شيء باديا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وعرفه درى على اللبس جوز صلوته بالاجماع و
هذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذا كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة جازت الصلوة وهذه الصورة ونحوها فعلم
انه وجب الصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب ان العورة مستورة في
مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف المتفرج فيرى في امر نادر
لا يضره وبين المرة لم تكن عورة لتوهم المرة عورة مطلقا وجهها
وكفيها فانها ليست بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي
قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط انه الصحيح
انها ليست بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات وظهر قدميها
خصوصا الفقير منهن وقال في الخلاصة الصحيح بان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة كساق وكالفخذ التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة
انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف
وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة والمحرم عورة وذراعاه

قد ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل
فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها
عند ابي ح ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام
الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما
دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان
في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيمنع
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل و
الدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا
او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم ولا وجه له
لان حلقة الدبر عضو بنفسه وهي كما لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة
مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا

هذا غير صحيح بل كل من الاليتين عضو والدبر ثالثها الثدي من المرأة فان كان
مراهقة اي لم ينكسر ثديها او هي المعتبرة وهي المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان
مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة
عضو على حدة واما الذكر فتبع للبطن في شرح شمس الائمة الحلواني
ان كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل
بشكله ينبغي انه لا يمنع لحصول الستر وفيمن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو
انه نظر انسان من تحته ورأى عورته فهذا ليس بشيء معتبر في منع
جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي مقتدية على ثوب جديد يعني الذي ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع
الساق لا يجوز صلوتها فكانه نبه على ان الساق اصغرها وهذا مما
يبين ان العبرة في جميع المتفرق ببلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف [illegible] من تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع

ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يضر علم بكون ما مسح
شيئا من الاذن او من ثلث ربعها ومن المخدد ثلثا ربعها اما العورة
فالامة فما هي عورة من الرجال ما بين تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عداه لذلك وهو ما على البطن فوق ومن اسفل
الركبة فاخت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والمهنة
لكن يباح لها كشف ذلك منها لمولاها المدبرة وام الولد والمكاتبة بتر لانها
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت حتى في الصلوة مكشوفة
الرأس وغيره فسترته بعد قليل اجل اذا عدت كان جازت لا لو بعد
كثير او بعد ركن وان انكشف عضو عورة في الصلوة فستره في غير
لبث لا يضر فذلك الانكشاف وان ادى معه جميع الانكشاف وكذا
كما لو قيل ان كان فيه الركوع او غيره عما تفسد ذلك الانكشاف صلوته
وان لم يوقع بها الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا
بسكنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستره ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا رفع الرجل اصلي الامام
في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى
او تلطخ النجاسة ففي هذه الحالات المذكورات ان مكث قدر ركن غير
ان يؤدي بتفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعليه الفتوى

يوسف رحمه الله وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان
بصنعه فسدت قليلا كان او كثيرا اتفاقا ولم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكر في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ
ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الساق على السواء
ولو كان ما يستر به نجسا فالمشهور وجوب الستر به وفي القنية
عريان قدر على حشيش يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام
الصلوة لم يجز له ذلك كالوقدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب وعلم ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
يستقرض وان خاف فوت الوقت ومن يرجو ان يستقرض لم يخف فوت
الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو ويجوز
الذي يثوب فمر لم يخف فوت الوقت كملهاة المكان في القنية
صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء وفي التتمة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا كما يفعله القضاة في حال العمل جاز
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار وغيره عليه يكره

صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين الحمامي صرح في النوازل بأن نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلم القرآن من المرأة مكروه قال فانها عورة وهذا قال الامام الشيخ ابو علي والقفيه ابو الليث خلافا لمن استحسنها الرجل ليستمع كلامه يعني كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا اذا جهرت بالقرآن في الصلوة قد كان سمعها ولذا سموا هم عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهو او القفيه وهو التصويت باليد ص

وفي الملاءة اذا رفعت من الجبهة رأيته وهما ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف منه ظهر قدميها او من ساقها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف ظهر قدميها تصلي قاعدة واو كان الثوب يغطي جسدها ورجليها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يصلي اقل من ربع لا يعتبر جزاء التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او في الفناء فمن لا بد له مقدمه يجب عليه ان يقرن عينيه اعاين يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بقربها في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية فان كان بينه وبين الكعبة حائل المرجح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المتون حقيقتها وعلى هذا من كان بمكة ومن كان غائبا عنها فرضه اصابة جهة الكعبة اعاين يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هي المختار زيد عمرو في الجرجاني ان فرضي الغائب يقينا اصابة عينها وقرة عن الخلاف تظهر في اشتراط المحاذاة في حق الغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

فذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ حتى لو كان هذا المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحاكم ابو الحامد لان المحاريب نصبت غالبا بالقرى وبالجماع الآراء فكانت كالعين في البيت ولو كان يصلي في الصحراء كما قال الفقيه ابو الليث لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا فمن هو محتاج الى اخبار اهل البلدان بعين المشرق وفي اشارات الى الخلاف فان عند الشافعي لابد من الانحراف مزيدا ان ليس بينهما تطابق منهم وذكر في الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بما نسير قبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء فان صلى الى جهة مغرب الشتاء فصلوته جائزة ومغرب الصيف تقول لهم ما فانه سير قبلة ما بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان صلى الى جهة مغرب الشتاء فصلوته فاسدة فان توجه الى جهة خارجة من المغربين لا يجوز والباقي الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بجنب قبلته وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس من احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق الا توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال

فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو انتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع
في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد
تركه وان علم في خلال الصلوة انه ما استقبل القبلة استقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبني على ما تقدم لما مر الدليل وله ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم الامي
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى ولم يقع تحريه على شئ صلى الى ايّ جهة شاء يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهذا استحسان ولو انتبهت عليه القبلة وكان تحرى
من يسأله من اهل ذلك المكان فلم يسأل او تحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز صلوته لحصول المقصود وهو الاصابة فلا يجوز صلوته لترك العمل
بأحد الدليلين وهما السؤال من اهله وكذا الحكم اذا توجه الى
جهة وعنده من يسأل ان علم انه اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا
والاعمى من يحضره ليس من اهل ذلك المكان لانه يأخذ بقول ان لم
يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر مثله
من يحضره من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم علم
ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد عندنا خلافا لابن شبرمة رحمه الله لانه لم يقصر حيث
سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها

تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فمضى
فصلى اليها ركعة ثم شك حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في القنية والحاقانية لان الاجتهاد المتجزء لا
يتسخ حكم المقيد في حق ما يختلف بما مر وفيما اذا توجه في
ثنائها او في الرابعة الى الجهة التي صلى اليها في الاستقبال
ومنهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل لانه في الخلاصة وهذا وجه وهذا كله اذا
انتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في التحري بغير ان
تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او في اكثر رأيه فعليه الاعادة
وذكر في الفتاوى انه لو علم المصلي ان قبلته الكعبة فلم ينو ها وقت
الشروع جاز لعدم نية الجهة الكعبة وذكر في الحاقانية ان نوى
المصلي يعني وقت الشروع انه قبلته محراب مسجد الحي لانه يعلم
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة حتى لو صار
الى الركن اليماني او باب الصلوة الى البيت المقدس فان نية القبلة
القبلة وان لم يشترط الركن عدم نية الاحرام هي عنها نشترطها ولو
تحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح
ولو تحول وجهه منها كان عليه ولبيا ان يستقبل القبلة ويسجد

فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لورود
عن ابن سالت عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقولهم لا نسيان الا في الصلوة والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة ملكة وعلى ظن المصلي انه احدث
فتوضأ عن العلم للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد تفسد
صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للوضوء بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد ما خرج من المسجد فصلوته بالاتفاق
لان اقتداءه في المكان مبطل للاتحاد والمسجد كمكان واحد فضاء
لم فيه لم يختلف كمكان فيه بخلاف خروجه منه وهذا لان العالم
يكن لمقاء ولا مختلف كمكان فان كان اماما لا يختلف ثم علم
انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاتحاد في غير محله ساقط
كما لو خرج من المسجد وكذا لو ظن انه اقتدى بالاموي فاذا هو فارضي ثم
علم انه موالي فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى
المتيمم سراباً فظن ماءً فصلى ثم علم انه سراب او ظن الصحيح
على الخف ان مدته مت فاذا هي تمت ثم تذكر علم انه لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لكن انصرافه على قصد الرفض لا على
قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة

جماعة فكان انصرافه له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظنه
سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد عند ابي حنيفة
لا خلاف وان توجه الى قدامه فالعبرة مجاوزة ستر الامام و
منه ان كان له ستر والا فقدر ذراع الى اخر مجاوز الصفوف
وان كان منفرداً العبرة مجاوزة قدر موضع سجوده ومنها فروع
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحائط لو وضعت
في موضع قصبة اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الى الحطيم وهو لا يجوز ومن صلى في السفينة فالابد
من استقبال الا اذا كان قادراً فلا يجوز ان يصلي حيث توجهت
وليس له ان يستدير الى القبلة كما ارادت ولو صلى جماعة بالجزي
متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل و
ان صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه على ما بيناها في الصلوة
وجازت صلوة من لم يعلم ان امامه خالفه فلو صلى الخرتي
بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قام المقتضي
لها الى القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام لكن بالمسبوق
اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق
فانه مقتدي عليه التحري كما اذا ظهر له وهم الامام ان القبلة

عند نا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم لم تتغير الشمس ويكره
ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه يوم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
قرص القمر مثلا لاختلاف في العين فقد تغيرت ولا اذن لا كذا في
الكافي ويجب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول ابي
بن حيي كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم ينصرف احدنا وانه يرى موقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في زمننا
لان الصوم لا يكره في رواية الحسن عنه اذا لم تغب الشفق وعلى هذا يكره الشفق
عنده كالصغر والاكون على الاكمل وبه نأخذ او يكون التاخير قليلا وفي التاتارخانية
بطويل القراءة خلافا لهما انتهى وتاخير صلوة العشاء الى قبل ثلث الليل
مستحب لقول عمر لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ابواه اي بعد ثلث الليل الى نصف
الليل مباح عليه البناء في المتون وتاخيرها الى ابواه اي بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر اذ يؤدي الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره ولما التاخير في الوتر فالاصل فيه
ان كل من علم انه اذا كان لا يتيقظ لا ستيقظ او وثق من نفسه ان كان

وان كان يتيقظ بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الظهر والعصر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يحصل اليقين بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع
حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت الاول
كذا في المحيط لان تقل الجماعة طلوقا لطلوع وكالحسن بن ابي مالك التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لان لا يقع قبل الوقت
واما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة للاذكار
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه وثلثة اي ثلثة
اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فاما
كراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسببه كاصل
وكذا الواجبات الفايتة كسجدة التلاوة وجبت بالاداء في وقت
غير مكروه وجنازة حضرت فيها لوتر لانها وجبت كاملة فلا

الا ان ان يخرج الا داء بعد الوقت لا قبل خرج

فلا تؤدى ناقصة والكراهة في الطلوع لا تمنع الصحة ولا كلها كراهة
تحريم وتحقق ذلك في الشروق وذلك المذكور من الكراهة كائن عند الزوال
الشمسي وعند بعضهم الاصح وبه وقت الزوال النهيه عم عن الصلوة في
هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لا مزيح عنه الزوال به نه وجب ناقصا
فاداه كما وجب لا فيه عصر يومه لما مر وغيره من الغرائب على ما حققه في النهر
وفي كتاب الصلوة عن ابي يوسف في الرواية المشهورة عنه انه
جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة اي مع كراهة ودليله وجيه
في النهر ولا يصلى فيها الفائتة الا الوقتية المذكورة صلوة الجنازة
ولا يجوز التلاوة اذا كانت حفظا او تلت في وقت غير مكروه لما
تقدم ولا يسجد فيها للتهو لانه من توابع الصلوة ولو قضى فيها فرضا
او صلوة منذورة يعيد العدم صحتها على ما افاده شارح وانما في
وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها حتى
في غيرها من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيد لانه ادا كما
كما وجب كذا ان سجد لها في غير وقت تلاوة من الاوقات الثلثة
تصح عند نا خلافا لزفر وكذا ان حضرت الجنازة في وقت من الاوقات
الثلثة صلى عليها فيه صح والافضل ان تصلى في وقتين من الثلثة لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضور ولي في وقت غير مكروه وانما الى

من الثلثة فانه يكره فيها الطلوع فقط ولا يكره فيها الغروب
الواجب لنفسه يعني النافلة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور وما لا يتم الا بالشروع وركعتي الطواف فانه يكره لوجوبها بالنذر
وبما ان الوقات المذكورات ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه
يكره في هذا الوقت النوافل كلها حتى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
الا سجدة التلاوة التي تليت في وقت مكروه وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس كذلك
غير صلوة العصر الصحيح حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
قبل صلوة المغرب ايضا الطلوع فيه مكروه لا لذاته بل لشاهد
المغرب بسبع اسحاب بتعجيلها وتقديم ذكر كراهة التاخير و
كذلك يكره الطلوع او خروج الامام اي صعوده على المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين وبحيث انهم كانوا
يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره الطلوع
عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الامداد وغيرهما
وانما في غير الجمعة فلا يكره فيه الاخذ في الاقامة ما لم يشرع في الصلوة
في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك التشهد
والتشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه
يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره المرغيناني ومراده الى التحفة

يكره في جميع ذلك الخ يعني لخ الصف وخلف الصف من غير حائل
بل يصلي في المسجد العيسى لو كان الامام في الشرقي يا العكس وخلف الصف
فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم
خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا
مطلقا وان كانت سنة الجمعة فيتم اربعا على ما سيأتي ركعتين وقيل
يتمها اربعا وهو المرجح في المجتبى وهو اختيار حسام الدين الشهيد
وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيد
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة وعلى القائمي
الامام او على الشفعي ان يرجع اليه بعد ما كان يقتدي بالاولى وإليه مال
السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ان هذا الاوجه ولم
يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما اقتضاه
في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين فيقال له يلزمه قضاء شهرين وقيل
يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في حالي
قطعها لانها بمنزلة صلوة واجبة ويكره التطوع ايضا قبل
صلوة العيد وبعد خطبتها وكذا بعد خطبتها الى المصلى على ما يجيء
يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة

ظاهر الرواية ان الاربع تقضي ركعتين ركعتين

خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج الا لخلل بالاستماع وكذا بعد
فان كان اول شروعه في صلوة التطوع في احد اوقات الثلثة فالاولى
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة وان لم
يقطعها ثم يقضيها شفعا متصلا اتم لمخالفة النهي وبهذا لا تبقى
عليه اولى ليس عليه اعادة ما صلى خلاف ما اذا صلاها كما وجب عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر الى تغير الشمس فافسد الوقت قضاء وقد علم هذا من قوله سابقا
ثم يقضيها الا اذا اداء الربع قضاء ما شرع فيه في احد اوقات الثلثة
وافساده مع انه كره لها انشاء علل بهم ما شرع فيه في الوقتين اي الى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لم يقضها ايضا بعد العصر قبل التروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس ليس له ان يقضيها ولو قضاها سجد للسهو لكراهة وقعت
عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه
بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد صلوة الفجر
لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى
ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه اذا خاف انه لا يدرك
الفرض لو صلى السنة يكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من

قال الحسن ابن زياد في الزيادات

وكذا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوة الشكر وان افسد اوقات الكراهة
اثنتين منها مثل ان خرج فيها الوقت كذا
طلوع الشمس وشرع في الفوائت كذا
فيها الفوائت وشرع في صلوة الجنازة
بطلوع الشمس وشرع في سجدة التلاوة وصلوة
وبعد طلوع الفجر قبل فرضه الكراهة
قبل الطلوع وبعد الطلوع قبل فرضه
وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وقبل
الخطبة يوم الجمعة وفي صلوة العيد
والكسوف والخسوف وعند خطبة العيد
قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد
العصر وكذا بعد صلوة العيد في المصلى
الامام الا اذا شرع وكذا بعد ما
الخطبة كما يأتي ايضا في صلوة
وصلوة جنازة عشر نسيان الثلثة الاوقات
والتشهد ان الى الكمال وليس عليه
ان يتنفل الا كما في الكبير
ان الفرض تغير ثم اذا فرغت
ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة
وكان كلهم السجدة بيده وخرج
وكذا يسجد بعد فوتها
قوله وعليه وعليه ما مضى في الفوائت

ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا ذاهبا على
عمل يعدم الغاية في ذلك الوقت واسم الله لا يصير مفسدا لكن كرهه
قضاءها بعد صلوة الفجر باقية اللهم لأداء ما يفعل في ذلك يقضيها بعد
ارتفاع الشمس وعلى كل حال انه وغيرت بالسنة فلا فائدة في هذا
التكليف وحتى يقضيها بعد ما صلى الفجر وهو غير صحيح لما تقدم مرارا
الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل الطلوع الفجر فصلى
ركعتين منها الى الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم
تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اى عند ابي يوسف
ومحمد وهو اى قولهما اعدل الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن
انها لا تنوب وذكر الزعفراني ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان
لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد فراغه اى الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتأخرين يجزيه تلك الركعتان عن سنة الفجر وهذا ايضا
هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع
الفجر استحسانا لم تجز بغير ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر وان
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح بتباع الصلوة
اى تحل هذا هو المذكور في الاصل وحيثما دام الوقت يعد في الشرح

الى قرب

الى قرب الشمس لا يباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه بتباع ويتأ
يده فقه على اصبعه وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان
نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال
الصلوة اى في اثناء الصلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض الخلل
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال العصر
العصر لا تفسد لعروض الخلل على ما وجب بالسبب الناقص وقد
حققنا في الشرح الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل
لما شرع له في العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا اللفظ
اذا كان متقدما يكفيه مطلق نية الصلوة وكان مشروعا يتعين
كونه ذلك الشغل لسنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف
اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى محل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في
فتاوى قاضيخان ان المختار في التراويح وفي السنن الموكدة
وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في
السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية وغيره وهو الصحيح

قال الفقيه ابو جعفر السفاركندي اذا رفع طست
فيه ماء مستوية فرأى طلوع الشمس ثم نظر في الماء
فرأى الطلوع لا يحل الصلوة واذا لم ير الطلوع
فاذا نظر فوجد طلعت فتحل

صح في الذخيرة مطلق القصد وفي الخانية
اشترطوا كون الفعل لما شرع له والعبادات
كذلك الا باقتران شرط

على ما حققناه في الشرح والمتن تبع فيه ما حيث قال ولا يخرج أنه
اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في
نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها
مسنونة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قال ولا احتياط للخروج من الخلاف في السنة الذي ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة الوتر
او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر
فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيدين ولو يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور ووقضاء ما لزم بالشروع وغيرها في صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها او
المفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض سالم يقل في نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض لا فرق في
ذلك بين المنفرد وغيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك
الا الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر الا اذا امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عليه ان فرض الوقت
الجمعة ولا نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة

ولو نوى

ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فاجزاه عما ضعف عنه
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض ولا على التطوع ولو افتتح المكتوبة
اي اداها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من
صلوة فهي اي صلوة هي تلك المكتوبة التي شرع فيها
ناويا لها لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ما لو كبر
ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر والتطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر ناويا وكذا اذا شرع في المكتوبة
اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة
كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان
من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا لزم الصلوة مقتديا رافضا
للصلوة منفردا لمغايرة بينهما من حيث الصفة واي صلاة
من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهو هي لعدم مغايرة ما شرع
فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى قبليه واما

اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا
في الخلاصة ويجتزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها بالكلام عامدا
باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما يصلي اربعا اخرى بعدة تلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى فقد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة
الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته
لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا واحدة
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهو على النية للتي اي المكتوبة
التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تراحمها ولو نوى
فائتتين معا فهو على النية للتي ترجحها بالسبق وان لم يكن هناك
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى
في وقت العصر الظهر والعصر معا فهو على النية للفائتة لانها
كما في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر
في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما في الصحيح
اختاره في المنتقى فالذا قال الآن يكون في اخر وقت الوقتية
فحينئذ تكون النية الموقتية لترجحها وفيه اشارة الى ان كون المصلي
صاحب ترتيب فانه لم يكن صاحب ترتيب ينعقد شارعا في واحدة

واحدة اذا كانت في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد
فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء المتنفل فانه لو اقتدى به لا
يجوز لانه لم يكن اماما ظهر او لم تبعه عموما خلافا لزفر
واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء
نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى التعيين
نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا
بد من احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي
صلوة الامام يجوز لان احد الامرين شرط نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر يجوز ويصح
شروعه في صلوة الامام وان لم يحضر نية الاقتداء لان
الانتظار مقام النية حتى لو نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان ومحل الخلاف الذي ينبغي ان

ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به
وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا لو لم يعلم
الامام فاتى صلوة من فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجزئه ولو
عين صلوة والامام في غيرها الا ينوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم
ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار كما في الجمعة لا يكره
الجمع بالامامين استحسانا للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
ولكن لم يخطر بباله نوى زيدا لم يصح الاقتداء الاطلاق وكذا
لو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن ان الامام زيد فاذا هو عمرو صح
الاقتداء ايضا اذ لا يحتاج بنيته تعيينا الا اذا قيد نيته وقال اقتديت
بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يصح لكون نيته
مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاولى نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله لمن حمده فيقول
بعد كما ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رح الافضل ان
يكبر المقتدي تكبيرة الاحرام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضر النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اتى بالامام قد شرع قبل الشروع
وهو اي في الحال الامام لم يشرع جاز لم يجز شروعه في صلوة الامام

لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بامام ومن صلى ثنتين ولم
يعرف انها نافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس فظن ان الكل
اداء شيء يصليه فريضة جاز فعله ويسقط عنه الفرض وان لم
يعلم ان في فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يتذكر
ولم يدر الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا
ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا يسنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة
مثلها كالظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا
في بقاء وقت الظهر مثلا ان تحرى ظن الوقت باقيا فاذا الوقت كان قد خرج جاز
الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء
كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما اذا جاز القضاء بنية الاداء وعكسه مجمع عليه عندنا
واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح
به قاضيخان وغيره وليس من القضاء بنية الاداء اما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وذكره
بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بالاجماع وان لم يعلم بخروج الوقت
هو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصحيح

ان يقال ولم ينو ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى الظهر اليوم الذى هو
او ظهر الامس مثلا او نوى ما هذا من ظهر يوم الثلثا اى ظن انى فى ذلك
اليوم يوم الثلثا او ان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم
الاربعا اى تبين انه ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك
لا يضر اذا حصر تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة مما اى صلوة ومكث
هى عليه يظن انها تلك التى من صلوة يوم السبت فاذا هى اى ظهر
ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوات اليوم احدى
بان كان عليه ظهر مثلا فقط ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تنعقد تلك الصلوة ويكون
غير ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بيقين حيث
نوى اضافتها الى اليوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى بتية تصح لانه ضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى ويعقد عليه
ويحكم بالبناء بان يقول اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب على الشرط
اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية
وغيره وقيل التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب فلم يتكلم جاز

بعد الاية لان السنة عمل القلب وهذا اثبت وفى شرح الطحاوى الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويديه بالرفع و
الاعضاء فالنية من حيث الزمان ان ينوى ما اكونه مقارنا للتكبير و
مخالطا له اى بان تكون النية موجودة فى زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعى فانه وجوه النية فى زمن التكبير يشترط عنده فلذا كان
الاحوط عندنا التخريج فى الخلاف وذكر المشائخ الاجناس لو خرج
من منزله يريد الغزو مع الجماعة فلما انتهى الى الاساكير ولم تحضره النية
فى تلك الساعة لو كان بحال لو قيل له صلوة تقضى امكنه ان يجيب
من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا يجوز وهذا هو المراد بما روى عن محمد اذا لو نوى عند الوضوء
انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعنى مشى الى الامام لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومشى الى حد ولم يكبر
فهم بعضهم جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير لا ينعقد عمل ليس بجنس الصلوة وان تاخرت النية ونوى
بعد التكبيرة لا تنعقد الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية
خلافا للكرخى فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قبل الثناء

وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو غاية البعد

واما فرائض الصلوة اعني اركانها التي توجد حقيقتها بوجودها فثمان

فرائض منها ستة فرائض على الوفاق بين المثبتين ومنها اثنتان على

الخلاف وهما اعني الفرائض الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح

وهي وان وقعت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لسنة انفسها

بها لا لانها اركان بل هي شرط بالاجماع ايضا خلافا للثلثة حتى لو كان

حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا

عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستقبل بعد ستر عورته

ودخول الوقت صح انتهاؤها ثم جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم

والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة

التشهد لاجماع الامة على ذلك لان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة

قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده

اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي ففرض عند

ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة فائدته في السلم الاتي من يريد صلة الصلوة

الى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى الفرض الاخر الا به وما

لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وبعد الاركان وهو الطمأنينة

وزوال اضطراب الاعضاء اقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف

والثانية الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال لم يسئ صلوته لا تجزئ

صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود والمتن صلبه مكان

ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية

وتحقيقه في الشرح ثم شرع المتن في تفصيل الفرائض بعد ذكرها

اجمالا فقال الاولى في الصلوة اعني تكبيرة الافتتاح لاجماع الامة

على ذلك وهي قوله اي بعد النية الله اكبر ولا خلاف فيه والله الاكبر

وخالفه فيه مالك والحمد لله والله كبير والله كبير وخالف فيهما

الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف كان يجزيه التكبير بلفظ من

الفاظ الايجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قال

غير التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او سبحان

او غيره اي غير المذكورات من اسماء الله وصفاته تعالى لا يدرك

فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم

الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه لان الغرض

الذي يقصد به التعظيم وهو حاصل باذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه

فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم او بقوله اللهم اغفر لي جاز عند ابي حنيفة

قال ابو يوسف لا يجوز افتتاحه لان ذلك لا يراد به التعظيم والتقرب

وخالفه الكرخي فيقول في اللهم لا ثناء عندهم يا الله اما بغير

الهمزة فانه تبديع

نعم اعم ان رفعت واسكنت و فتحت وقت السهو فيه تبديع

فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معنا
يا الله فقط والمشددة عوض من حرف النداء ولو قال ابدله التكبير
اللهم اغفر لي اللهم ارزقني واقتصر اقتصر انشا وهو ياتي او لا ولا
فرق الا بالله وبانا الله لا يحتاج شروعه لان المقصود بهذه الاذكار
ليس مجرد التعظيم بما يشعر بمعنى السؤال مرجحا او ترجيحا وكذا الوقف
لبسم الله لا يحتاج شروعه وكذا الوذكر اسما يوصف به غير كالرحيم
والحليم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى في الكفاية المراد بالاسم
الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله كذا ذكره الكرخي وافتى
به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة فقيل يصير شارعا عند
ح فقها في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي قال
قال الله صار شارعا عند هما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر
بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قاله المد في كل
الصلوة تفسد وقيل لانه اسم للبيطار وقيل لانه ممدود كبر
بالتحريك وهو البطل وقيل لا يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه
استفهام والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الصغيرة اي الخرجة
كما ينطق به في البرية وكذا في البرية وكذا في البرية وكذا في البرية
اختلف فيه البصريون والكوفيون وقوع

الصحيح انه يصير شارعا خلافا لبين البصريين والكوفيين انتهى
وفي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الكافي المرجوع فلا خلاف في انه يصير شارعا
وذكر في المحيط الاصح انه ذكر مسئلة اللهم عيب ذكر الكافي المرجوع
ذكر الخلاف فعلى هذا لا خلاف في المسئلة فافهم والله اعلم
كما دخل في قوله تعالى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون
وقيل لا يصير شارعا عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه امر
من كثر الشارح وكذا يصير شارعا بقوله وابتدائها وبكبر لو نعاه لانه امر بها
ويقتضي الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يعرف بسيماها
المدعو عنه لا تفسد صلوته والاحتياط ان يكون التقرير
ولكن الاول اصح لان مثل هذا من الجهل لا يصلح عذرا ولا امتناع
لا يصلح ان يقر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام ورفع من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله وبعده والكبر فرغ من قوله اكبر قبل شروع الامام من قوله اكبر
فالصحيح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي
بمجموع انه اكبر لا يقوم الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل وقتا
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا هو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع

التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به كما
يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يفسد صلوته
نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه وفي
اشارة الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف وعلى الاول قول محمد وله انه
اي التذكير قبل الامام كتكبير بعده ما كبر يعني كبر ثانيا ولو نوى بهذا
التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في
صلوة الامام وفاقا لما كان شرع فيه على تقدير انه لم يشرع
في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيره المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه سارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا
يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليرزوه يقينا
بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك فضيلة تكبيرة
الافتتاح وان شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله
او بعده يحكم بانه كبر بعده اي غالب ظنه فان استوى الظنان اي
لم يترجح اللذان ترجح فيهما الشك فالحكم اي التكبير او الشروع
يحمل بهما لان الامر على الصحة ولا فضل ان يكون ثانيا بل يزول
الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لم يجز ونصلوة نفل في النافلة

وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا ان
يخاف ان قام ادى وجوده مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا ركع ويسجد اقول ثم صلى قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقيا ولو كان
يلحقه بالقيام نوع مشقة من غير الخوف يباح له القعود ونحو لا
يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم
قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه
ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع ما اي الركوع والسجود قاعدا
او مي برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ويرفع
الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله ع
لم يجز عاد فرماه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل السجود اخفض
من ركوعك وروى المضوغت بالعين وهو قوله
اذا عجزت ان تسجد على الارض فاسجد ولا فاومئ برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض ويسجد ويكون صلوته
بالايماء لو كانت الوسادة على الارض فتحريمته على هذا ايضا كذلك

يعقل

ان كان يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة تسقط وان كان لا يعقل
وان كثرت بل تؤخر الى زمن افاقته قال صاحب الهداية وصاحب المنا
من التصحيح على الرواية الثانية وهي انه تسقط عنه اذا زاد مجنونه على يو
وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء الذي ومحمد في ظاه
وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وقاضي خان وما صححه صاحب الهدا
الى والدليل في الشرح عن الزيادة على يوم وليلة فرضت الساعة عند
ح فاذا زاد على الاكثر بساعة سقط القضاء عنهما من حيث الاداء
فاذا زاد ما الفوائت على ثمو سقط ولا فلا وصحح في المبسوط و
الزخيرة في المحدث بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا في
شك انه احدث وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد
الزوال اليوم الآخر يسقط عنه القضاء عند هما ولا يسقط عند محمد ما
لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
ولا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زاد عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر

وفي الزيلعي على الكنز ولو زاد عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد يلزمه وان قدر

ان كان يجد قوة الامر فان كان صلوة بالركوع والسجود والا فرى بالايما
ايضا وفي الزخيرة فان لم يستطع القعود واستلقى على ظهره وجعل رجليه
قبلة فرفع رأسه بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وساده ليكون وجهه
واه قبلة على القعود مستدا لزمه ذلك كذا في المحيط ولو لم يستلقى
على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا ولا
افضل لهذا القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخر
الصلوة عنه في رواية ولم يسقط الذكر بعقل في رواية تسقط
بالكلية وان لم يعقل الا زاد مجنونه على يوم وليلة ولا يوجه بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يوجه بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يوجه بقلبه
ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا اخذ المجنون في الايماء بالرأس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايما
بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي الاخرة عنه
ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فانه لا يلزمه القضا
وصار كالمغمى عليه فانه كان الاغماء اقل من يوم وليلة فعليه
قضاء ما فاته من ايام الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء وكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس

٢

المريض على القيام دون الركوع والسجود اى كان بحيث لو قام لا يقدر
الا ركوع ويسجد لم يلزمه القيام عند نا بل يجوز ان يصلي قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلثة قاله عليهم يلزمه ان يصلي قائما
وذكر في الزخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود ولو مي
يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قال عليه يفهم منه
انه يلزمه القعود وليس كذلك بل مخير ان شاء اومى قائما
وان شاء قاعدا قلوقال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان احسن
والايماء قاعدا افضل القرية في السجود وذكر الهندواني انه
اذا قدر على الركوع قائما والسجود جالسا ولو عكس لا يصح وجعل في
خلفه جراحة تسيل ان صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي
قاعدا بالايماء وهو لا افضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث نسخ كبير اذا قام في الصلوة
فنزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس لم يصلي جالسا بركوع
وسجود لانه تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي قاعدا بركوع
ويسجود ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد البول سيل
او انفلت ريح فانه يصلي قاعدا لانه يسيل بوله او جرحه وفي ذلك ولو

بالايماء اما قائما او قاعدا والاول اولى

مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلي قائما يركع ويسجد لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث وترجح ما فيه الاتيان
بالاركان وفي محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويدع القعود بناء
لان الشئ جميع ما ذكر في التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة
الصلوة بالقراءة كالصلوة مع الحدث يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
القراءة بالقيام صلاة اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه
يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما ويبقى قاعدا والتقييد بالشيخ
الفاني قال فرق بين الشيخ وغيره من اهل الضعف ولو كان بحال
لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يصلي
قائما يقعد فاذا ان اوان وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على
ذلك والا فيصلي منفردا وجيئذ يصلي مع الامام وترك القيام
ولا اعادة في شئ مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد في حال القراءة كيف شاء وفي التشهد كما يقعد

مر بيان ايماء الركوع والسجود

مر بيان ان القيام مع السجود دون الركوع

مر بيان ان الاضطجاع افضل من القعود مومئا

مر بيان ان الاستلقاء لا يجوز بلا عذر

مر بيان ان الصلوة بالقراءة افضل من الصلوة بالايماء

مر بيان ان القعود بدل القيام

مر بيان ان الشيخ الفاني لا يقدر على القراءة بالقيام

مر بيان ان الشيخ الفاني يقرأ ما قدر عليه قائما ويقعد

مر بيان ان الشيخ الفاني يقوم ويركع ويسجد

مر بيان ان الشيخ الفاني يقعد في التشهد

الصلوات والظاهر الأول وعند الضرورة بقدر استطاعته في الوقت
امرأة فزع رأس ولدها وخافت فوت الوقت ان قامت وولدها
نبهت وجعلت رأس ولدها في قدرها وخرجت وصلت قاعدة
بركوع وسجود فاهم ان يستلقيها تومي اياء اي يصلي بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد
وتخرج الدم فصير فشار رجل شلتاي بيت يده وليس معه
احد يوضئه او يتيممه فانه يسبح وجهه ويزفر عليه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة
في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها الفاضل
وتامل في هذه المسائل التي بينها الحيدة هل تجد فيها عذرا غير العجز
التام لتقاضي الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها اصلا ويالله
وكلمة تبخح قيل معناه الفضيحة استعملها علي ما يقال للمدبر ويلك
اي تارك الصلوة تبخح وادعى الفضيحة لما بان من سبب تركها
من كلام المعلم الموجب للقتل الاليم قال تكلي خلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة انه بمعناه اخروها عن مواقيتها او لم يتموها

الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي مذلا وقال الخوزي
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل اسما وقيل في النار واد استدها حرا
بعدها قعر افيه بئر يقال له الهبهب وقيل الغار فيه ثم يسيل اليها
الصديد والقيح كذا في لباب التفسير وعن النبي صلعم انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف كذا في الاحاديث
فيه لله كثيرة ذكرنا هذا قسما في الشرح وان صلى التصحيح بعض
صلوته قائما ثم عذرت بقي انشائها من اول عذر امر بترك القعود
يتمها قاعدا بركع ويسجد انه قدر على الركوع والسجود او ينوي قاعدا
ان لم يستطعها او مستلقيا او على جنبه ان لم يتسلق القعود فيتمها
بحيث مرة واحدة وان كان قد صلى قدر صلوة قاعدا بركع ويسجد
لما مر به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى
على صلوته وانها قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز في عنده ويجوز
عندهما كذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء المومي بالركع

صحيح

ويجب بالشروع وجاز قاعدا بناء وهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع
قاعدا لغير عذر اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام واستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بالعذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التراويح قاعدا بالعذر لكن يكره وصفة القعود فيها
كما يعود وله افتتح التطوع قائما ثم اعيى اتى فلا بأس له ان يتكئ
اى يقعد على عصا او على حائط ونحوه لذلك ويقعد لا بعذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما الاول فلانه دون القعود اتفاقا واما القعود بغير عذر فانما
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز بغير
بالكراهة وهو الاصح ومنها ما لا يجوز هذا ان تعرف الكراهة بالادلة
او الثانية اما لو تعرف الشيخ الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في
نحو سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها ان يجوز عندهما قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف لجواز اقتدا القائم بالقاعد المتنفل اتفاقا فكذا يجوز
صلوة المتطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وفي المحيط عند ابي حنيفة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج
المصر سواء كان بينه وبين ابنيته شيء او كان مسافرا او غير مسافر عندهما خلافا
لزفر له ان شرط كونه مسافرا وذكر في الزيادات عن محمد ولي عن ابي
حنيفة ومن ابي يوسف انها لا يجوز في المصر ايضا بالكراهة وعن محمد يجوز فيها لان

عند ابي حنيفة في المصر لا اتفاقا ذكره المصنف رحمه الله بيد ان تمام بيانه في الشرح
ولو افتتح خارج المصر تطوعا فدخل المصر يتمها بالايماء على الدابة
ويتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل ابتداء افتتحها
راكبا قبل الفراغ ينبغي ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم
ركب لا ينبغي وعن ابي يوسف يستقبل ايتهما كان عن محمد وهو ظاهر الرواية
فيهما اتما صلوته القرار على الدابة فيجوز ايضا الكون بالاعذار التي
ذكرنا على التيمم من خوف المرض والعرى والسبع او الطين فاذا
خاف على نفسه او دابته سبع او لصا او كان في طين يغيب وجهه فيه
لا يجد مكانا يابسا فانه يصلي بالنزول والركوب ركوبه
مريض ويطوف بر جاز له الايماء بالقرب من على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك وان لا فيقدر الامكان وكذا لشيخ ركب دابة ولم
يقدر على النزول او كان يجب لو نزل لا يقدر على الركوب او مرة
ليس معه محرم ولا يستطيع النزول والركوب بنفسه قائما ايضا
عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كما يفعله المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد

على شيء ووضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجزئه ذلك
ولا يكون ساجدا بالايماء لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء
ولو كانت على سرجه بحالة كثيرة او ركابه فانه لا يمنع جواز الفرض
على قول الاكثر وقيل يمنع والاول اصح هذا اذا وقف الدابة فروع ركب
الدابة المتوجهة الى القبلة ثم انحرفت عنها وهو في الصلوة
عنها لا يجزئه صلوة ذكره الطحاوي يعني اذا كان الانحراف مقدرا كما
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز
ان ركب تحته خشبة كالصلوة على السرير وان لم تكن تحت المحمل
او كانت الدابة تسير فهي كالصلوة على الدابة كما اذا كانت المحمل
سائرة لا يجوز الفرض الا العذر والواجبات من الوتر والمنذور
والزلم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
حال التزول كلها بمنزلة الفرض واما السنن الرواتب كسنة الفجر
وفرائضها فله ان ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس في القيام او غيره
من الاعذار لان القيام ركن فلا يتركه الا بعذر ولهما ان دوران
الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فالقيام افضل عنده وكذا الخروج

والقعود على الارض امكن والخلاف في السابرة وسئل الزاهد
في اللجة اذا كانت تضطرب بشدة ولا قاده لم يكن الا مضطربا شديدا
اكانت ربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم
الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط فهي
الارض فتصلي فيها جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز بان ملكه
الخروج لانها اذا لم تستقر فوق الدابة اشبهت والناس عن هذه المسئلة
غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فيصير حتى لا يجوز ما يجوز فيها مع
مع قدرته على الخروج والصحيح والثالثة من الفرائض القراءة
وهي تصحيح الحروف بالسنتها بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون قارئا في اختيار الهندواني وفي الفتح
وقيل ان صحح الحروف يجزئه وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
في المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجزئه ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى
هذا كل ما يتعلق بالنطق كالعتق والطلاق والاستثناء واليمين
على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا تتم
عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض في جميع

ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان تسبيح بالسنة وكذا
تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كما يجوز الجمعة ونحوها
اما ذوات الاربع كظهر اليتيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب تفرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها احتراز عن الوتر الذي
يخير عنها اي سواء كانت في الاوليين او في الاخريين او الاولى
والثالثة او الثانية والرابعة او الثانية والثالثة والثالثة والرابعة
وعن الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعن البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما اساء
والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو وان كان ساهيا
لا تتعين القراءة في الاوليين وجب واذا قرأ في الاوليين
فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث
تسبيحات او ان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وفي قدر التسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة في
الاخريين وحدها سنة وقيل مستحبة وروي الحسن عن ابي حنيفة
انها واجبة للاخريين يجب بتركها سهو وتركها ساهيا قد تجزئه

ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت
ثم الآيتين محل الفرض من القراءة مشروع في بيان مقداره فقال اما
التقدير اي بيانا ما هو فرض من مقدار القراءة اية واحدة فكل ركعة
فرضت فيها القراءة واد اي واو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله
تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية نحو قوله تعالى مدهامتان
اسم القرآن ولم يشبه خطا احد فيما هذه الرواية ليحيى ثم نظر
عندهما في رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم عبس وبسر
ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في
شرح الآثار ما قالاه احتياطا واما اقل من اية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص وق ن فانه
لا يعرف سمي اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه انه في
كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجزئ لانه لا يسمى قارئا
به واذا قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة وقوله تعالى
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقراءة البعض
لا تقصد منها في ركعة البعض الاخر في الركعة الاخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا قال البعض لا يجزئ لانه دون اية والاصح انه يجوز
على قول ابي يوسف وكذا على قولهما الا من يزيد على ثلث ايات قصار او الذي

ثم نظر م

لا يحسن

ان يقرأ الجنابة واحدة لا يلزمه التكرار لانها كاية عندهما اى عند ابى حنيفة
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات وانما القادر على قراءة اية كمن يحسن اية
مرتين او اكثر فلا يجزئه عندهما والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا
عندهما او الرابعة من القراءة الركوع وهو ان يحاذى الركوع القومة
طاطأة الرأس اى خفضه لكن مع احتمال الظهر من هو الموضوع
من موضوع اللغة ولو قال وان طاطأ راسه قليلا لا يجزئه قليلا اى
قليلا لا يصير راكعا اى ولم يصل الى حد لو مد اليه الركوع
انه كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه وكل ما
هو اقرب من الشئ الى شئ وان كان الى القيام اقرب يأتم بمثله
ظهره وبطاطأ راسه كما لو سجد على يديه لا يجزئه لانه لا
يعد راكعا بل قائما وهو الذى ينتقل الامام وهو راكع فكبر ذلك
الرجل ورفع تكبيره وهواى والحال انه الى الركوع اقرب من القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة الشروع لفوات الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام فى محض القيام ولم يوجد بل وجد بعد ما بلغت حدوده الى الحالة
يخفض راسه فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
وذكر فى عيون الفتوى اذا ادرك الامام واقتدى به فركع
بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى ولم يسجد

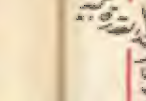

سجدتين تفسد صلوته لانه اقتدى بصلوة ركعة كاملة وهو ضم قرض
فيه على الاصح اولو اقتدى به بعد ما ركع وهو بعد فى التحية
ثم قام فركع وحده وسجد سجدتى السهو مع الامام لا تفسد صلوته وان
كانت لاحتمال ان تلك الركعة لا تزيد ماله وفى الركعة تحتمل الفساد
للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل
ان يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام
ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام
وهو فى الركوع بعد اجزاه اى اجزأ المقتدى ذلك الركوع عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهواى والامام راكع
فكبر للوقت تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يعتد المقتدى بذلك الركوع بل يكون
مسبوقا بها ولو لم يقف بعد التكبير بل ركع اكمن وقع ركوعه مع رفع
الامام الى الحد هو الى القيام اقرب وقد ذكر بعضهم ذلك الراكع
ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعض
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز لانه نية
بشرط وقوع ما هو حال القيام كما عدم وتكبيرة الركوع متعلقة بأدنى
ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لما فى شرح الطحاوية

وتمام تحقيقه في الشرح وان سجد ولم يضع قدميه او احدهما
على الارض لا يجوز سجوده وان وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وقيد فيه وايتان وذكر الترمانشي ان اليدين والقدمين معا
في عدم الفريضة وذكر الاذكوي الخ وهو بعيد عما قرروه في
الشرع والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع ابعاضها
او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احد كعبيه محرم وكذا
لا وجه لهم مستند المراد بوضع الاصابع توجهها نحو القبلة لكن
لو قطعت عليها او الاقطع ووضع ظهر القدم وقرروه غير معتبر
وهذا ما يجب التنبيه واكثر الناس عنه غافلون وان سجد بين الزحام على
فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز
سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز لا لعذر على المختار وكذا في الخلاصة
وان وضع كفة مثلا على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بالجبهة
بلا اثم يكره وهو الحكم في السجود على الفخذ قال ابي ح ولم يرد عن الامام ما يدل
على القسمة وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده وسواء كان بعذر او بغير
عذر بلا خلاف وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على الفخذ
او ركبته يجوز مع الكراهة وان سجد على ظهر رجل وهو راكع او
المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده

الرجل

وان

وله سجد على ظهر رجل في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لانه
المفروض عاما يتحقق عند الحنفية الا في الصلوة لاعذر ولا عذر
مخصوص يجوز له ذلك وان سجد على ظهر رجل في غير الصلوة
اي على من هو في غير الصلوة كما ذكره ان قيام مقدار لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاع ذلك المقدار بذلك كان
ازيد فلا يجوز سجوده عليه وان لم يكن بالبنة في قول لمقدار لبنتين لبنة بخلاف
وهو رابع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المفروضتين
نصف ذراع شتى عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد الرجل على ظهر كان
في صدره يجوز كالصحيح والله وتبين ما ذكره المصنف لو سجد على كور عمامة
وهو دور هامة الكبار العامة وكور هو اذا لفها وانتهاء وعرضها اثنتا
عشرة اكفا ذراعا ولا يسجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه
الا وضع كور العامة او فاضل الثوب على متن طاهر جاز سجوده
عند خلافا للشافعي وحده فانه عندها لا يجوز والاولى في الشرح
وينبغي ان في محل السجود على كور العامة ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة
فلو سجد على اطرافها المتدلية فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده
عليها حجم الجبهة من غير تحامل في السجود على الفخذ ونحوه ومع هذا كله كره
اذا ظهر للاعذر ولو بسط كما ذكر وذيل على شيء يجتنى فسجد عليه لا يجوز

وله سجد على كور عمامة وهو ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على اطرافها المتدلية فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الجبهة من غير تحامل في السجود على الفخذ ونحوه ومع هذا كله كره اذا ظهر للاعذر ولو بسط كما ذكر وذيل على شيء يجتنى فسجد عليه لا يجوز

يسجد في الأصح وقيل في رواية يجب نعم لو كان المرء عيناً والريح شديدة
اعاد السجود وهذه الصورة على ما كان ظاهر محت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط فرقة على نشز ظاهر للحر والبرد والتراب وسجد عليه لا يجزئه
والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر والمرفق
ونحوها الصحيح عدم الكراهة وفي الخروج انه يصلي في المسجد الحرام على المرفق
فنهاه وجاء فقال له لم لا تأمرني انت فقال انه ضرير لم فعل الاعمى
ما انكرته وراى انه تعلو شيئاً ثم تعلو شيئاً حتى تصلو على البرذعة
في بلادكم قال نعم قال لا يجوز على الخشب ولا يجوز على الحرقة قال الاسنوي
انه لا كراهة في السجود على شيء مما ذكر من غلاف آلة الكرسي فيما
ليس من جنس الارض كالجلد والسبح والمنسوج والحصير وكذا يجوز
قاله هذا يكره السجود على ذلك والتقييد بالظاهر انما هو لانه
في وضع الكف كما مر انما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث
يمنع وصول اثر النجاسة من الجبهة والكور يجوز على ما نقله في شرح
البخاستة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه وفي انما لدفع التراب
قاله كان لدفع غرماء او نوم لا يكره وان كان لدفع غرورهم
وجبهة مع عدم التضرر فانه يكره وهو صلى على القباء ونحوه يجعل
موضع الكفين تحت رجليه ويسجد على زيله لانه اوفق بالتواضع

واذا سجد على الثلج فان لم يلبده بان يكن بحيث يتداخل ويلتزق بعض
اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اجزاه وجه المشافيه
ولا يجزئ جبهته لان صلابته جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقراد
جبهته على الارض وما ذكر تعليلها واذا لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا الذي لم يتلبد ولم يابس فسجد عليه اذا لبده حتى
لا يستقبل بالتسفل ياذن ولا فلا وكذا الحكم اذا سجد على الثلج
او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل
لا يجوز سجوده وكذا كل حشو كالوثير والوسائد وكذا كور
العمامة ما لم يكن بحيث يتاتى تسفيله وبحد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز او على جاورس وهو نوع من الذرة
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لصلابتها ولزازتها لا يستقر
بعضها على بعض فلا يمكن استقرار جبهته عليها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لحشونة
وفرق في جنسها امام الحرمين وغيره بين الجوز او الخوخ ونحوه
فان الصوف ان كان شيء منها في الجوانب جاز السجود عليه اذ كان
غير متخلخل في الجوانب بحيث لا يتسفل الى الكبس ولو سجد على
يحيى عن بعض جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ثم قال

ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع وجود ذلك الحجر ان من جبهته اذى
يجوز ولا تفسد كما في المحيط وفي النجيس ايضا وحد الجبهة طولا
من الصدغ الى الصدغ وعرضا من وسط الحاجبين الى حد وقعر المحراب وان
لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز جوده وهو المختار للفتوى
ان وضع ما ليس بفرض والسادسة من الواجبات القعدة الاخيرة
التي تكون اخر الصلوة حتى تفسدها اقوال او وقدر الواجب في القعدة
هو القعود مقدار ادنى ما قال التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح
الالفاظ الفواصم اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام
باعلى الثلثين لما بقوله التحيات لله والباقي القعود قدر ذلك القول
والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لان بعضهم ان
لفظ الشهادتين فقط وتفسد فرضها اي قدر فرضية القعدة
في هذه المسائل اربع وهي رجل صلى الظهر وهو خلف امام
بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضية اي فرضية صلوته
وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف لما عندهما يبطل اصل
صلاته وخرجت من كونها صلوة وكانا لو لم يقعد على راس الثلثة بطلوت
او ثانية الفجر حتى قيد كعدة اخرى بالسجدة والثانية في المسائل
المسافر اذا اقتدى بالمقيم صلوة فاسدة لا يصح اقتداؤه لان القعدة

ان الصلوة قبل خروج الوقت عامة بالقعدة وبعده بالسجدة كما مر
ان الفساد بعد الوقت وهو منصف بالاداء ثم بالسجدة الخ
او اقتدى كبير

خلاف ما لو كبر للتشهد ولم يتمه وهو قدر التشهد
لانه صلوة كما قالوا كبير

ان الاداء صلوة مع صفة الادائية والقضاء صلوة مع صفة القضائية
ان الصلوة قبل خروج الوقت عامة بالقعدة وبعده بالسجدة كما مر
ان الفساد بعد الوقت وهو منصف بالاداء ثم بالسجدة الخ
او اقتدى كبير

الواو في قوله وفي المسافر من التقسيم فيكون اقتداء المقيم
بالمسافر جائزا عندنا خلافا للشافعي لان الاقتداء به
في الوقتية يصح لان صلوته يصير اداء بالاقتداء به في الوقت
لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام
الصلوة والقعود قدر التشهد بسجدة التلاوة فعاد اليها
اي الى سجدة التلاوة بان سجدها او رفعت اي زالت القعدة
حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد فقرأ التشهد بعد ما سجد
التلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها
فلما انتبه اي فرغت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
والا لم يقعد فسدت صلوته لانه لما نام لم يبق في الصلوة حالة
النوم لانحت ولا يعتبر لصدورها الا في اختيار وكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر ولما القعود
فقيل يعتبر من القيام والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تنافي حالة الاختيار وهذه المسئلة هي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح

خوفا ففي ليلي الصيف وأنا من عرضه المسئلة ثمانية

والسابعة من الفرائض وهي احدى المسائل المختلف فيها وهي الخارج بصنعه من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لهما جميع فرائضها واذ سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فقد تمت صلوته عندهما اذا لم يبق عليه شئ واجب وهو السلام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا يتأتى عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج تبطل صلوته وينبني على هذا الاصل وجوب الخروج بفعل المصلي فرض عنده خلافا لهما

مسائل تتعلق باثنتي عشرة آية قال المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده انه امامه قادر على استعماله او كان المصلي يسمع الخفق فانفتت مذبحه بعد ما قعد قدر التشهد او قطع حلقه او احدها حقيقة او حكما بفعل يعيش بحيث ان مثله لا يظنه خارج الصلوة قبل ان يأتي بما يخرجه بفعل كثير لا يتأتى في الحالات لو جرى فرض بصنعه

المسائل المتعلقة بالآية

او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او زالها مكتوبة فقرأها من غير تكلف قالوا تفسد صلوته لانه تمكن من الخارج بصنعه وكان المصلي عاريا فوجد ثوبا طاهرا قادرا على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة فائتة هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب واحدثهما القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى خرج وقت الصلوة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى خرج وقت صلوة اخرى وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة لانه وجد الخارج بفعل المصلي وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل

ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة
فهذه الحالة وما اذا اقتدى في نفل بفرض فانه في هذه الحالة
فلم تشترط القعود والثامنة من الفرائض في الثانية
من المختلف فيها تقدير الاركان فانه عند ابي يوسف فرض
لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول اركان
الفرائض وعندهما تقدير الاركان من الواجبات لا من الفرائض
وسئل ابو حنيفة عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رح
وعن ابي يوسف رح من ترك الاعتدال اي يلزمه الاستدلال
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني
والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة ادیت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر
قال ابن همام في شرح الهداية وكذا القومة والجلسة بين
السجدتين والطمانينة فيهما كل ذلك فرائض عند ابي يوسف
وعندهما هي على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها

ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليهما وتقول
هم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
ويدل عليه ما ذكرنا في خبر ابي هريرة ويما يوجب السهو لو صلى اذا ركع
ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا فسها يجوز صلوته
عند ابي رح ومحمد رح عليه السهو في الاصح وقد شرد القاضي الصدر
في شرحه في تقدير الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال وبالجملة كل
ركن واجب عند ابي رح ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي فريضة
فيملك في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كما مضى
هذا هو الواجب عند ابي رح ومحمد لو تركها او شيئا منها عامدا
يلزمه السهو ولو تركها محمد يكره اشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن
صلى جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هي الاولى ولكن هذا التردد
وما سواه اي وما عدا تقدير الاركان من الواجبات اشياء
منها تعيين قراءة الفاتحة فانه فرائض واجبة عندنا وعند الائمة
الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في
الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
وليس على مقتد ولا على امام في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل

ركعة من الاولتين واحدة حتى لو كرر ذكرها في ركعة كره ان عمدا كان وجب
سجود السهو وان سها لحقه التكرار وقيد بالاوليين لان
الاقتصار على مرة فيهما في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم منه تاخير واجب
السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو اخره لا يكره لعدم الزيادة
المشتملة على الجابر او لاطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اعني الفاتحة
في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة
ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بان كان في جهرية وبالجملة
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بان كان ظهرا ونحوها
ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدة
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قرأه انفعه
واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والصحيح ظاهر
الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى
ومنها سجود التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها وفي حق وجوب
الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها انه هو يجب بسجود
السهو ومنها سجدتا السهو لانها جبرا لما وقع من الخلل في الصلوة

اكمالا لها وهو واجب ومنها التكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من
غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات التي في الزوائد واما تكبيرة الاحرام
فرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا تكبيرة الركعة الثانية
فانها تكبيرة واجبة لاتصاله بالواجب فالتكبيرة الزوائد ومنها القنوت
من الوتر المذكور فيما قبل الوتر الذي بعده فانه واجب حتى لو
اخره كما اذا ركع وسجد بين يجب سجود السهو ومنها القنوت
في الوتر الذي بعده وهي السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد على راس الثانية او الرابعة ثم قام وهو ذاكر لذلك عامدا
يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا كما لا فعال في كل الصلوة او في اكثر ركعة على ما
بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا
ولم يذكرها المتن واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى بقلبه شيئا من الصلوات وكبر وارفع يديه من كيفية عمل التكبير
وهو ندب وليس بفرض في شئ من الصلوة فلا فائدة لان لا يعلم له بالفقه
فالمصنف توفيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام
ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء

عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه ثم وذكر الهداية ان يرفع يديه
اولا ثم يكبر قاله قاضيخان والصحيح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى المجتبى
اختيار بضم الهمزة والام وصاحب التحفة وقاضيخان واختاره وذكر الولوالجي
في القنية انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع وكبر اجزأه من غير عذر ناسيا لان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل حتى يحاذي اذنيه اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه في
فتاوى قاضيخان يستوطر فيها بهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اقرب من اذنيه فاذا
ثبت حذاء منكبيه يكون طرفاها بهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويرفع
اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة وحوزته على العادة حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة
اي لا يقابل بها عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها
بحيث تكون ذؤابتا اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وفي
هذا في حق المرأة واما الامة فكالرجل قاله في رواية الحسن عن ابي
حنيفة ان المرفوع كالرجل والصحيح كالحرائر والمقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح
للامام عند ابي يوسف ومحمد ما يكبر بعد تكبيرة الامام والحلاف اما هو في

في الصلوة قاضيخان لانه لا يجوز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد
التكبير ولا يرسلهما عند ابي حنيفة لما مالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي الستة ان
يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع ويضعها الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك والمرأة تضعها تحت ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لو قيام فيذكر سنوي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في قيام
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين
الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يثني بعد ذلك
اللهم وبحمدك الى آخره وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا
روى عن النبي عليه السلم وكبار الصحابة ولن زاد للمصلي بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع منه ولو سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الظاهر رواية المشهورة وكالاولى تركه الاصلوة الجنازة ويثني
ايضا بعد الثناء او بدله اني وجهت وجهي الذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين له عند ابي حنيفة وقالا ان صلوتي

هذا

ومحياي وبحياتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وعند الشافعي تتعين عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يتعوذ
قبل التكبيرة الثانية وفي رواية بعد التكبيرة وعندها يقول الموجه الخ ايضا
قبل الافتتاح ولو كان ظاهر كلامه اتوا به قبل التكبير عندهما
لان المتبادر من الافتتاح قارنه او سبق قبل النية ولا يتوهم ذلك بعد
النية قبل التكبير للاجماع على التصحيح كما لا يفصل بين النية والتكبير
وتم بقيد الاجماع ارساله في قوله قبل التكبير اي قبل التكبيرة الثانية
ايضا كما قيده به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظ عند صاحب
الهداية استعذ بالله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ
بالله الخ وهما اولى الصلوح فلو نسي حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو ذكر قبل كما لها يتعوذ وح ينبغي
ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء
يأتي به سواء كان يقرأ او لا هذا اذا لم يضع الوسنة والا كمل يجتاج الى
انه يأتي بالتعوذ كما يأتي به الامام والمنفرد في العيدين يأتي به قبل التكبير
بعد الثناء لانه تبع له عند ابي وعند محمد التعوذ تبع للقراءة فكما لا يأتي
به لآخر سنة يضطها بالا يتعوذ لا يأتي به للعيد لانه لا يقرأ بعد

الامام والمنفرد ويأتي مؤتم تكبيرات العيدين لانه للقراءة بعد الثناء التبعي
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به
مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المتن والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة الخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا
في المنتقى لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لغير الخالي وذكر
سواء انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي مراقي الفلاح المسبوق يتعوذ عند
ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر الكل في الفتح ومحمد بالعكس
على قول ابي يوسف كما منه والاصح عنده يتعوذ كما في الخلاصة لكن
المختار هو قول الجماعة كما في خزانة الاكمل والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا الزم الشارع في الصلوح عند ابي يوسف
الامام وعند محمد بجهر بالقراءة كما يأتي بالثناء بلا يتبع ولم يفت الآية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كما ذكر كلمتين
سكتة لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني الا فلا
واذا ادرك الامام يثني عند ابي يوسف لا عند محمد كذا في الزاهدي
ويتبعها التعوذ عند محمد لخلف الامام اما في الجمعة والعيدين فيقدمها
بناء على ان الخامسة البعد عند الامام يتبعونه اذا كان المقتدي حال

للجهر بعيد الخفي ولهما بحيث لا يسمع صوته فقد اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد ولا يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يجزي في ظاهر الرواية الا ان كان اكثر رايه انه لو اتى بها يفوته الامام في شيء من الركوع يأتي بها ويتابع الامام ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام ولا اي ولو لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اي في وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اتى بالثناء والا لا يترك الثناء ويسجد الامام فضيلة السجدتين قيد بالاتي لانه اذا ادركه في الثانية فانه لا يثني لكنه يثني للمثناة كما لفقه ثم اتى من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب فيكون اشتغاله لا بامر رايه ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة سالم بشارك الامام في الركوع كلا او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ثم الركوع قال والاولى للمدرك في الركوع ان يذكر كالامام كما ذكرنا

اي تلك الركعة فقد على الشيخ اولم يقدر لا يشرع المشاركة فقد اتى بحجة وهذا هو الصحيح لان الشروع المشاركة غير جزء من الركوع وان قول الامام ينتهي الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام من حد الركوع فاذا ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء يقعد قاله الاول او الاحسن لزيادة المشاركة في القعود ولا يتعرض الا بعد الثناء للمواريث وان كبر وقعد ونسي الثناء لا بعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والقعود والتسمية لعذرها او لا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يستحب ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة بها اي بالتسمية فاتحة كل ركعة يقرأ وهي مستورة وذكر الزيلعي في شرح الكنز انه لا صحيح انها واجبة وكذا في انزاهد وغيره ويسن عليه وجوب سجدة السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السورتين جزء الفاتحة وآخر سورة سواها من السورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قوله في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية ويحتج الاول في الشرح

ان يأتي بها في اول كل ركعة من الصلوة والصحيح م

انه لا ما اذا جهر فلا يأتي فيها اي لا يأتي بها في الجهر ايضا بل يأتي بها سرا وان خافت
يأتي فيها اي يخافت فيها والمنفرد كالامام في ذلك كله وانما استحب ضم السورة
السورة بعد الفاتحة فانه عذر اوجب له الاتيان بها الا في حال الجهر والخافتة في
حال المخافتة وكذا عذر ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اولى السورة
اذا خافت القراءة لانه يجهر بها لانه لا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
ثم بعد الفاتحة يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخريين فالمقتدي يقرأ
اي الامام الاخيرين والمراد بهما ايضا بقوله الاولتين بستة لقولهم اذا اتت
الهشام فامنوا قام من وافق تأمينه تأمين الملائكة تقدم له ما تقدم من ذنبه
ويخصونها اي الاولتين بالمقتدي يخصون اخيرين خلافا للشافعي لانها دعاء
والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث ايات فصاعدا قدر اقصر سورة وجوبا كان قرأ مع الفاتحة
اية قصيرة او اية بين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة او كراهة التحريم
لترك الواجب فان قرأ ثلث ايات قصيرة او كلمة طويلة او اية بين ثلث
ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب
فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في الكثير الكبير
لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة

المصنف في هذه المسألة خير بين الفاتحة
والسورة وهو مخالف لما سيأتي

الواجب هو السنة ... وذكر المصنف ... في السنة

من حروف المعجم بفاتحة الكتاب وآية سورة شاء او عدد سورة
من اي محل تيسر وثانيها الذي يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
في تقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها وتقرأ في الظهر
وفي العصر والعشاء ونحو ذلك نحو الطارق والسماء ذات البروج ونحوها وفي المغرب تقرأ
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها الذي يكون في الحضر وهو اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة فان
لم يخف فوت الوقت تقرأ في صلوة الفجر في الركعتين اربعين اية وهو اذا في
الستة الى ستين او ستين اية وهو لا وسطا وادنى على الزيادة على الستين
الى المائة فقد روي ان النبي عليه السلام كان يصلي الفجر بما قارب وانه كان
يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكره في الهداية
انه كان يقرأ بالمئين اية وبالكثيف اربعين وبالاوساط ما بين
خمسين الى ستين وقيل اذا كان الياسي قصارا اربعين وان كان طوالا
فاية وما بينهما وقيل ينظر الى طول الهادي وقصره وفي وسطها
ويقرأ في الظهر مثلها او مثل ما يقرأ في الفجر ويقرأ فيها دونا اي دون ما يقرأ
في الفجر كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين
اية يعني في الركعتين ثم في العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر و
العشا كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر واية واحدة وفي النبي عليه السلام انه كان

قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن ابن مسعود
نحو هذا الحديث وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الى هذا وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق
وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القراءة
في صلوة الفجر يقرأ فيها بطوال المفصل وهو قول ابن المبارك

يقرأ في الفجر بالستين الى المائة على ما بيناه

يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري ويقرأ في الجواري في كل ركعة
بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر بقصار المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل لما روي عن رضي الله عنه كتب الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال الطوال المفصل فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط من سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه
الجمهور وقيل الطوال من ق الى عم وقيل من الفتح وقيل من الصافات الى قل اعوذ
الجانية وقيل من الحجرات الى عم وسماها الطوال لكثرة الفصل بينها بالتسمية
مقصورا والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر
الركعة الاولى على الركعة الثانية وعلى الاطالة بستة اجماعا امامة
على ما ذكرنا لركعة الاولى الا ان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة
قراءة ثلثين الى اربعين آية في الاولى والثانية في الثانية وهو
من حيث الاداء ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتتا تعتبر
الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين الى الثانية عشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين في الثانية ثلث آيات لا بأس وذلك
انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر كركعتا الفجر سواء اي سوى الظهر

من حيث القنوت وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا سائر الفرض
والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا في اطالة الاولى في غير
ابرد وابرد يوسف بذلك وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كانها وقت اشتغال بالنوم وما
اطال الركعة الثانية على الركعة الاولى فكرهوه بالاجماع اذا كانت
تلك الاطالة بثلث آيات وبما فوقها وكانت اية او ايتين لا بأس
بعدم صلى بالمعوذتين وتأويلها الطوالية في القنية ان قرأ الاولى
والعصر في الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات
ويكره الزيادة الكثيرة ولما مال كراهتهم قرأ في الاولى والجمعة تسع
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية قرأ الثانية
على الاولى يسع لكن الاتباع في السنن اولى يسيره وقال القضائي لا رأت
هذا ضعف الحاصل والسبع ثلاثة نصفه انتهى وفهم من اداء الاكثر
المذكور انما تكره اذا كانت فاحشة الطول عرفا نظرا الى عدد الآيات
في شرح المجمع ان تلاوة محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فسوى الركعتين اتفاقا
اما في الكسوف فسوى سائر النوافل فسوى بين الركعتين ولا يطيل الامام فيها

الفجر م

على الأخرى الطمأنينة بينة الظهر الا اذا كان ما يقرأ فيها ثلاثين او اربعين آية
ما دون ذلك فانه يصلي كما جاء في الرواية والاخبار وسيذكر في
فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما انتهى فيين فرغ من القراءة يكبر الله
وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وفي الخزانة
انه قال ثم او وصلت ودعا تركت وفي قوله يكبر يكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور ويكون الفراغ منه عند استواركها وحيث يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا ختم القراءة حال الخرور او
بعد ما يكون بين ما بقي من القراءة مرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر
من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول
الاول اصح لان الشيء عند كان يكبر حين يركع ويضع يديه على ركبتيه معتمدا عليها ويفرج اصابعه كل التفريج وينبغي ان لا يفرج
الا فرجة لطيفة ويسوي ظهره ويمد عنقه حتى يكون رأسه بحيث لو صب عليه الماء لا يتحدر
كما اذا ركع لا يطأطئ رأسه ولا يقنعه ويمكن ايضا الصاق الكعبين بعقبيه
الا اذا ابتلي بعدم الطمأنينة في حق الرجال او المرأة فتنحني في الركوع قليلا

ولا تفرج اصابعها بل تضمها ويضع يديها على ركبتيها وضعا
ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استرلها اذكره ابو الليث
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه والمستحب
فليقل ابو الليث رحمه الله في ثلث مرات وذلك اداه وزاد على الثلث فهو
الفضل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى
وكمال الزيادة على الادنى افضل وله زاد فالسنة لا تختم
على ثلث لان الله تعالى وتر يحب الوتر فاقتصر في التسبيح على مرة واحدة وما
زاد التسبيح بالكلية جاز ت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره لكمال
الاولى فقصر على المرة وكذا على الثلاث بالسنة وزيادتي على ثلاث مطيع
الى ان التسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ
وينبغي للامام ان يطيل التسبيح اذا علم من حاله ان القوم يؤثرون ذلك
قدر السنة لانا امرنا بالتطويل بالدليل الذي ذكرنا وانه لا تغير
على الجماعة فكره لان قوة الحر مثل بالجماعة اكثر اذ يدخل على صاحب العذر
والكبير والضعيف وفي الخانية ان كان في القوم رضي بتطويل
التسبيح وعشر بين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره وينبغي ان ينقص
عن قدر السنة في الفريضة والتسبيح للامام غير مؤقت وفي الوقاية
الركوع لا يتم الا بان يمكن يديه من ركبتيه بحيث لو صب عليه الماء لا يتحدر

فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم لكن لا يكفر به
لانه لم ينو عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان كذلك لا يجوز اجماعا فان
يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجي الجائي تقربا لله
من غير ان يخالج قلبه شي سوى التقرب فلا باس به اي بفعل الاطالة [illegible]
[illegible] وهذه المسئلة تعرف بمسئلة الرياء
فينبغي التحرز عنها [illegible] قال بعضهم [illegible] يخشى عليه
بان يكون [illegible] التلفظ بها [illegible] ولا [illegible]
ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام قائلا
سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا
لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي [illegible] اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره في
الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وفي المحيط [illegible] ياتي
بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى واما الامام فياتي بالتسميع فقط
اتفاقا [illegible] ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر

الرواية يقتصر على التسميع [illegible] بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما
[illegible] وفي الملتقى [illegible] يقول اللهم ربنا لك الحمد لا يزيد عليه
[illegible] في رواية منهما [illegible]
الرواية [illegible] الامام يكتفي بالتحميد [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] ربنا لك الحمد لا يزيد
[illegible] بعد الرفع من الركوع اتفاقا [illegible] التشهد
[illegible] وهو قول اكثر العلماء [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] في صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] وقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت [illegible]
[illegible] وهو قول اكثر المشايخ [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف
[illegible] لقول محمد [illegible]
العيدين اي في تكبيراتهما [illegible] اتفاقا [illegible] الذكر المسنون فيهما
[illegible] فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن [illegible]
[illegible] الرفع كبر تكبيرة [illegible] بالخرور [illegible] بان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه ويسجد [illegible]
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ [illegible]

تكون الاعتماد عليه بكره لما تقدم في الكف لحديث اعتمد ما وقلبهم مرة غيره
فاذا رفع السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض في هذا النهوض عند زفر وبه يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعي رحمه الله يعتمد لحديث مالك بن الحويرث انه رآه كان يفعل ذلك
ولنا ما روى وائل ان النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس
وقام في الرابعة ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
غير انه لا يثني ولا يتعوذ لانه محل الثناء والتعوذ ولا يقرأ فاتحة الكتاب
ولا يقنت لانه محل القنوت واقل القراءة ولا يرفع يديه في شيء من
صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين عند
الشافعي رحمه الله وهو رواية عن احمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
لنا ما روينا ولا يجلس الجالس في الشرع ولا يرفع مسبحته عند الدعاء كما
يرفع في الصلاة وعند مالك رحمه الله يحمل بطون كفيه نحو السماء في كل موطن
من الصفا والمروة وعرفات ونحوها فاذا رفع المصلي رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية اقعى على رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعها نحو القبلة
هذه كيفية الجلوس المسنون للمرأة في القعدتين منذ وعند الشافعي رحمه الله
وعند مالك رحمه الله في القعدة الاخيرة كالرجل ويضع يديه على فخذيه

تفسير سجد في بعضها وبقيع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على
وجه السنة فاذا اراد السجود كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقال
ابو يوسف رحمه الله يضع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه وبيدأ في النهوض
اي عند ابتدائه لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليضع كفيه وارفع مرفقيه وجاء في رواية
يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض في السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وعند التصور الانخفاض في الامام تستر بها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ثم يرفع راسه مكبرا ثم يرفع راسه من السجدة الثانية ويكبر ويقعد
مستويا وينضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطرب اعضاؤه كبر وسجد ثانيا وفي التكبير عند الانتقال دليل انه سنة
اكبره وان ينوي حقه بهذا القدر لما حقه على ما قالت الملائكة تامة
حين عاد ذلك واذا رفع راسه عن الاخيرة من السجدة الثانية رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية لظاهر ما روينا ولان الى ام الانسجود وهو منتهى
الى ما لا قعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني في ركن
قال المسقط انه يجزيه وذكر في الهداية انه الاصح والصحيح انه لا يجزيه
اذا كان الى السجود اقرب ويعد ساجدا فكانه لم يسجد واحدة وان قرأ او
رفع قدر عمر المرتجز وهو ايقاسي ومحمد شيخ الاسلام وهو الاصح

يستحب الصلاة اجلا كبير

ويرفع اصابعه بسواد لكن التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسطها
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا السبحة وهل يشير بالسبحة عند الشهادة
عندنا قيل اختلافهم صحيح والاصح الاشارة والاولى الاشارة ادلا يشير وصحح نزع
الحلواني انه يشير وكذا في الملتقط وعزيز وصفتها ان يحلق ابهام يده
اليمنى عند الشهادة بالابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
يشير بالسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع راس ابهامه على مفصل الوسطى ويرفع لا يسيء عند النفي
ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا سبحتيه ثم اذا فعل
الصفة المذكورة فيشهد اي يقرا الذكر الذي فيه الشهادة ويقول
عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله
اعالى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات جنس العبادات
والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية وهذا الصنف
على الترتيب وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي الصحيحين
فاشهد على ما حفظناه في التشهد ويزيد على هذا القدر ثم اشهد
فالقعدة الاولى اذا قام منها يكبر حين يرفع راسه ويسط رجله

فانه على قدر التشهد قال بعض المشايخ اذا قال اللهم صل على محمد وعلى محمد
ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن ان اذا مر على
واحدا فعليه سجدة السهو قال الفقيه وكثير من المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد انتهى والاولى وهو زيادة
وعلى المختار هو الذي عليه الاكثر وهو الاحوط فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعود الى القعدة على الاصح اذا لم يعتد الرجوع
على ما اذا نهض الى الصلوة وان عاد ناسيا يعود ويتشهد لان هذا يقتضي الحديث اذ يكون اولم
يكن له عذر ويكره عند الشهود ذكر في الاختيار ومشى به في الحديث الصحيح
واذا كانت تلك الصلوة رباعية او ثلاثية امر بالجهر وهو مخير فيما بعد الاوليين
اذا كان قرا فيهما بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وقيد بالجهر في قوله عند ذكر الفريضة الثالثة واما قراءة الفاتحة
في باقي الركعات فسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى والمتواتر من فعله
عليه السلام ان يقوم الى الثالثة ساهيا يجب عليه سجدة السهو
في قول ابي يوسف لما خير الركوع مجلا في الظهر الا ويجعله لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيها مشروعة غير مقدرة والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اذا كانت تلك الصلوة مسنونة السهو الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيتبدا في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى ويمضي

وصلاته وسلم لما انتهى في المتن المسند الى ان الرفع
فوضوء لا وقلم فقام فلتقم المكان اراده اتى الرفع
فصده يجيء به بعدا عن يمكن كما يجيء الرفع فاطمأنه
تحاد فقال الصلوات لله والسلام عليك ايها النبي
عليه وبركاته فقال السلام علينا وعلى عباد الله
اسمه وكان فقال بالصلوات والسلام عليك ايها النبي
مثل الالتحيات بالتحيات لان السلام الذي هو بمعنى
الصلوات متحد بالتحيات بمعنى العبادات فقال السلام
تشهدا فقال الصلوات والطيبات لان الطيبات التي هي بمعنى
الصلوات متحد بالطيبات بمعنى العبادات فقال السلام
السلام فيه الالف واللام للعهد اي السلام المعهود
وهو السلام الذي سلم الله به على انبيائه ورسله
عليهم السلام فيدخل فيه السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم دخولا اوليا وقيل الالف واللام للجنس
والسلام الذي سلم الله به على انبيائه ورسله
عليهم السلام فيدخل فيه السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم دخولا اوليا وقيل الالف واللام للجنس
والسلام الذي سلم الله به على انبيائه ورسله
عليهم السلام فيدخل فيه السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم دخولا اوليا وقيل الالف واللام للجنس
والسلام الذي سلم الله به على انبيائه ورسله
عليهم السلام فيدخل فيه السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم دخولا اوليا وقيل الالف واللام للجنس

انه اى المصلى يأتى بالثناء والتعوذ امتثالا بما ورد به غير رافع اليدين فانه لا يفعل الا مرة
كما شفع النفل ولذلك قالوا لا يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى
لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كلا واحدة منهما صلوة واحدة
وقد صرح فى شرح الهداية للمروجى بانه لا يصلى فيهما فى التشهد الاولى
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى العتبية وفيها انه لو صلى فى القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا فعليه سجود السهو قلت وبحث سيدنا
البحث مذكور فى الشرح وتجعل القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى القعدة
الاولى هذا غير فرق وقد تقدم والمرة تقعد على اليسرى فى التشهد
وتخرج كما تقدم رجلها اليمنى من الجانب الايمن لان ذلك اسهل لها وينبغى
فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة يصلى على النبى وهو سنة فى القعدة
عندنا عند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف انه يتوضأ فى المرة
قال النخعى يجب كلما ذكر وقال الاكثر لا يجب وقال الضحاك واحمد
المختار لهم نعم ان تعمد جاهدا ذكرت عنده فلم يصل عليه وقد اعم
مرة كرهت عنده فليصل عليه والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو كرر
ذكره فى مجلس واحد قال فى الكافى لا يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح
لكن يندب التكرار بتكرار الذكر او تجدد التلاوة فانه لا يندب تكرره بتكرار
التلاوة فى مجلس واحد وان اثبت الصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الاثنى

ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب كل مجلس ثناء على حدة
ولو تركه لا يفتى بخلاف الصلوة على النبى عم لانه لا يخرج عن تبعة ثم الله تعالى
الوجيه الثناء فلا يخالف ترتيب القضاء خلاف الصلوة على النبى عم والمختار
فى صفة الصلوة بعد التشهد انه يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبى عم اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه اركانا من غير
لجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لى ولوالدى ولوالدتى ولمن
يقوم حسابه يوم الدعوات المأثورة اى المنقولة عن النبى عم اللهم
اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل
شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وبدعوا
بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله تعالى ربنا اتنا فى الدنيا
وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فانه يصدق بانه قد اتى بالواجب وهى تشمل الفاظ القرآن وليست

يترك وقيل يجوز الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والحديث ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو الذي يستحسنه الطبع منهم نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني ولا بأس
ان يطلب الأمور كلها لانه حسن لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد الفعود الاخير فانها لا تفسد لكن يكره لانه شبيه بكلام الناس
الدعاء واجب وفرض منها بدونه كالوتكلم او عمل عملا آخر منافيا
وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني
جارية الحديث ما يشبه كلام الناس ومحمد في الكافي ولو قال اذا دخلت
الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في
الصلوة على النبي صلعم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه صلعم
الا ترى ان المشايخ على انه يقول للتوراث فيه صلعم وروي في الحديث انه صلعم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الاستقفي
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة محمد
ويقول اذا فرغ من التشهد الصلوة بيرحمت ولا يقول وترحمت لانه قال الا ترى
وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث وأما ان قال
وترحمت بالسكان الله لو فظا ولو قال ابجد لقوله ورحمت وترحمت بالشد

يشدد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله فاغفر
وبنا الك حميد مجيد لعدم ورود في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به
اذا لا يكره واذا كان تركه اي التشهد بيسير بالبداية اذا انتهى الى التشهد قيد به
في الواقعات لا يشير وهو الاولى والمختار على ما قدمناه فان اشار بعقد اي بضم
الخنصر والبنصر وحلق الوسطى بالابهام او بجعلها لصلقة وقد ذكرنا ذلك
ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم من اليمين ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام في يسلم يخرج
من الصلوة صلوته كان فرضا او نفلا او سنة او بكاته كذا ذكره في المحيط
بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي
الله وبركاته وينوي في خطابه جعلكم بالتبعية الا في حق من خاطبه
الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويقول في
غير ذلك مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي من يجيء
غير ذلك من الملائكة والمؤمنين والتحية الا في الملتقى والمخرج من
الصلوة والثانية للتسوية بين الفوقة التحتية تحصيل الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجوز لفظا السلام يخرج ويؤتى
فالاصح انه يأتي بعض الحفظة ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظه خاصة ولا يعلم النية وقال بعضهم ينوي الجميع ومن الملائكة

ليعم الحفظة وغيرهم لانهم اي الملائكة قد اختلفوا في اعدادهم فقيل انه
مع كل انسي من خمسة اكثرهم وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء
الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد خلفه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل لمكان كل يوم وليلة وقيل غير ذلك فلذا ترى
من وعده عموما من غير تعيين عدد ويندب للمقتدي امامة التسليمة
الاولى مع من يراه في يمينه ان كان الامام عن يمينه او بجذاته ان
اذا كان الامام بحذائه ينوي بها التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي
يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينوي في التسليمة التي
في التسليمة الاخيرة اي الثانية ان كان عن يساره والا امام ايضا
ينوي القوم مع الحفظة في التسليمة التي هي التحقيق وقيل لا ينوي بهم شيئا
وقيل التسليمة الاولى فقط ولما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة
وينبغي للمصلي انه طرفي الاداء ان يكون ناظرا ببصره في حال اقباله الى
موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود
الى ارنبة انفه او طرفه وفي حال القعود الى حجره وهو ما يحجر فخذه
من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه التلفت

تاء تفتعيل اصل الخلفة واذا تركه العين على اصل ما نطقت عليه ليجاوز نقل
الحالة المذكورة وغيره الى المواضع المذكورة وينبغي ان يكون زمن قدميه حال
القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة الامامة في التسليمة
الثانية ان يكون
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصحيح فاه الجهر بها لاعلام
المأمومين بالانتقال وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الامام
يراه عليها لانها تقع غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي
بعضها يخفض الاولى ولعله الثانية اي يخفض الاولى اذ يريد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يفتي به احد والارجح الاولى انه يجهر بالثانية دون
الجهر الاولى لان المقتدي يستفرغ وسعه فيها لاعتقاد انه عليه سهو فيسجد
له قبلها فاذا تمت صلوة الامام هو مخير ان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يساره وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضي الله عنه يجعل
احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حاجته لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي ﷺ كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه

وقت

امدهم كانوا لا يقومون من مصلاهم الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون ويأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم النبي صلعم وهذا دليل
على ان تحدثا في مقابلة الامام مفسد للصلاة كما قاله لا يستحل بل يذر في بيته
او يسرة سواء كان ذلك المصلى في الصف الاول او غيره بامام او لا فعن
الاخير بعيد كما ذا لم يكن بينهما حائل او لا مستقبلا الوجه المصلي مكروه
مطلقا وهذا الاستقبال والاستدبار في كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد
وبعده خلافا لما قاله بعض الجهال اذا لم تكن الجماعة عشرة لا يخفى فقد
بيناه في الشرح هذا الذي ذكر من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي اتبعها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة في الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بالفصل الاكمل وما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن صلاة الفريضة الا
من نحو ذلك القدر الذي ان مر كان اذا سلم لم يعد الا متعمدا وما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتاخر او يتحرف يمينا او شمالا الا ان يقوم ولم يصل الامام فيقوم

وهو ان الكراهة في الفعل فعل الزمان كان عن
بدا هم عليه كما في لفظ كان بجامع العدم
مرجع

لان الاستقبال والاستدبار مكروه ايضا
كما ان الاستقبال مكروه الصلى كبير
لشبه المذكور الصلى كبير

الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع منه ان شاء في بيته
لان مع امامه كان يصلي السنة في بيته والافضل في التطوع بعد ان يصلي
في البيت ان يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة الى مكان آخر
فيتطوع فيه حتى يتكثر مواضع سجوده يوم القيامة كما ورد في الحديث
وقال الامام الحلواني هذا يعني اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى آخر اذا لم يكن من قصده الانصراف
بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فانه كان له ورد
قد اعتاد ان يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم في مصلاه اي
في المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما فان شاء جلس قاعدا
من زاوية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل واحد من
الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد روي عن اصحابنا رحمهم الله
وهذا ذكر في ابتداء المسئلة هذا يدل على ان تاخير السنة عن صلاة الفريضة
دليل على الكراهة تاخير السنة عن المكتوبات وهذا كما ترى نص في المسئلة
على الجواز اي جواز تاخير هاهنا غير مكروه كراهة تنزيه اي الكلام المتقدم في المحيط
واذا ابى الكراهة كراهة التنزيه قريب من كلام شمس الائمة حلواني
ام قال الاباس بان يقرا بين الفريضة والسنة الا ورد ولفظ كلام
يدل على التراخي فاما في غيره وان نحو لا تسقط السنة وقال ابو تكلم بعد

وسافيه نفعا وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والكلب قاعد قال في التحفة
اتفقا الكل في نصب اليدين واتفقا احمد في نصب الركبتين الى صدره و
يكره ان يفترش ذراعيه في السجود افترش كافترش الثعلب وهذه
هيئة الثالثة ذكرها نص لفظ الحديث فانه نهى عن نقر كنقر
الديك والتفاتا كالتفات الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرد
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه عمل زائد ولا كراهة
لافساد بالصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما في المارونكي
اوجع انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسل من غير ان يديه
وهو اي السدل ان يضع اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على جانبه
او صدره وفي القنية يشرح مختصر الكرخي وهو ان يجعله على راسه او
كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب
على راسه وعلى عاتقه ويرسل جانبيه امام على صدره والكل سنة ان
السدل في اللغة الجر خلفا والمراد في الشرع الامر الذي يورث الجهل
العقاد وكراهته لتشبيه بمن لم يصل في ثيابه او لعارض يضم اليهم
وفتح الراء ثوب مربع من قز ونحوه اعلام او بارانى اي معلم على وزن بشت
وهو ما يلبس الطرابنى في اي يرضع يديه في كميه وله يشد انقباء ونحوه
بالمنطقة اصل السدل ان يلقي السدل ولم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره

صاحب الاختيار والبزازية واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وفي الفقيه ابي جعفر لو شد انه كان يقول
اذا صلى مع الفقهاء وهو غير مشدود او وسطه فهو سدل يعني ولو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان تعتبر بما اذا لم يتزر اذا زره لا يدب السدل واما
اذا تزر بها فقد صار كالخيوط من الثياب في اللبس ولا كراهية اذا رمى
الثوب على احد منكبيه ولا على العضد اذا اخرج المصلي يديه من الرفق
وارسال الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل القلب
ولانه فعل المتكبرين اذ لا يتاهبون لاهل الدنيا تسع حتى يتركوه
ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسباب المذكورة
ويكره ان يكف ثوبه وهو ان يصلي بعد قليل اثر فرغ من بين يديه
او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر
الكم والذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من فعل
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل ان لم يتطلق ازاره
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ الحديث محمول
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا الى شفار ابه نكاسا لاي لاجل
الكسل ان استثقل لغطية امتها وان كان لم يرها امر بها تماما في الصلوة

الاستاذ وردون الكراهة قال الفقيه ابو الليث
في الفتح ترك هذا ان ترك السنة الا ان يترك
والاولى ان لا يترك ان يترك السنة الا لعذر كبير

الازار ما ستر من عورة ليس ازار بسلام كبير
الى ركبتيه كبير

للام ان تقول ان ادخل ثوبه او لا تقول ان ادخل ثوبه
وكذا الكف ثوبه او لا تقول ان كف ثوبه
سراج كبير

نوع مختصر

ولا بأس عليه اذا فعلها كي كف الراس تذللا لا حتشاما لانه المفروض في
الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى انه لا اولى ان لا يفعله لاجل ان يترك
اعتزال الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في
ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهي الاوساخ ويحفظ من الدنس
ونحوها وفي ثياب المهنة اي الحائكة والعمل المانع من ذلك ايضا ويترك
الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد شدها به جميع بدنه كما يفعله القصاصون للقرة
جاز من غير كراهة لكن في تركه ترك الاحسن وورد عن ابي جعفر عليه السلام انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرء تصلي في ثلثة اثواب يصلي في
درع وخمار وقميص وازار وملحفة وهو لا كراه في ان الازار
فيه زيادة قانتر والملحفة تستر الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع
على الراس وتربط تحت الحنك وانقناع واسع منها بحيث يعطف
من تحت الحنك ويربط فوق الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطي
الراس والترسل اطراف على الظهر والصدر ويكره ايضا ان يصلي اه
يرفع راسه وينكسه وهو في الركوع لحاقة الخيلاء المنهي فيه وقد ورد
ان يعبث بثوبه وبشيء من جسده العبث فعل فيه عرض غير صحيح و
الشغل لا غرض فيه صلا كل غرض الكمد وكره وفيه العبث لعلة لانه

والعبث حكم خارج الصلوة
الصورة اولى بكره
فيه

وهذا يعني قوله الا ان يخاف بالاولى ان يقال الا ان يخاف
سقوط ثوبه او نحو ذلك كتبه
وان يتزر او يخلع نعليه فانه نهار فاعل
كتبه

ويكره الصلوة مع ثوب الى قوله الى يسجد لان الاحسن ان تكون
وفيه فيما لا يظهر ان نظم عبارته هكذا ويكره
منظر والصلوة بحيث ان نظم عبارته هكذا ويكره
هذه اي قوله ان الكبر مع عدم ظهوره كتبه
والا فقوله انتفى قوله وفيه الكبر ظاهر كتبه

وفيه اي في ثوب يرى عورته كتبه

فيه والثقب هو الذي فيه لانة ويكره ان يطرح اصابعه بان يمدها او
يفرقها حتى يصوت لنهيه عم منه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا يكره
خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل المصلي
في الصلوة اي في حال التهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه عم عن الخصر
في الصلوة وهو مفسر بذلك على المشهور ويكره ان يقلب الحصى بكل حال
الا لحاجة لا يمكنه الحتى من السجود عليه بان اختلط رقاعه او انغلصه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الدرهم في الجبهة فيسويه مرة او مرتين لا اكثر
وفي رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين
انه يسويه مرة لا يزيد يجعلها القوا عليه السلام لا تمسح لتصلي وانت تصلي
فاذا كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر
لخالفة الملبوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في المشهور لانه نوع كلفة
جعل قعوده في غير الصلوة مع اصابة التربع وكذا غير ذلك كان الحكم
على الركبتين او لية او رب الى المتاومع ويكره ان يعض عينيه لنهيه عم
عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله ع
حين سئل عنه هو اختلاس من الشيطان من صلوة العبد ولو التفت
بصدره تفسد وان التفت بوجه عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود ان يتخنخ قصدا يعني يقول انحنحا

اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له.
اما لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
فاكثر فانه يكون مفسدا على ما بيناه ان شاء الله تعالى اما التأوه والتنوه اى
المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان غير مزعزع كما اذا لم يقدر البلغم
عن القراءة او الجهر وهو لو لم فاه لا يكره والاحسن ان يوقع سعاله
ان قدر عليه فعله من غير ضرورة يلحقه عار الادب اما اذا كان يحصل
ضرر لو شغل قلبه بهم فالاولى مده ويكره ايضا ان يرد المصلى
السلام بالاشارة بيده او بمسه سلاحه جوابا معنى ولو صرح بحقيقة
قصد الاشارة بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صرح بنية
السلام فسد ويكره ايضا ان يحمل الفهم او غيره ما يشغله وهو في قوله
تعالى وهم في الصلاة لشغلا ويكره ايضا ان يتنحنح اى يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد قصدا لا لغير عذر ومكروه كما لو تنحنح في
ويكره ايضا ان يبصق في ثوبه درهما ودانيين او غيرهما من ثوابه
وهذا اذا كان بحيث لا يمنع من القراءة كما فيه من الاشتغال بلا فائدة
وانه منهي لله عز وجل عن العبث ولم يقيد مقدار ما يجوز في الصلوة
بان سكت وتلفظ بما ليس بقرآن فسدها لتراء الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور لنحنحا لا يسمع صوته

سماه كبير

وبما ذكرنا ان الصحيح ان الذي هو كالتنحنح ان يسمع صوته
العبث ويفسد ان لم يسمع ويفسد ان لم يسمع ويفسد ان لم يسمع
كان الصحيح ان يفسد ان لم يسمع ويفسد ان لم يسمع ويفسد ان لم يسمع

ان الكلام لغير ضرورة مفسد من اذا
الاستفتاح - لفظ يستفتح به صلوة وكلام
كان من سبح وكان لو جوابا فقط
للافساد لانه ذكر وقد تعلمت الصلوة لاذكر
ان سبح السهو وعدم هذا مذكور
ان سبح السهو وعدم هذا مذكور
ان سبح السهو وعدم هذا مذكور

سماه كبير

البيوع او اكثر فان سمع له صوت مستمل على حرفين او اكثر فسدت والا
والا فلا بل يكره ايضا وان يتلمظ للصلتا بين لسانه اى يكره له ذلك
ان كان قليلا لا دون قدر الحمصة وان كثيرا لما على قدر الحمصة فانه
يفسد صلوته نفسه وكذا اذا كان قدر الحمصة فالصحيح ويكره للمصلي ان يعبث
بلحيته بالتسوية والتاليين وكذا بالثنا والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يضم
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بقدر الحروف اسم
جنس واحده اية اى يكره ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا
كثر حتى في التصنيف يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا عندهم
وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به لان العد لا بد منه لحاجة الناس في كل حين
سنة القراءة في بعض المواضع وذلك انه ليس من احوال الصلوة وفيه ترك
الخضوع المسنون ثم هو على الخلاف في التطوع اى يكره
الخلاف فيه وبعضهم قال الخلاف انما هو التطوع وفي الفرض يكره
يكره ذلك بالاتفاق وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما
اى في المكتوبة والمتطوع به في الفتاوى الخانية انه مخير بين ان يعد بالاصابع
وهو موضوع كما هو على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر
من الخانية انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعني التسبيح بها في
صلوة التسبيح عقد الثلاثة اى من حيث عقد الثلاثة او بقلبه اى يحفظها او

فيه صلوة التسبيح
بها
وبما ذكرنا ان الصحيح ان التسبيح الذي هو كالتنحنح ان يسمع صوته
وبما ذكرنا ان الصحيح ان التسبيح الذي هو كالتنحنح ان يسمع صوته
وبما ذكرنا ان الصحيح ان التسبيح الذي هو كالتنحنح ان يسمع صوته

بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا اتكاء لا من علة لانه كان يشق عليه من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوة
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى
للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول الترخيص في هذا
اي هذه الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او جر خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان الشئ اذا كان بعذر كثير لا يفسد ولا يكره وان كان بغير
عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد ولا يكره وان لم تفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى
لانه من اثبت المشي المختلع ويكره اخذ العمامة او البرقوت
في الصلوة وقتل وعقصه وفي الملاعنة قالا يدع لا بأس بقتل القملة في
الصلوة ويدفنها تحت اليمنى وقال محمد اقتلها احب الي ولا يدفنها ولا
لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما افترى ولا اخذ بقول يوسف
محمد اولى اذا وجد قمل لا يذهب خشوعه بالمها ويحل عن اني
ح وفي يوسف على الاخذ من غير عذر القرمل لا بأس بقتل الحية

والعقرب في الصلوة لتوهم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
قالوا الى المشايخ اذا قالا يعني المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك شئ وعلم تفسد صلوته كما
لو قاتل صلوته لانه عمل كثير ذكر الترخيص البسوطي قالوا ولا علم ان
فيه رخصة في سبق الحدث ويؤيده الطلاق الحدث والصحيح انه لا
يباح له الفساد لتقليل ما كان مباحا لانه تهاون او تخليص احد سبب
صلاة كستور طرس سطح او وقف او عرف ويكره وكذا اذا كان خائف
ضياع ما يتمه درهم او نحوه وتمام هذا الجنس في الذخيرة ويكره ان يرى الفقاع
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القعدة والجلسة لانه ما ترك واجب
او سنة تركه والصحيح انه لا يكره وكره تكرار السورة في الفرض في ركعة
وكذا في الركعتين ان كان قارئا في الاخرى بسورة اخرى والا يعد قراءة
غير فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان غرضه
اما ان يقع غيره فيصير كما اذا قرأ في الاولى فالهوى قرب الناس فانه لا يكره
او يكرر في الثانية ويكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية فلا شفع في التطوع الا
انه كان التطويل مرويا عن النبي صلعم فيكون او ثوابا اي مستوعبا كله من غير فصل
كالفرض من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا

الصلوة يوم وليلة
جلة فيحي ١٠٠
٢٤٠

الكافرون في الثانية في فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية
في التراويح لا بأس به بل المختار في ذلك عند ابي يوسف وابي يوسف السورة
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما اعلم انه ما قالوا هنا فيما
وتطويل ركعة الثانية تطويل الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاولى الخ واما اطالة الثالثة
منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس
الرأس وكذا يكره بسطها اذا كان النزع والبسط بعمل يسير وان كان
بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يتمخط بفتح التاء هو الفصيح اي يتنخع
طيبا بكسر الطاء اذا رأى بخيته هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا اويرمي ببزاقه بوزن الغرابيات النعم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او مرمى بخامسته بضم الثاء وهو البلغم
الذي يبقى في الحلق بالنفس العميق اما من الدماغ او الصدر وانما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه فان اذا اضطر بان خرج بالتعارا و
بالتخلج المفروك فلا يكره الرمي تحت قدميه اذا لم يكن في المسجد
والاولى ان يأخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح
الراء وهو نسيم الريح او المراد بتروحه ابتغاء الروح بكسر الميم وفتح الواو

لا ادخل في صحة الصلوة ولا يفسدها نعم يكره ان فعل فعلا كثيرا
اعلم ان ما ورد من الاحاديث في النهي عن كذا في الصلوة
فهو محمول على ما اذا فعل ذلك عمدا

١٤٣

وهذا اذا وقع مرة او مرتين فان وقع ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وقد
كذا في الهداية والمرفقان عند ظهور الكفين كما في الكافي وهذا اذا شمره خارج الصلوة
ويشمر فيها وهو كذلك فانه لو شمره في الصلوة لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في
موضع المسنون المذكور في صفة الصلوة حتى انه لو لم يضع من عذر ثم
زال العذر يضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع
او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لخالفة السنة في ذلك كما وان
يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بيأتي بأن يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي الاتيان
كراهة اخرى هي كما في ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر
والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح وجهه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة

ما ذكر من كراهة مسح الجبهة في الصلوة مقيد بما اذا كان
لغير عذر كما مر
استثنى من قوله مسح الجبهة ما اذا كان لعذر كما مر
ويكره مسح الجبهة في الصلوة لغير عذر كما مر
فيكره مسح الجبهة في الصلوة لغير عذر كما مر
اي وجه مسح الجبهة

امّا اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فلا كراهة
وان سجد عليها ويكره ان يسجد وعليها ما يعتاد التقاء وبرد ذي الروح
للتشبيه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في
السقف وبين يديه اي قدامه قريبا منه او بجذائه او في مقابلته
وان لم يكن قريبا منه ومرسومة في حجاب او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما بخلافها اذا كانت تحت قدميه
لانه اهانتها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس
واما اذا كانت مقطوعة الرأس او يعتاد به اذا لم يكن له اي الشخص
المصور رأس اصلا او كان له رأس فخاط بخيط او نحوه عليه بحيث
هيئة اي الصورة صغيرة جدا بحيث تبدو اي لا تظهر للناظر
اذا كانت قليلة وهي على الأرض اي لا تبقى تفاصيل اعضائها فلا يكره
حال ان يكون بين المصلي وهو فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تصلح
للتشبه بعبادة الصورة فرع لو محي الصورة فمحى قطع راسها
بخلاف قطع يديها ورجليها والحفاظ على عنقها بخيط ونحوه
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس بتعلقها
وانما يكره اتخاذها واذا كانت على الارض او الثوب تكره
ويكره التصاوير على الثوب يصلي فيه او لم يصل اما اذا كانت

فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان الورق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة فيه رفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره
لما روي انه عليه السلام كان اذا فرغ من صلاته سبح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا
بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها وان يتوسل
اللهم اجرنا من النار او اسألك الله تعالى الرحمة عند ذكر اية الرحمة من التنزيه
وان ترك التعوذ والتوسل يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلي منفردا في الفرض كره له ذلك
خلافا للشافعي وان الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال
ونحوه لا في الفرض ولا في النفل الشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأن
بان يصلي متوجها الى الظهر رجلا قاعدا وقائم ثم تحولت او لم يكن
يصلي في حديث لفظ بخاصته الغلط ويكره ان يصلي الى وجه
انسان او الى ما كان بين يديه ما تلتفت الظهر الى وجه المصلي لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي لا بأس بان
يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانه لم
يعبدها احد او على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير
وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما

١٤٤

فيه وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بشيابه وكذا لو كان على خاتمه
ولو رأى صورة في ثوب غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى والمراد بقوله اذا كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها
بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر فكرناه وجهه في الشرح عن
ويكره بأس الصلاة على الحشائش بفتح الحاء وكسر الشين جمع حشيشة
وهي البساط والحصير وكذا لا بأس بالصلاة على البوص والقش
بضمتين جمع قشة وهو ما يفرش عموما اذا كان من شيء القرويش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ويكره الصلاة على
الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض من كالحشيش والبوص
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده
يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب
ويكره سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ايضا قوم في الطاق
بان يكون قدماه في المحراب لانه في ذلك تشبه باهل الكتاب في امتياز
الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان
يتقدم الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه فيه مثل المذكور وهذا في الفرد الامام عن القوم

بالمكان كما هو محل اختلاف المشايخ فيه قال الحلواني لا يكره لعدم أنه
بأهل الكتاب فانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهة لانه فيه اتباع بالامام وهو قدر ذراع الا ان تضايق المسجد فيرتفع
كراهة الانفراد وقيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وفي الخانية
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد
فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل كان القيام وحده
اولى من جذب رجل من الصف وذهابنا الغلبة لحصول فرجة
يفضي لحصول الافساد صلوة الجاذب وكذا يكره للمنفرد حين
يقوم المفترض والمستحب ان يقوم بحذائه فوق الصفين
فيصلي صلوة التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود
والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه زعم
نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ويكره الصلوة في الحمام من غير سترة اذ لفافة المصلي
المهور اي يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي
مبارکها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل الى السرقين وفي الجزرة

اعم الجنابة اى وقع الحيض او النفاس من الغسل اعم موضع الاحداث
في الحمام وفي المغتسل لما مر من الحديث وان هذه المواضع من مواضع النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في فتاواه
انه اذا غسل موضع نجاسة في الحمام يشتغل اى صورة ويصلي فيه لا بأس
به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لان في
الحديث ان الصلوة في موضع بلول الحمام كالصلوة في الحمام فافهم قاضيخان
فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المغتسل اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة ولم ير فيه قبل انتهاء كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من
سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما ثلاث
واما ان صمت بعد تلك الاية قدر ثلاث ايات تسقط سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر عند ان انتقل
قصدا فان انتقل لغير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في الخلاصة
وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره الامامة ان لقوم
قوما وهم له كارهون بحق شرعي اى بسبب فعلة توجب الكراهة او لانه
فيهم من هو احق منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره لانه ليس بشرعي ولا تصح ويكره ايضا الامامة ان يتخذ الامامة
اى على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاركان ويكره

ان يخالفهم في افعال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره
ان يلتفت اى يحول وجهه عن القبلة في الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في
القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرء قدر المقدار المسنون او انتقل الى اية
اخرى ان لم يكن قرأه ولا يجوز للقوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام
ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو مسنون عليه مما يحكم
بفساد صلوته وان مر على اية فيها ذكر الجنة او النار تعوذ الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ
ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل او قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر
الواجب ويكره للمصلي ان يلتفت في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة
الى انه لو قام من مكانه فقرأ وهو قائما او جالسا في بيت المسجد
لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر
والجمعة والمغرب والعشاء الآخر وما يقرأ اى قدر قوله اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه
اى بهذا الملك الاهذا القدر ورد الامر منه عليه السلام على ما تقدم ويكره
تقديم العبد الآبق الا ان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم
لا يكره وتقديم الاعرابي الذي لا يطلع على العيب وهو منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية من العرب ويحتج بهم بسكانها من غيرهم كالذين كانوا
في الحاضرة وتخصيصهم وتقديمهم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة

ولا تحقيق لسنية الجماعة كما ينبغي وتقديم الفاسق شائع في الامور
الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل الذي لا يكون معه
على التعلم حتى يتحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي
وانه تقدموا جاز يعني جازت الصلوة ورأيتم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لمالك في الفاسق اذا لم يجد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالامر
الجاهل وزالعالم على امرد زناه ويكره النفل قبل صلوة العيد
مطلقا كذا بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة
العيد المعتبر ولا فرق في هذا الكلام بين الجبانة والجامع والنفل
في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة المقرونة غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط اشغل
اي اشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التقويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغل الجزاء اي كفاه فعلها وقراءتها وكان ناسيا لاداء الا اهل
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الشروع ولم يكن
غلبة الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطعها اجزاه مع كراهة شاة ويكره ان يكون قبلة

الى المخرج او الى الخلاء او الى الامام او الى قبر او الى نار عبدت او صنم ولم يكن بين المصلي وبين
هذه الاشياء حائل كالحائط وان كان حائل لا يكره وما يصلي في بيته الحمام
فلا بأس به الا اذا كان في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه في
رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه
وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه ويكره على انه بضم
الهمزة والطاء وهي الهوى ونحوها من شجرة او دابة او غيرها ذلك
فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل
اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلوة لها شيئين بان يكون بصره حال القيام الى موضع سجوده لا يتغير
بصره على المار لا يكره والا فلا وهو اختيار الترجمي وما في النهاية مختار
فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فاه حاذا عتبة الدار ونحوها
المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى
في المسجد فاه كان المسجد صغيرا يكره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة ويمر حيث شاء في الصحراء

يمر

في اول موضع سجوده وقيل بين قدميه وقدر اصبعين من زرقها وقيل قدر ما بين
الصفين الاولين وما بين القبلة وحد بعضهم ما ذكره في النهاية
من غير تفصيل بين المسجد وغيره ويبقى في المصلى في الصحراء ان يتخذ
سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد
حاجبيه لا بين عينيه واذا القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قبل
يديه غير السترة وقيل لا وعلى قول الجمهور فقيل يخط خطا كالحراب
وقيل من جبهته يمينا الى شماله واما الموضع في الكفاية بضع طولا لا
عرضا ليكون على مثال الغرز ويدل الماوردي اذا اراد ان يغرز موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاثارة فالى التبسيح لاجلها معا
وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن
المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فلا ذاخل الرجل بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا اثم المار بين يديه موضع يكره ايضا
رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره
رفع الرأس او موضع قبل لزوما كان يصلي وبين يديه تنور او
كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يعرقب اصابع يديه او رجليه

في القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة اما الواجب في قوله اللهم
ومن المنهي الحدو والحوالة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عند الاذنين ورفع اليدين في المكتوبتين سجدة السهو قبل السلام وقالوا
يكره سدة القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط
وقيل يكره والمختار الاول ولو شمر الاكم فقيل يكره لانه تكلف
الثوب وقيل لا قال ما في القنية وهو الاحوط والاصل مراده قد لا يتكلف
الكفان لانه الاوفق الى الخشوع والرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة
في ارض الغير بلا اذنه وقيل ان كان لمسلم ولم يكن من زرعه فلا
ولو ابتلي بالصلوة في ارض الغير في الطريق فان كان
مزروعة او كان فرقا الطريق والمرتع الاخرى ولا يجب في الصلوة احد
ابويه اذا نادا ما لم يستغث به فيغيثه كما يقطع بخوف
سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له
او لغيره فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة
من قول او عمل او ابطاء من غير ان تبلغ الاذاء وهي سنة مؤكدة للصلوة الخمس
والجمعة دون الوتر والعيدين والتراويح والنوافل كصلوة الكسوف اذا صليت
بجماعة سواء كانت في وقتها او قضاء فان صلوا فرادى متفرقة في جماعة
اذن للاولى منها واتمها فالباقي اذن له واقام وان شاء اقتصر

على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن يصلي وحده في بيته
والمسافر الا انه يكره الترك لهما فقط كما يكره الترك للجمعة والاجتماع لها
وهذه وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فالاذان والاقامة
مكروهان لهم لكراهة صلوتهم بالجماعة وصفة الاذان مشروعة ولا ترجيع فيه
عند الحنفية الثلثة وعند مالك يخفض صوته او يجلس بين الشهادتين ثم يرجع فيه
برفع صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها فرادى عندهم زاد
الحنفية لفظة الاقامة عند الشافعي مرة واحدة ويكره اذان الجاهل
والفاسق لقولهم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي والاكل
عاقلا في ظاهر الرواية ويكره اذان الجنب والسكران والمجنون والمتوضئ غير العاقل وان
مات في اثناء الاذان او الاقامة فالاقامة يجب ان يستأنف وكذا ان جنب الخ على
ان صفة الحدث فذهب توضأ او حدث ولم يتكلم احدا وخرج فاذن
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة ان جاء غيره ولو قدم فيه سورة
يجوز الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان الجنب والاعرابي
والاعمى وولد الزنا والفاسق نعم يكره والتنحنح عند الاذان
والاقامة الا عند كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا بأس به كان هو الامام وصل صفا او يترسل في الاذان

التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم فانتهاء لانه ذكر هما على
ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر وينزل
للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن سائرا حيث توجهت دابته ويكره
ان يؤذن جنبا او في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي العادة في الجنابة روايتان والاصح انه بعد الاذان لا الاقامة
لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية
ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة الاذان
المرة ويجب اعادة الاذان السكران والمجنون والمتوضئ غير العاقل وان
مات في اثناء الاذان او الاقامة فالاقامة يجب ان يستأنف وكذا ان جنب الخ على
ان صفة الحدث فذهب توضأ او حدث ولم يتكلم احدا وخرج فاذن
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة ان جاء غيره ولو قدم فيه سورة
يجوز الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان الجنب والاعرابي
والاعمى وولد الزنا والفاسق نعم يكره والتنحنح عند الاذان
والاقامة الا عند كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا بأس به كان هو الامام وصل صفا او يترسل في الاذان

بان يفصل بين كلمات بالسكوت بحيث في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو تكلم الاقامة اذا اقام قيل فيها
بحكم علم فانه يستقبلها من اقامتها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل قام ولا ينتظر
وليس الجملة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجد بين شخص
واحد وبحسن المتأخرون الشويب وهو قول الاعلام بعد
الاعلام وجب باتفاق كل قوم رضي يا ابا يوسف مرادهم بزيادة
الشغل باسوس العامة كالاعمى والقاعد والمنتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع في ظاهر كقراءة اثنتي عشرة اية ونحوها وفي المغرب فعند
ابي حنيفة بسكتة قدر ثلثة ايات قصار او اية طويلة وقيل
قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما لا اله
ولا عندهما فالفاصل الطاعة في الافضلية ولا يجوز الاذان
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر وتجب الاعادة
اذا اذن قبله لانه لم يحصل بها الفائدة المقصودة منه وفي الاعلام
بدخول الوقت والسامع الاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما
يقوله المؤذن وعند قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول

لا حول ولا قوة الا بالله تعالى العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت فالاجابة بالقدم على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة ومن سمعه في الاقامة مستحب جاز
في الخميس لا يكون الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان في غير
مجيب في قول من كان من مؤذن مسجده وغيره وفي العيون قال في سماع النداء
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الفقيه ابو جعفر يجيبه اذا كان في المسجد
وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقب الاذان
ما روي عنه من اذا قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وفي الدين
منع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة وقد تقدم الكلام عليه في
صفة الصلوة وتالتها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والتسليم وخامسها الثناء اي
قراءة سبحانك اللهم وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التاخير وتاسعها الاخفاء بهذه اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده
اما ما كان اصليا او مقتديا او منفردا وعشرها وضع اليمنى من اليدين على اليسرى
تحت السرة وهذا اذا كان في الصلوة اما في غيرها كونه على الصدر

وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلاة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحو
وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حالة كونه منفرجا الصابعه وسادس عشرها
وضع اليدين حذو المنكبين او الاذنين فى السجود وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى
متوجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والمرأة كالمرة وثامن
عشرها الصلاة على النبى وآله بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء فى آخر الصلاة بما يشبه الفاظ القرآن راجع دعية المأثورة وقد
العشرين سكتات بالسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا
فى صفة الصلاة وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض ايضا
سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج الى الصلاة
بلفظ السلام سنة ايضا والاصح انه واجب وقيل بعض هذه الامور
التى ذكرنا انها سنة والاصح انها واجب والاصح ان
جميعها سنة كما بينا ان جهات وجوبه وما ذكرنا بعضى من صفة الصلاة
تمام ستوفى ذلك المذكور ههنا من السنن جميعها فهو واجب ومراده ان تاركه
عامدا فرض او واجب ولم يذكرها هنا تماما هو مذكور فى صفة الصلاة
فهو واجب كما خرج المكبرين من المكبرين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من

من جملة ذلك ورفع اليدين والركبتين السجود وهو سنة وكذا
ابداء الضبعين وتجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو
القبلة فانها سنة ايضا فصل فى النوافل جمع نافلة وهى فى اللغة
الزيادة وفى الشريعة العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة و
المستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة المؤكدة قبل الفجر اى صلوة
الفجر ركعتان وهى آكد السنن المؤكدة حتى روى عنه ﷺ انه لا يدعهما
بحال والقعود فيهما عذر لقوله ﷺ صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد
بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى
قبل الظهر والصحيح ان التى قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم البقاء
على السواء اربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وعنهم اذا كان يصلى
كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر سنة لا
مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله ﷺ من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة
ركعة بنى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
واربع قبل العشاء وهى سنة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء

وتصح ادا القعدة الاولى واربع قبل الظهر
وبعدها واربع قبل العصر
وفى البزازية يصلى ويستفتح عند ما شاء

ويستحب اربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجزئه اربع بعد الظهر
كونها بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعدها العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب لقوله احدى وست ركعات كتبت
له بعدد كل نبي وولي الا انه كان بين صلاته وبين غفران ذنوبه كقدر
اربع ركعات بعد الظهر والعشاء او الست بعد المغرب سوى المؤكدة اوهما
الثلاثة يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا وركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل الظهر
باربع وقبل العشاء باربع حسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا
تكون سنة مؤكدة بين والسنة قبل الجمعة اربع لما مر وتطوع على الاربع
في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف الستة بعد الجمعة ست
وهو مروي عن علي كرم الله وجهه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين
للخروج من الخلاف وترك الست قبل الجمعة او غيرها سنة المؤكدة قيل
يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة عند الله
لمحافظته على ترك السنة وليكره ويباح الضحى اي صلوة الضحى فقد ذكر

اي تسليمتان لكن بتسليمة واحدة م

مطلب صلوة الاوابين

بعد الزوال

الاحاديث فيها التي قدرها من الركعتين الى اثنتي عشر ركعة وهي سنة
ذوات الاسباب زيد فيها قال او من يا رسول الله قال اذا صليت المكتوبة
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها كتبت من الاوابين واذا صليتها لم
يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها غفرانا كتب من القانتين وعن ذا
صلى ست ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وروي قال من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلم
واحد عندها اي عند اربع خلافا لابي يوسف محتجا بالافضل في صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى والافضل في الليل والنهار اربعا بتحريمة
والدليل المستوفى في الشرح والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة
وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة تهار مكروهة بالاجماع من اثبتنا العدم
والا من نفيه من شرح في صلوة التطوع وقضوه التطوع ثم افسد الجميع
قضاء واحدا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي بكر الصديق وابن عباس وكثير
من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح ولمن
شرع في التطوع بيته الاربع اي بنيته ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي ركعتان

شفع فيه ابو يوسف ومحمد خلافا للشافعي ابي يوسف مع فاته فساد لزمه
قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فاه كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ ولو كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قال واعلم ان الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فعلا بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير
السنن المواظب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع التي
التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني
يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة فلذا لا يصلي فيها على البنى في القعدة الاولى ولا يستفتح عند
القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وانه شرع في الاداء
من التطوع بست كانت في وقتها ولم يقعد في الركعة الثانية اي
تلك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك
فرض عندهما في التنفل بناء ان على كل ركعتين من صلوة على حدة
ويفصل الركعتين الاوليين عندهما وبين الاخريين لاختلافهما
قوة لان الاوليين فرض عندهما والاخريين نفل وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة وقال
يلزمه قضاء شفع وهو ركعتان من التنفل اذا افسدهما اتفاقا عليه فقضاؤه
خلافا وقضاؤها بعد ما تمام لما تقدم ان كل شفع صلوة

وهي القعدة الاولى فانها فرض

على حدة لما تقدم عن ابي يوسف هذا اذا نوى الاربع وشرع اما
اذا صلى الفجر او الاولى من يوم الجمعة ثم يلزم قضاء اربع عنده وهي المسئلة المذكورة
بالثانية وهي اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها
فالحاصل ان الواقع فيها بعينها يقتضي على قاعدة اخرى مختلفة بينهم
وهي اذا ترك القراءة في كل الركعتين الفعل اتفاقا في احداهما يوجب بطلان الفرضية
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بناء
ولا يوجب عند ابي يوسف وانما يوجب بافساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه وايضا وقع الاتمام كما لو
في الاولى كما الثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وانه ذكرت في
الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها فانها
تترقى الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهي اذا
قرأ في الجميع والباقي المبني على القعود قدر التشهد مرة صورة وهي ترك القراءة
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي
اربعا عند محمد شيئين قرأ في الثانية فقط كذلك وكما في الثالثة
فقط يقضي ركعتين اتفاقا وكما في الرابعة فقط كذلك وكما في الاولى
والثانية كذلك وكما في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد
ركعتين وكما في الاولى والرابعة كذلك وكما في الثانية والثالثة

مسئلة المسئلة الفقه ثمانية

كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين لو قد تركها في الأولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند أبي يوسف رحمه الله تركها في الأولى والثانية والرابعة يقضي
أربعا وفي محمد رحمه الله تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
وعلى هذا لو علم القوم بعد ما فرغ الإمام من التسليمة الأولى وقد افتتح التطوع قاموا فقضوا
من غير عذر صح للمتطوع في النفل إذا تطوعوا وصحت صلاتهم عند
صح خلافا لهما وإذا تذكر الفائتة يصلي صلاة ولم يقل في نذره أن يصلي
قائما أو قاعدا يلزمه أداؤها قائما فإن صلاها قاعدا أجزأه بالإجماع وإن صلى
قاعدا فقيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في
الكافي في الصحيح أنه لا يلزمه القيام لأن الأداء بالتشبه عليه وطول
القيام أفضل من كثرة عدد الركعات يعني إذا شغل هذا من
الزمان بصلاة فإنها القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه
فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا أفضل من صلاة أربع فيه
لأن طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
يشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة أفضل من سائر الذكر
والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره تركها في سنة الفجر وكذا في سائر
السنن حتى لا يأتي بها خلافا للصف بعد شروع الإمام في الفريضة

لا خلف الصف من غير عذر فإن فعل وأتى بها أداء في بيته وهو لا أفضل
أو عند باب المسجد إن أمكن بأن كان هناك مسجد موضع لائق للصلوة
وإن لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج أداء كانوا يصلون في الداخل
وبالعكس إن كان هناك مسجد آخر حسبي وشوحي وإن لم يكن المسجد وحده
خلف الصف الحلواني وخواهر زاده كالعود والشجرة وما أشبههما في كونه
حائلا لا الأساطين بخلاف الصف من غير عذر على المكروه وبخلاف الصف
المتأخر أعني هذا الحكم لمن كبر وأما من كان داخلا تبعا بعد الشروع إن
شرع في الجماعة في الفريضة بخلاف أيامهم وإن قبل شروع الإمام
في الفريضة فيأتي بها إلى أي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
وإنما قيد بالصلوة المكتوبة لأنه لا يرى بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فإنه يجوز أداؤها إذا علم أنه يدرك
الإمام في التشهد ولم يعلم أنه يدرك فيه تركها ويقتدي ولا يقضيها
إذا فاتت وبعدها أصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل في هذه
الأوقات لا بعده لاختصاص القضاء بأوقات الواجبات الأداء والشروع
وهو أنه ورد في قضاء ركعتي الفجر عند رفعها مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائها إذا فاتت وحدها أصلا إذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
فقال محمد رحمه الله أقضيها إذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل

أنه واجب ولا خلاف في غير سنة الفجر لأنها لا تقضى بعد الوقت إذا فاتت
وحدها وكذا إذا فاتت مع الفرض في الأصح وتقضى التي قبل الظهر
في الوقت في التصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتتم بعد
في الشرح ويسن في سنة الفجر التخفيف وأن يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة
قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص لأنه المروي عن النبي ﷺ وخلفه
أهل الأفضل تأخيرها إلى قرب الفرض وتقديمها أول الوقت
والأحاديث ترجح الثاني والسنة التي بعد الفرض فالأفضل
بيتها في المسجد نفس وتطوعها في البيت فضل وهذا غير مختص
بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الأفضل فيها المنزل لما روى في غير المحرم إلا كان يصلي خروج
السنن والفرض في البيت وقالوا صلاة المرء في بيته أفضل
من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وكره بعض المشايخ صلاة
المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد وبه جاءت
وقال البعض الخروج في المسجد حسن وفي البيت أحسن كذا قال القفال وبه
قال الفقيه أبو جعفر قال الزوال أن يختار من يشتغل منها إذا دخل فإن
لم يخف فالأفضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
وهي أربع ركعات منها الاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في

التصحيح لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليهم بتين الفرقة
تركها المواظبة فقالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقالوا إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت قيامه فمن قامه و
بالجماعة أيضا فإن لو بيضاه أكمل أداء وهي في بيته مع سترتها سنتها
فرض الصلاة التي يكون فيها أفضل
وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل
محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد أساؤا
في ذلك وإذا فاتت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها وصلى
من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم
وتحتمل من قوله الناس إشارة إلى أنهم إذا كان ممن يقتدى
به لا ينبغي له أن يتخلف وإذا صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها
وفضلها ولكن لم ينالوا فضل صلاة الجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد وأشعارها بشعائر الإسلام وهكذا في المكتوبة
أي التراويح إذا صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد لا يحصل
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل أن كل ما شرع فيه الجماعة
فالمسجد فيه أفضل والاحتياط في السنة فيها أن يتوخى التراويح

او يتوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلاة قال
بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين
يجوز لهم ان يصلوا ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اظهارا لكمال
اي الثناء قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين يثاب على
الذي صلاة عن سنة الفجر وهو قول محمد قال ابو يوسف ومحمد هذا ظاهر
الرواية فوايتنا كلهم وتلك الرواية من ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة و
ان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل ان طلوع الفجر لا يثاب
ما صلاه من سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
واذا نوى في التراويح صلوة مطلقة فخير من غير ان يعين صفة من
الصفات المذكورة قال ابو بعض المشايخ انه لا يجوز وهو
قاضي خان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية
ووقتها ان وقت التراويح ذكر بالخيار الفعل والنفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار
لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنة الوقت
ولو قبل العشاء وقبل ما صلى بين العشاء والوتر فانه يجوز بعد الوتر وهو
الصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بالناس وصلى التراويح

بالناس ثم علم ان امامه كان قد صلى العشاء بغير وضوء فصلاتهم
فاسدة على ظاهر الرواية فعلى هذا التراويح بتبعها لا يعيد بسنتها لان
يلزمه اعادة الوتر فعلى هذه الصورة هذا اذا علم انه كان صلاتها
مع التراويح لعدم تبعية العشاء عنده واما يلزم تقديم العشاء عليه
وعندهما يلزمه اعادتها ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى عليه انه
بعد الوتر لو علم انه فاتته مع الامام تراويحه او تراويحتان او
اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الزعفراني قال
اختلف مشايخ زماننا فقال بعضهم يتابع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا
شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك لانفراده بوتره الا ان يخاف
انتقاض التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة او بعد
اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر
والاولى الانتظار وهو مخير فيما شاء جلس وان شاء اصلى او نام
او قرا او صلى نافلة مقدارها وهذا الانتظار استحبابا عند اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات واذا استراح
على خمس تسليمات عشر ركعات قال بعضهم لا بأس بذلك لا يكره

وقال
يقرأ

قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
بتسليمة اخرى حتى تقام التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اى يكملونها اذا ادى الاحتياط اذ غير محال التراويح
بقيد ولا احتراز عن النفل المؤداة بالجماعة وذكر في الملتقط ان
في التراويح مقدار الاثنى عشر لتحقق تنفير القوم عنها وقال بعضهم يقرأ
كما يقرأ في المغرب ثم اختار القراءة وقال بعضهم كما يقرأ في الغداة لانها
بوظائف وتكره في الفضائل وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية
حتى يقع ختمهم عند صلوة العشاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرأ في كل ركعة عشرين اية وفي الصحيح لا حد فيه تخفيفا وبه نحصل السنة
وهو الختمة مرة وهذه لا تترك هذه التراويح بستماية وثمان
الف شيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختمة مرة فالاولى
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حبيب لا يختم فالاولى ان يترك الى غيره
من يستحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل الثناء قيل لا يكره
ان يترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختمة مرة وقيل لا يفعل
ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للقوم
قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى الوجه الذي اختاره القوم وسئل ايضا عن امام اذا فرغ من

وقد اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى اكثروا نهيها الاثناء وخلطوا ما ليس بعبادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة وتخيير
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والتنفل بعد الفرض
لا كما تعتبر القراءة اى تقديرا بما يقرأ في الركعتين على السواء والمراد
ان لا يكون احديهما اطول لان الاخرى حالها لم يخل لا بأس به وان كانت
الاخف اكثر التقدير بما يسع التسليمات الاربع شغل قلبه بالفكر في ذلك
وصوت الصلوة واذا صلى قاعدا بغير عذر جاز ومن غير كراهة وكان
الامام قاعدا بغير عذر والقوم قيام جاز ومن غير كراهة ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر
التشهد جاز وقد اساء في التراويح وعلى الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومن الصغير
يجوز اكثر من تسليمة واحدة في ظاهر الرواية لم يجز دون اربع تسليمات
وقول الصغير لا يكره لانه محل لما خالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه
يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم
يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة هذا
عند ابي يوسف واحمد رحمهما الله لا يجوز عن تسليمة ايضا بالاتفاق
ثم كان الامام والقوم قعودا لم يصلوا اربع تسليمات اما في عشر ركعة
او عشر تسليمات فيها اى وفيهم هذا الخلاف اختلاف بين المشايخ

ثم التشهد في التراويح لا يزيد على ما تقدم قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة وكلمات استغفر والله علم انه لا يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء كما يشفع في شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي في التشهد واذا فاتته فتركه سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد القراءة ليكون على الترتيب وينبغي ان يقدم في التراويح الختم مرة ان بلغ ان يقدم الدعاء ان قاله الامام اذا كان عن الصوت يشغل من الخشوع والتدبر والتفكر ولكان كلما ختما قالا بأسرارهم يتركه سجوده وكذا لو ختم بعض اخف قراءة واحسن الكراهة في الثالثة ختما واحد رجل في التراويح ثم قوى بامرأة في التراويح تلك الليلة لا يكره لها ذلك كما في المكتوبة اما اذا ثم اقتدى بها مستفلا وهذا الامر صلوة النفل في غير التراويح بجماعة اما يكره اذا كان للامام والمقتدي معا مستقلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير وفي الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره في الثالثة استحسانا وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ختم في التراويح في مسجد واحد مرتين او مرة في مسجد ومرة في مسجد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه وان بلغ الصبي عشر سنين قام البالغين في التراويح يجوز في قول

شيرين يحيى وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان قوته بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى كما لو شرع هو بنفسه ثم اقتدى به وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد يجزئه الاربع عن تسليمتين واحدة اي على ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جاز عن تسليمتين بالاتفاق ولو ترك قراءة التشهد يظن ابكره ان علم انه لو زاد عليه يثقل على القوم لا حين يأتي بالدعوات المأثورة وصلى ثانية الماتريدي يزيد الصلوة على ما في ثناء الامام يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ذكره في المغرب وعند الشافعي فيه وبه تتأدى السنة عندنا وان ترك تسليمة كان قائما سهوا لم يعد فتذكر وهو بعد ما صلوا صلوة الوتر استخلف الشافعي فانهم على صلوة تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عنهم او قال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وفي الاصل يجوز ان يقال الشافعي اذا لم ير رواية فناهيك الامام يتوقف قال الصدر الاظهر لو سلم الامام على راس ركعتين ساهيا في الشفع الاول من التراويح

ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع فان الشيخ قال في شرح المختار
يقضي الشفع الاول لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال شارح
سمرقند عليه قضاء الكل اذا كان التراويح بسلام وقع سهوا
في جميع ركعاتها فلم يخرج بدون مراعاة الصلوة وقد ترك القعدة
على راس كل شفع وفعل او سلم فروع فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام يقضي ما
فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام فيتنفل لا يتبعه في التراويح ولا
في الوتر وكذا اذا لم يصل مع الامام التراويح لا يتجزء في الوتر والصحيح انه
يجوز ان يتجزء في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الوتر
وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا ثم يوتر ثم يتابعه
في التراويح وفي القنية لو ترك الجماعة في الوتر ليس له ان يصلوا
التراويح جماعة تام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يدر قعد او لا فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا يجوز والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به
قياما الصحيح الجواز بمنزلة الكل وقيل فيه خلاف محمد وكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح متى اراد الامام الركوع قام وكبر

ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن
ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر تحرى بعد ما يفهم ان عليه
ركعتين عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قنوت بسبح في الاولى قبل الركوع
اللهم انا نستعينك الخ وفي الثانية والاخلاص في الثالثة كما قاله ابو حنيفة في مسنده عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلث يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي
فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدليل المذكور في الشرح هو الذي اشتهر
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ونضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه

فان قام بعد الرابعة ولم يقعد قدر التشهد بطلت صلوته
لان القعدة الاخيرة فرض عندنا وعند الشافعي
ليست بفرض حتى لو قعد في الرابعة قدر التشهد
ثم قام وصلى خامسة لم تفسد صلوته
عنده وعندنا تفسد

لا يزال من والیت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد
ان شاء وصلى على النبي ومعوذتين ولا يجهر بالقنوت يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر
يكررها ثلثا او يقول يا رب ويكررها ثلثا قنيه لا يقنت في صلاة
غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا
اذا وقت فسدا وليذا اذا يقنت في الفجر فاتته الخماسي ولا يصلي
اعادة الوتر بجماعة اذا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لانه لا يجوز في رمضان على الاصح والاظهر هو الصحيح انه
بالجماعة في افضل الاداء سنة كسنة جماعة التراويح والسنة
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان القنوت يقنت وهو الصحيح فاذا فات
مع الامام لا يقنت بعدها الى الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه
قنت في موضع القنوت فيقضيه وان شك انه في الركعة الثالثة
من الوتر ام في الركعة الثانية ضم وسلم ويجعل احد الامرين بنى على
الاكثر ثم يصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت فيها
اي يقنت في كلتا الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضع
مكروه كما في المسئلة الاولى في المسئلة الثانية لم يقع احدهما في
موضعه كذا في بعض الشروح وفي بعضها لم يقع الاداء احدهما في موضعه

وهو المناسب والمعتمد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية
يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الزيادات اذا وقت في
الاولى او في الثانية تسامحا لم يقنت في الثالثة وهو في الفتاوى الشك
فاكن بينهما فرق وهو ان الشك وقت على انه موضع القنوت فلا يكرر
بخلاف الشك وفي الخلاصة اقتدى الشهيد انه ايضا يقنت ثانيا
وهو الاوجه وقد مضى تمام الشرح وهل يصلي في غير القنوت
على النبي ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه موضع الدعاء
وقد قدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض فتاوى
لا باس بان يصلي فيه لظاهر هذا الاولى وكما ورد الامر ابو الليث بذلك
على انه الاولى لا الزامي او قيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد الشهد
وكذا ان صلى في الشهد الاول لم يصل في الاخيرة وهو ضعيف
لا دليل عليه فلا يعتبر وخلف ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرى
العادة اي المخافتة في سجدة الامام ابي بعض البكير بخاري والظاهر
انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي حنيفة وقيل
بالعكس وقال صاحب المزخيرة برهان الدين الحسني اي الشيخ
والمراد بعضهم الجهر في بلاد ليعلموا وقال في الشرح يعني

شرع في الجهر حيث يكون ذلك الجهر أي الفتوت وورد جهر القراءة
ترغيبا للركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية وأكثر
العلماء الخافتة لانه دعاء وثناء والاخفاء فيهما أفضل لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية والاخفاء كما في
الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار ليتعلم لخلفنا الصلاة
ليتحقق التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والاخفاء
الاخفاء ولما المقتدي فمن يخير ان شاء خافت وهو اختيار الكرخي
وان شاء امن وله شاء سكت كما ذكر كل المذكور من الاوجه الثلثة
مروي على وجه الاختلاف بين ابي حنيفة ومحمد رح فقيل عند ابي حنيفة
وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي حنيفة من سكت وقيل مخير عنده
شاء سكت وان شاء قرأ وعندهم ان شاء قرأ وان شاء امن وكذلك
عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الامام في الكل ثم يسكت ومن
يقنت الحاذق يبلغ انه ما قنتوا ومن المقتدي لم يقنت في الوتر لا
يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد رح لقوله صلى الله عليه وسلم انما
وقال ابو يوسف يقنت فوره وان قنت المقتدي اوان لا يرفع
صوته بالثناء وحتى لا يشوش على غيره فرع اذا فرغ من القنوت ثم قام
يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله لا وتران في ليلة ولا يزيد
منهم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما

اذا زلزلت وقل يا يها الكافرون وقد تقدمت من النوافل صلوة الكسوف
وهي مما اجتمع على شرعيتها الجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر النوافل ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما
نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وفي تحديد كقول
ابي حنيفة تردد ما بعد الصلاة حتى تجلى الشمس وان لم يحضر الامام المجمع
الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى و
كذلك عند حدوث فزع من سنة ظلمية او ريح او نحوهما وعند الائمة
الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والمرتبة المذكورة في الكل
وصلوة الاستسقاء الدائم انقطاع المطر مع الحاجة اليه وهي
مثل الجماعة عند ابي حنيفة رح يصلون وعندهما ان لم يتولوا الاستسقاء
انما هو الدعاء وعن عثمان وعند محمد رح ان يصلي الامام وهو
ركعتين كما في الجمعة يجهر القراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف
معهم في رواية وهو الاصح ثم دعاء مع ابي حنيفة ويخطب بعد الخطبتين
عند محمد كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض او على المنبر ويتكئ على قوس او
عصا وقيل الاحسن رداؤه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة

واختلف عن ابي موسى واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات اذا تأخرت السقيا شاة في ثياب بذلة متذللين متواضعين
خاشعين لله تاركين زينتهم وقد فتحوا التوبة وردوا المظالم و
يقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ذلك
ايام والدليل والشرح والاصح في صفة قلب الرداء ان لكن جعل اعلاه
اسفله واسفله اعلاه بيده يسار ويستحب الدعاء بما ورد عنهم انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا رائحا طبقا ايهما
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا بلاد والعباد والخلق
من الدواب والضعيف ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي
المرغيناني اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
ويجوز بالبقيا والبهائم ولا يحضرهم لعل الكفر ولا يمكنون من الخروج
وجوبا ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في ادب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وتحصل بالجلوس وغير المسجد بنية الفرض والاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة
وتكفيه لكل يوم واحد ينكر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين

ركعتان ثم

بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست ومنهم من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى له بيت في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته ويبغي ان يجهر بهذه
الدعوات قبل السلام وبعدها وبعد الصلوة وبعد ما يفرغ من الدعاء
صدره او ينبغي ان يكرر ما سبق ومنها ركعتا السفر عن مظهر المتقدم
قال رسول الله اقدموا ما خلفتم من اهل افضل من ركعتين يركعهما عند
حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم عن السعدي عن كعب بن مالك
كان رسول الله لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم المسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما روى

وتأكيد صلوة الرغائب في اول ليلة جمعة من رجب
اثنتي عشرة ركعة بتسليمة تسليمات وفضيلة
ذلك بليغة ذكرت في احياء العلوم وقوت
القلوب وفي صفة الصلوة للغزنوي وغيرها و
لا يغتر بكونها مذكورة في فتوحات الغزنوي وغيرها
فانها موضوعة كما صرح به جماعة من المحققين
كالنووي في فتاويه وشرح المهذب باطلة
كما نبه عليه النووي ايضا في شرح المهذب
المسمى بالمجموع وقال من وضعها ابن ابي الحمراء
في كتاب النفس وقد كذب في ذلك كذبا قبيحا
وفي كتاب تحفة الغرباء للطرطوشي ما لفظه
وما يصنع في رجب من الصلوة التي تسمى الرغائب
فكلها بدعة وكذب وباطل وقد صنف فيها
جماعة من المنتسبين الى العلم وهم مغرورون
وانما صنعها ابن ابي الحمراء ليأكل بها الدنيا
وقد لقي في ذلك بيت المقدس فكان يقص
على الناس ويقعد على الدكان الذي كان
يقعد عليه ابو بكر الطرطوشي صحبة الزاهد
الفرضي وغيره وشرح ثم
الى قوله لا يستحق ترتيب حكم عليه فلم يستحق
بعمله ولا استحق ترتيب ثوابه عليه فلم يستحق
بعمله قوله استقدرك بقدرتك

الترمذي من رواية ابن المبارك اذا يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ
ثم يقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقول اثنتي عشرة مرة ثم يركع
فيقول اثنتي عشرة ثم يرفع رأسه من الركوع فيقول اثنتي عشرة ثم يسجد فيقول
عشرا ثم يرفع رأسه من السجود فيقول اثنتي عشرة ثم يسجد الثانية فيقول اثنتي
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذلك في الثالثة والرابعة
في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقال ابن المبارك اذا سها في هذه
الصلاة عما يسبح في سجوده عشرا عشرا فذكر الاعاجم ثمانية
تسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله
صلعم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ ويحسن الوضوء
ثم يصلي اربع ركعات ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا
هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل وقد اخبر فيه

كثيرة جدا فالصلاة خير موضوع فمن لم يلزم منها اربع ركعات تعاب
كراهة واعلم ان النفل يجوز على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا
التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب
وصلاة البراءة وصلاة القدر الجائي مكروه على ما صرح به البزازي وغيره
والاحاديث فيها موضوعة صرح بذلك ابن الجوزي وغيره على ما بينا في شرحنا
الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اداد ان يصلي النوافل يبتدئ ما شاء ويقرأ
كما في قاضي خان والاحوط المكتوبة ادا النفل بعد الشروع افضل من اداء دون
العشر فصل في مفسدات الصلاة وما يكره فيها مفسد الصلاة واذا تكلم المصلي في الصلاة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او حرف مفهم والكلام الخبري وعند الثاني في الكلام ناسيا لا تفسد
عند ذلك ولهذا الكلام ناسيا او في اصلاح الصلاة لا تفسد ولنا
قوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح واما مفسدات الصلاة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم يسمع
لم يصح التكلم مرورة اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم سميعا
للحروف وان لم يسمع الكلام بعينه بشرط وجود احد الامرين اما
التصحيح والسماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد

وقيد بصليها

وان وجد احدهما وان الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الخانية
انه ان مجج الحروف ولم يكن سوداء لا تفسد اتفاقا فكان الصحيح ان الفساد
مقصور على الحالة التي يتصحح الحروف والسماع لاحدهما على اتفاقا
في الشرح وان تأمل المصلي في الصلوة فتكلم او تحنك وحرك لسانه تفسد
صلوته كذا في خزانة الفتاوى وفي الخلاصة الاصم عدم النفساء وقد تقدم
في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته ياه قال اه بقصر الهمزة
مفتوحة او تاوه بان قال اوتاه بفتح الهمزة وتشديد الواو وفتحة
وبضم الهمزة وسكون الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها
فان تنحنح بكاء اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك من خوف
او ثناء وه او بكاء من ذكر الجنة اي بسبب ذكر الجنة او الثناء وه
ذلك مما هو من امور الاخرة ولم يقطعها اعلم بفساد صلوته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل
في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال اي وجع او اصابني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها
وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه من نفسه
ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوتاه اي التاوه وبين قوله
بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وآخرا

ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته
في الحالين وان وقف ما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها اليوم والهمزة و
الالف والواو والنون والياء والهاء واللام فقولنا حرفان
احترازا عما لو كانا كلاهما من الزوائد او حرفا واحدا مكررا
اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سئل عن مسئلة فقال بسم
الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي
يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه
قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله
الرحمن الرحيم واما اوتاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشأ او عطس فقال
صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا
فهم امكان الامتناع عنه ذكره في القنية والخلاصة والظهيرية المنسوب الى
قاضي خان وذكر في الزاهدي انه اذا قال المريض واويلا وقال بسم
الله الرحمن الرحيم ظن الشتمة اي لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح
انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم والواجب المصلي

لمن قال لا اله الا الله الا الله واخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه
او بما يعجبه فقال جوابا للخبر ما يعجب سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسوءه
الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد الصلوة
وجه ان قصده الجواب خصما كلام الناس وذكر القاضي الامام فخر
الدين خان في الجامع الصغير قول ابي حنيفة ومحمد اجاب يعني قيل له
هل الم غير انه فقال لا اله الا الله وجواب علامة ان في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه
راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح هو الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
بقصد مذكور ثناء ولا خطاب فيتوهم ان جوابه هذا اذا لحمد
تفسد من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والا فلا هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس حمد الله بسكت فيقول الحمد لله فسمعه رجلان
رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يرحمك الله انتظاما لنظم
العاطس اي يرحمنا ويغفر لكم ايانا تفسد صلوة الحامد
لقصد التفهيم وهو مخالف لما في الحداية ويوخذ منه انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد

لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد لانه
في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له آخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس ليس تفسد صلوته لانه جاء
ولو اجاب المصلي العاطس حمل آخر فقال رجل اني في الصلوة يرحمك
الله فقال المصليان ليس تفسد صلوة العاطس لانه اجاب لا صلوة
لاحد لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح
المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او في خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير لمن قرا فيه تفسد صلوته لانه تعليم
وتعلم وهو من كلام الناس هذا اذا كان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل الفتح اتفاقا لا تفسد وشرطي الكمال
للفتح التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترطا في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الفاتح
يقول تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
وصلوة الامام ان اخذ بقوله وهو مختار لانه لا صلاح
صلوة لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما تفسد صلوته اذا لم يفتح
عليه والصحيح ان ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عن الامر

وان انتقل الامام الى اية اخرى تفتح عليه المؤتم بعد ان انتقل فقد قيل
تفسد صلوة الفاتح وقيل لا تفسد صلوة الامام بل تفسد صلوة المؤتم لانه
لحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح كذا في الكافي
المرأة اذا اصابها شيء فاحتاجت الى الفتح والامام لا يلتفت اليها فتحت عليه
يكره لها ذلك اذا كان لا يرتج عليه وان ارتج عليه يسعها ان تفتح عليه
بل يركع اذا رجا أن يدرك او ينتظر الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد
باية بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة آية تامة
وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وقال الحلواني يؤدي بعد
قراءة قدر ايسر وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ بفتحه تفسد
صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته تفسد صلوته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لانه هيئة منكرة بخلاف الفتح
ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين لسانه حتى لو ابتلع شيئا
من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير وان ليس من جنسها
عليه لكن لا صلاحها او كعمل لا شك بسبب اشتغاله الى المصلي ليس
في الصلوة منه على الكثير وان وجد ذلك بان يشك انه في الصلوة لم لا
فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة هو كثير ولو
قدر انه عمل بيد واحدة وان كان يعمل في العادة بيدين فهو قليل
ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما

او شرب عامدا او ناسيا تفسد في الصلوة ٥

٥

هو من اعمال اليدين والاولى اعم وذكر الملتقط انه لا عبرة بفساد
الصلوة على اليدين لو معتدة والكثرة انما باعتبار
غلبة الوقوع عملا او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد
وقيل ان استكثره المصلي فكثير وان تحمل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار واما عمل المصلي بما ليس من اعماله كما اذا حمل
بيده الحرة فدهن به رأسه او لحيته او فوى فحاسن جسده او
يسرح شعره بمشط رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو تحمل
او اخذ من ثوبه ودهنه على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او
في يده فمسحه برأسه او بعضو اخر من نفسه يأخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ولو حملت المرأة في الصلوة صبيها
فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير ولو مشى حتى تدنو المرأة تصلي
بنظر الى فرج بعضه منها الذين تفسد صلوتها لانه اتى منافي وهو عمل
كثير ولا يشترط فيما تفسد الصلوة الاختيار فلان من دفع فمشى
ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا
لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
كذلك اذا لم يعلم ان امامه الذين فلا تفسد صلوته اعلم ان مشى
مقدار ثلث خطوات متواليات فسدت وان لم يتوال ذكره

قائماً فان وجزم وان صلى المصلي اخذ العمامة بيديه ورفعها عن راسه ثم وضعها على راسه فسدت صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضعها على الارض او رفع من الارض ووضعها على راسه او نزع القميص او تعمم تفسد صلاته ولو فعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوالياً لا تفسد صلاته لكن يكره

وكذا لو كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جداً واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه تفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفاً من البرد او الحر بغير عذر لا يكره لانه يجزي وكذا لو الجلباب خوفاً او عمامته بنجاسة فنزع لاجلها وفي فتاوى الحجة اذا رفع العلوة او العمامة بعمل قليل او سقطت افضل ان يصلي مع كشف الراس بخلاف ما لو احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انساناً بيد واحدة من غير الة او بصفر او بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وجزم لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي في الدابة اذا ضربها لاستخراج السير او طلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو بيناه في الحرية

ولو ضرب الدابة مرة او مرتين لا تفسد لانه عمل قليل ثم لو لم يكن ذلك من ضرب الانسان فلا يكره كتبه على حاشية هامش نسخة ... والمحتاج ضرب الدابة والنخس بالسوط ... الى الحاجة ... سبب كثير

الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات في ركعة واحدة هكذا صلوته تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل الا بتكرار عمل الانسان كثير لخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة العمل في الاعلام وهو مفسد وبعض المشايخ قالوا اذا كان معه سوط فهمزها اي فنخسها او حركها بالسير ونحوه من نسخ الزخيرة بدل فنخسها او اي اصلها السير ونخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلث متواليات وهو موافق للقول قبله ولو هلكتها بالسوط اي زادتها بالايماء اي بالخوف اي حركها لاجل ذلك ومضت اي اطاعت المادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليقاً وضرباً فكان عملاً كثيراً وان حرك الصلي الراكب رجلاً واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معاً تفسد اعتباراً لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معاً قليلاً اي ضعيفاً بحيث لا يرى شي الفعل الا بالتامل لا تفسد اذ لم يوجد الكثير وحكي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي المصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثاً ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل

وسئل مروى عن عائشة رضي الله عنها انه كتب المصلي ما بين مروته ان كما اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما بين حروفه بان كتب على يمينه الف او ما يسعه ما قام على حرفين او حرفا لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن يحفظ بقلبه لئلا ينافي ما يأتي في الصلوة وان زاد في كتابة ما تبين مروته على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير في المنظر ولو قال المصلي شيئا قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وفي فتاوى قاضيخان اذا اذن في الصلوة يريد به اي بالتأذين الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد لانه لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام عند ابي يوسف هو كذلك لجعله خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الالفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد به قصد بذلك اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به ذلك بل قصد ثناء وصلوة على سبيل التحية لا تفسد لانه لا بأس في الصلوة بالثناء اي مرتب ونظم استوى او خطبة لكن بشرط ان لم يتكلم بشيء لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن

قال استحسانا لان اجابة المدعو فرض والشغال بالفرض اولى من الشروع في النفل وفي الصلوة ما ليس من جنس العبادة وهو قوله المصلي السلام عليك ايها او يا رسول الله او طلب شيء فاوهبني او ارحمني او حاجيه او قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراد به السلام او الرحمة او قال الجبار هو فاوهبني او نحو ذلك لانها من العمل الكثير في جميع ذلك في الزعفران ولا بأس ان يسلم المصلي على المصلي وعلى الملائكة وعلى قائم يصلي في المحراب وفي اعلام الطريق لحاجة او لا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو دخل المصلي تقدم فتقدم او خلفه فرجة اصف احرى فانتبه المصلي فرجع القهقرى لم تفسد صلوته لانه استقبل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم قدرا ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني فقال اللهم انعم علي او قال اللهم ارحمني او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي والدي وجميع المؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في الجميع ذلك لان اصل الدعاء بكل ما يستحيل طلبه من الخالق تعالى كالدعاء بالمغفرة للكافر والهداية للكافر ونحو ذلك من الدعاء بما يستحيل طلبه منهم وحكم بانه فاسد والاظهر انه لا تفسد مطلقا وان قيد بالمال ونحوه فقد يؤتاه الكافر ونحو قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القرآن وفي الحديث لا تفسد والمختار ما هو موجود في القرآن م

وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات م

اعتبر فيه أهل المتقدم وقال اللهم اغفر لي فصلى صلاة المتأخرين
فالأظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لي أو ارحمني أو ارزقني لم تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولأنه لم يتعارف وعدم استحقاله عليه
من الخلق ولو قال اللهم اهدني واجعلني من عبادك أو جنتك أو ارحم بنيك لم تفسد
لأنه لا يليق بالخالق ولو قال اللهم ارزقني دابة أو بكرا أو زوجة
ونحوه لذلك أو قال اللهم ارحمني بنحو سعال أو تثاؤب أو ضحك
ولو نظر المصلي إلى كتاب أي مكتوب وفهم ما فيه أو تعلم من مستفهم أي
غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالإجماع ولو نظر إليه مستفهما
أو قاصدا التعلم فقد ذكر في المنتقى أنها تفسد وهو رواية عن محمد
وذكر في المحيط عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخنا
والصحيح أنها لا تفسد بالإجماع ذكره في الهداية وغيرها كما في الفتح
المصلي القرآن من المصحف أو من الكتاب تفسد صلاته عند أبي حنيفة خلافا
لهما فإن قلب عند هما لا تفسد لكون نظره فيه من شأنه أن يعلم لا كالكتاب
تفسد عند أبي حنيفة لأنه فيه تقليب الأوراق وهو عمل كثير والأصح فيه
تفصيلا وهو عمل كثير لا توفق على قولهما بين القليل والكثير وقيل لا تفسد
لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لم يقرأ آية وهو لا يظهر وهذا
إذا لم يكن حافظا للقرآن فإن كان حافظا له لا تفسد بالإجماع

لعدم القيام وإن أخذ المصلي جرادا ومضى به طيرانا أو نحوه تفسد صلاته
لأنه عمل كثير ولو رأى معدا محرزا فرمى به الطائر أو نحوه لا تفسد صلاته
لأنه عمل قليل ولكن قد أساء الاشتغال بغير الصلاة ولو رمى بالحجر
الذي معه أثناء يبتغي أن يفسد كما لو مزقه بسوط أو بيده ما فيه من
الخاصرة قالوا في الإجناس لو رمى بحجر أطراف أصابعه وأحدث الحجر
وأحدث لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لأنه عمل قليل وإن رمى بهما
تفسد لأنه عمل كثير ولو حك المصلي جسده مرة أو مرتين متواليتين
لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد إذا فعل ذلك مرارا غير متواليات
بأن لم يكن في كل واحد أو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد
لأنه عمل كثير هذا إذا رفع يده في كل مرة وأما إذا لم يرفع فإن كان
مرة لا تفسد لأنه حك واحد وكذا في المحالة وذكر في الإجناس إذا
قتل القملة مرارا أي بقتلات متعددة أو قتل قملات متعددة وإن
قتل قملا متعددا كما لو لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته
وإن كان بين القتلات قدر ركن لا تفسد لكن
الكف عن الفعل وكذا لا تفسد الصلاة لو قرع المصلي
بإصبعه مرة أو بثوبه مرة أو مرتين ولو قرع مرارا متوالية تفسد
على نسق ما تقدم ولو نحنح المصلي يريد به إعلام أو إعلام أنه

انه في الصلوة وسمع حروفه اي عرف التنحنح وكذا ان سمع
منه مرقان بخاء بالفتح او الضم او تضيف الخيف الصوت مسمعا
ياعلم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره
في الاجناس وهو ايضا عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفتوى
قول ابي سعيد الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح فقد سوى شيخ الاسلام ان هو تحسين
الصوت لا تفسد ما لم يكن يعوذ بابكاء مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز عنه كذا في الكافي لاجتماع البزاق في حلقه ولو
استأذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو اراد
فهم المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الملائكة لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الامام
لقوله عليه السلام من نابه شئ في صلوته فليسبح وان قبل المصلي امرأته
ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل
احد المصلي امرأة شهوة او بغير شهوة فرجت لان ورائه
ثلثة في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير
شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناها في الشرح ولو نظر
الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يكون مراجعا وتفسد صلوته

في المختار للمصلي اذا وسوس له الشيطان فقال لا تصلي ولا قوة الا بالله
اذ كان ذلك الذي وسوس له امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان
في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الزخيرة لان الوسوسة لم تكن
حرفا بسبب اشتغاله بالصلوة وسببه دنيوي فالثاني المصلي اذا
اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فقال
وهو يعلم انه في الصلوة لا تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الزخيرة
المشي في الصلوة اذا كان المشي الى الجانب شيء حال المشي مستقبل القبلة
غير محرف بعضه الى غير القبلة لم يكن مستدبرا القبلة اي بعضه لا يتحقق
لبعض بغير سهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان
في الفضاء في الصحراء لا تفسد غير انه لا ينبغي ان لم يخرج المصلي على الصفوف في بعض
المشي في صلوته الى جهة القبلة شيئا غير مستدبرا بابا شيء قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا اذا خرج من المسجد ان كان فيه وتجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فاما شيء بشيء لا اعتبار به كما اذا قدر صفوف
فقط واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف وهو في الصحراء
فسدت صلوته وان لم يكن قدام صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي حنيفة وعندهما كالصحراء عند غيره

الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا الوتر وتجوز راية او حمل دابة خفيفا
يحمل بيده او جنبه او حمل ميتا او دفع بالعمل بها لم تفسد ولو ركب الدابة
تفسد وان نزل عنها الا ان اغلق الباب لا تفسد ولو فتح اغلق في القهقرا
تفسد ولو بصق القيح تفسد ولو تنحنح او تجشأ فغلبه لا ولو بسبق لسانه
تفسد الا ان يكون له سعة بان يبسط بيده واحدة وكذا تبسم ولو الجم
الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد ولو لبسكها او نزع اللجام
لا ولو شد لها او الثوب تفسد ولو اطعم لا تزييل

في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه من موجبات الوضوء
في الصلوة فانصرف من قدره وقوله من قدره ليشمل ما لو خرج بشيء غير مرئي
في وضوئه وبنى على صلوته عند ابي حنيفة رح ان لم يوجد منه ما ينافيها فان فاته الاكثر
الثلثة لقولهم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم وهو حديث ضعيف ولان البناء
عند شهرة الخلاف وقع البناء في حق الامام والمقتدي افضل
امر ان الفضيلة للجماعة لا ان يكبر تكبيرة الافتتاح بجماعة اخرى
ثم انفرد ان شاء ان امكن او اقرب الى موضع
الماء لم يكن وان شاء رجع الى صلاته والمقتدي يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امام ما ينبغي صحة الاقتداء وان كان الحدث

فلو ابتدأ في غيره لا يصح اذا كان بعينه وبين امامه

الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا الوتر وتجوز راية او حمل دابة خفيفا
يحمل بيده او جنبه او حمل ميتا او دفع بالعمل بها لم تفسد ولو ركب الدابة
تفسد وان نزل عنها الا ان اغلق الباب لا تفسد ولو فتح اغلق في القهقرا
تفسد ولو بصق القيح تفسد ولو تنحنح او تجشأ فغلبه لا ولو بسبق لسانه
تفسد الا ان يكون له سعة بان يبسط بيده واحدة وكذا تبسم ولو الجم
الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد ولو لبسكها او نزع اللجام
لا ولو شد لها او الثوب تفسد ولو اطعم لا تزييل

في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه من موجبات الوضوء
في الصلوة فانصرف من قدره وقوله من قدره ليشمل ما لو خرج بشيء غير مرئي
في وضوئه وبنى على صلوته عند ابي حنيفة رح ان لم يوجد منه ما ينافيها فان فاته الاكثر
الثلثة لقولهم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم وهو حديث ضعيف ولان البناء
عند شهرة الخلاف وقع البناء في حق الامام والمقتدي افضل
امر ان الفضيلة للجماعة لا ان يكبر تكبيرة الافتتاح بجماعة اخرى
ثم انفرد ان شاء ان امكن او اقرب الى موضع
الماء لم يكن وان شاء رجع الى صلاته والمقتدي يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امام ما ينبغي صحة الاقتداء وان كان

فلو ابتدأ في غيره لا يصح اذا كان بعينه وبين امامه

فذ فرغ تحريمة المنفرد والامام حكم حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن
يستخلفه ثم استخلاف الامام فيما اذا سبقه الحدث جائز اجماعا
لما روي عن عمر رض انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم
قال اما اني لم احدث في الصلوة ولكن رعفت او بفي شيء فلست بيني وجئت
بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث
في مكانه قدر ركن فسدت لان الاداء الحادث بالنوم فكث زمانا ثم انتبه
وان قرأ في فمه او وبابه فسدت في الصحيح وهي القراءة في الاباب
لا تفسد وقيل في الذكر لا تفسد والذكر لا يفسد في الكل صحيح
احدث او كلم فرفع سمعا فسدت وكذا اذا احدث ساجدا
فرفع مكبرا بنية القامة او بغير نية وان نوى به الانصراف تفسد
ولو قهقه او سال دمه لشجة او عقرة ولو من انف تفسد
لانه ليس بسائل وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث
بنى اتفاقا ولو اصابته من عنده وغيره لا يبني ولو احدث عمدا
وكذا لا يبني لسيلان من قتل عمرا فان سأل لسقوط طهارتي من غير
سقط فقيل يبني لعدم منع البناء وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه الحدث وكان ظهرانه يبني لكونه سماويا ولو تنحنح
فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسقها بغير صنع مبلولا بنت

لان فيه دعاء لكث نوجد اذ وجد من امام مع
الحدث والنائم حال نومه غير موجود شيء
سرخ رح

وقوله فان مكث بعد الحدث
وهو ان يكون بحيث لو شاء
توضأ ولو شاء بنى
سرخ رح

وقوله فان فاته الاكثر
وهو ان يكون بحيث لو شاء
توضأ ولو شاء بنى
سرخ رح

بالاتفاق وانه يتركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كما
الاغماء والجنون لا ينبغي وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان
اشتغل بغسله ان لم يضر وربما يقال بجاوزه ما يقدر على الوضوء منه الى
ابعد منه لا ينبغي وله ان يتوضأ ثانيا ثالثا في الاصح ولا يأتي ما
سبق لو وضوء ولو وجد في الحوض وهو منها للتوضي فتجاوز الى الوضوء
اذا كان عنده كفيتين لكان الاولى بقاءه والا فلا ولو قصد الحوض
فتوضأ منه اذا وقع منه ان كان البعد قدر صفيتين لا تفسد وهكذا
كثر فسد وان كان عادته الذهاب من الحوض فذهب اليه ومشى في
بيته بخطوة كان يعيد ويتوجه بمرة لم يترك البناء لان التتابع
يمنع البناء على الفساد وقيل لا يمنع ان عدم عزمه ولو مر على ثيابه
الصلوة من كلامه وفعله او كشف عورته لا ينبغي حتى لو كشف
راسه للمسح او ذراعيه للغسل لا ينبغي في الصحيح ولكن لو كشف
هو لو هي لا استحيا في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه يدي
والستر ان ينصرف محدودبا ناسكا يانفه يومي ابن الجوزي
بثوب رجل فجر الحوض ويشير اليه ولو
يتخلف لم يخرج من المسجد او يتجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يتخلف
حتى جاوزها وخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوه قبل قوله

وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حكم نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو سبق اولهما بكي
بمع الامام الاول واحدا لتعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا فيتعين من كان صالحا فيقيل بتعيين فتفسد صلوته
وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته خلف صلوة
بسبب الحدث وذكر في الحاوي سجود يجب اعادتها في البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة نادر ولم يوجد فيعيد احتياطا فيه
لان البعد لا يجزي بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة فسجد حيث لا يجب
اعادتها بل يستحب ومن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع للقومة
ومن بعده فصل في سجود السهو وسجدة السهو واجبة للصلوة
اذا يقع في سجود السهو وجب فكاد ان يراد بالسجدة معنى السجود
ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو
سنة لا يجب بحال السهو لا يترك الواجب معه وجبات الصلوة
فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالقنوت والتشهد الثاني وتكبيرات
الثاني وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا يترك الواجب لانه
تركها لفضل لم يتدارك فيما دام وقتا صالحا اي وقتا خيرا الواجب
من محله او وقتا غير مركن غير محله لما يترك الواجب منهما كما اذا نسي

وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حكم نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو سبق اولهما بكي
بمع الامام الاول واحدا لتعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا فيتعين من كان صالحا فيقيل بتعيين فتفسد صلوته
وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته خلف صلوة
بسبب الحدث وذكر في الحاوي سجود يجب اعادتها في البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة نادر ولم يوجد فيعيد احتياطا فيه
لان البعد لا يجزي بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة فسجد حيث لا يجب
اعادتها بل يستحب ومن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع للقومة
ومن بعده فصل في سجود السهو وسجدة السهو واجبة للصلوة
اذا يقع في سجود السهو وجب فكاد ان يراد بالسجدة معنى السجود
ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو
سنة لا يجب بحال السهو لا يترك الواجب معه وجبات الصلوة
فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالقنوت والتشهد الثاني وتكبيرات
الثاني وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا يترك الواجب لانه
تركها لفضل لم يتدارك فيما دام وقتا صالحا اي وقتا خيرا الواجب
من محله او وقتا غير مركن غير محله لما يترك الواجب منهما كما اذا نسي

اى كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت فى الوتر والتشهد الاول فى الفرض
الاولى فلا يجب فيهما فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رح قيل
ستة فى الاولى وكما اذا نسى تكبيرات العيدين وكما اذا جهر امام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر وهذا المتروك فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية
لانه تخيير وكذا الوجه فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وقراءة
الوتر يجب عليه السهو واليه مال ابن الحمام لان المخافتة واجبة
عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه
فلا وذكر فى الخزانة ان سجود السهو يجب بستة اشياء منها تقديم
ركن كتخريب الركوع قبل اداء القراءة او السجود قبل ان يركع هذا
التمثيل من صاحب الخزانة فيه وقع فى محله لان الركوع قبل
القراءة والسجود قبل الركوع فيما نحن فيه حتى يلتزم فى عوده الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به
لاكون فيه تقديم الركن ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لما فيه
الركن بسبب الزيادة التى زادها فاعلا تسلل ويجب بتاخير ركن
هذا ثانى الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد المهملة
الى الصلب لاختصاصها بعد الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
ويسجد للسهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فذكرها فى الركعة

لان الواجب فى محله والتى فعلها فى محل الواجب لها
حكم النفل

لانه يجب تكريره واجبا لان فعله اما واجب
لبقاء الفائتة وما تاب عنه او نفل لبقاء
الوقت وعلى التقديرين لا يتادى به الفرض

سبيل الاقتداء

لان المخافتة واجبة على المقتدى فى
موضع يجب تكرار السهو وهو الاصح وما
والله اعلم بالصواب منه

على الاصح

ولا يخفى ان الترتيب بين ما لا تكرار فى اركانه
واجبة وبين فرض وفرض

وسكوته اللهم صل على محمد فى القعدة الاخيرة

والاولى سجدة الصلوة

الثانية بعد تلك الركعة وقيامها بعدها فيجدها فقد احرز ركنا من محله او
يؤخر القيام الى الركعة الثانية او الثالثة بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان
يركع مرتين او يسجد اكثر من ثنتين ويجب بتغيير الواجب عن صفته الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما
يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات و
يجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك القراءة
او التشهد فى القعدة الاولى فانه يقال التشهد للصلوة ولا يقال التشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع
وهو فى ظاهر الرواية ترك التشهد الاولى لسنة وقال بعض مشايخ التشهد فى القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ
واحد قال صاحب الخزانة وهذا الجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها
تخرج عليه لان الاتيان بالركن فى محله واجب فتى تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركوع يلزمه زيادة تاخير ما بعده والبقى ظاهر والجهر
والمخافتة فيما يخافت او يخافت فيما يجهر بترك الواجب وهو
سجود السهو وهو احد التقديرين فى الصلوة الاصح والاولى

جلسة قبل ان يقوم فاعلم انه فى وضوء
اذا لم يكن به عذر فهو ضعيف ووضع سره كتبه

وهو فى قيد الاحتراز عن الجلسة
التى كانت فرضا كما اذا ترك
التشهد الاول فى الاخيرتين
فانه لا يجب سجود السهو
لان القعدة الاولى فى هذه الحالة
فرض

وفى قيد التذكر لوجهد المخافتة فى الجهرية
السهو تامل

وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب به سجود السهو وهو الاوفق
في ظاهر الرواية بين الجهر والاقام الخافتة وذكر في فتاوى النوازل
اذا جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما
يجهر انه خافت اقل اكثرها او خافت في السورة ثلث ايات
قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عليه في قول
ابي يوسف خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
قصر فيخف الجهر اخف من عكسه لان المخافتة شر وعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وتمامه في الشرنبلالية
ثم اذا وجب الجهر بسجود سهوه واذا وجب المخافتة بان يسجد قصر وظاهر
المختار ذكره في الغنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الفريضة
الرباعية الى الركعة الخامسة وقعد جاز وفرغ راجع السجود في الركعة
الثالثة ان قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد
بعد فرضه الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو
بترك القيام في صورة وبترك القعود في صورة لنا فيما الواجب وهو
التشهد او السلام في صورة القيام وتاخيرهما في صورة القيام في
صورة القعود وان رجع الى الركعة الثالثة ساهيا او كان في
القعدة اقرب يقعد لانه يترك الفاعدة وقت وجوبها فيلغو

وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب به سجود السهو وهو الاوفق في ظاهر الرواية بين الجهر والاقام المخافتة وذكر في فتاوى النوازل اذا جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر انه خافت اقل اكثرها او خافت في السورة ثلث ايات قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عليه في قول ابي يوسف خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة قصر فيخف الجهر اخف من عكسه لان المخافتة شرعت في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وتمامه في الشرنبلالية ثم اذا وجب الجهر بسجود سهوه واذا وجب المخافتة بان يسجد قصر وظاهر المختار ذكره في الغنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الفريضة الرباعية الى الركعة الخامسة وقعد جاز وفرغ راجع السجود في الركعة الثالثة ان قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد فرضه الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بترك القيام في صورة وبترك القعود في صورة لنا فيما الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخيرهما في صورة القيام في صورة القعود وان رجع الى الركعة الثالثة ساهيا او كان في القعدة اقرب يقعد لانه يترك الفاعدة وقت وجوبها فيلغو

وهذا الخلاف بين المشايخ الاصح عدم الوجوب لانه فعل ما يعتاد فكان تعويلهما في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب فانه يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كما ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره برهان الائمة ان الاقرب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والاعلى الى القعود اقرب فانه كان الى القيام او تمام يقعد لانه يعتبر على ملسوته كالولم يقعد وكذا لو سجد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم قال التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى انه ان ظاهر الرواية فلم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين رحمه الله وهو الاصح وبنوا عليه قولهم اذا قام الامام في الركعتين اذا ذكر قبل ان يستوي قائما يقعد وان استوى قائما لا يجلس ويسجد للسهو ثم لو عاد بعد ما استوى الى القيام اقرب حتى تفسد صلوته في الصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد الاستواء قائما فسدت في الاصح حتى لو تذكر الجائي بعد فرض او بعد اشتراط قيده لا يجوز له ان يمضي في الفتية لو قام الى الخامسة يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود بعد القوم بخلاف ما لو ذكر بعضهم انهم بعود وان مع انتهى وهو بعيد عن الصواب وفي الفتاوى سئل عن المتشهد في القعدة الاولى اذا ذكر بعد ما قام عليه ان يعود

ويتشهد المقتدي الذي لم يتابعه كمن ادرك الامام في القعدة الاخيرة
بخلاف الامام
معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعاً
لتشهد الامام فكذا هنا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين او تلا
او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو لانه لزم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة
في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفا[تحة]
ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفا[تحة]
الاخر فانه يلزمه اعادها عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او التشهد قائماً او راكعاً
او ساجداً لا سهو عليه كذا في الخلاصة ... لان الفاتحة
لم تتعين وهذه الاخريين ... على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو ... وقيل ان تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو وبالاتفاق لا يجب ...
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفاً واحداً يجب عليه سجود السهو وفي ...

وقد تقدم

ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد في بحث التشهد وان
سكت في الركعتين الاخريين ... وان سكت ساهياً يجب السهو
هذا بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القر[آن]
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر بعد
في الركوع ... في الصلاة روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود في
ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي ... وان لم يعد يسجد للسهو ...
للآخرة وعليه السهو ما دام لم يعد قنت ولم يقنت الا لو تذكر في الركوع
انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد
صلاته لانه ارتفض الركوع بالقراءة وان ... ولم يقرأ ...
روايتان والفرق ... وان سلم على رأس الركعتين في ...
على ظن انه تم ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتم ويسجد للسهو
لان سلامه ... سهواً وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها ...
جمعة او ... تفسد صلاته لانه سلم عامداً ... انه صلى ركعتين ...
عمداً ... وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم

ويجب السهو لتأخير الفعدة واحد فيه الجلسة بالسجدة تحول سلوته قبل
عند ابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة عندهما ليصير نفلا بست ركعات وقوام وعليه بقيد الضم
واجب والاصح انه ان ضم ذهب فلم يضم لا شيء عليه ثم بالاجماع لو
يصل بجر والكبير وفي الخلاصة عند ابي يوسف ان السجدتين تتم الوضع عنده
ومند محمد لا يعمل عليه الرفع ولا تتم الا بالتسليم آخرا بالرفع عنده وفائدة
الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل الرفع يتوضأ ويتشهد ويسجد ويسلم عند محمد
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجدهما ويعيد التحية
فلا يحمل قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد فانه في النهاية وان
قعد الرابعة ثم قام صلى ركعة بسلم يعود ايضا لم يسجد وسلم ولا يسلم
قائما ان يسجد للسهو لانه اقرب وجبا فان سجد الخامسة كانت فرضا بناء
لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون قضاء ما فاته
ايضا على محمد النفل يجزئه الوضع وعلى قول ابي يوسف لا تتم الفرض والنفل قبل
نعم والصحيح انه لا تتوقف والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى
الثالثة فيجري الكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات للكلام المذكور
وعلى نحو في الظهر والعشاء والوتر كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم لان في العصر فالصورة الاولى

سنة

يقبل ضمها مطلقا وهو المختار لان الترتيب انما صار النفل قصدا لا انه في
من غير قصد وكذا الوتر على قول ابي حنيفة فلما سلم ركعتي الفجر كان الاولى
ان يتم ثم يصلي اربعا حتى لا يترك الوتر لانه يقنت بعد الركوع قصدا بالكثير من يكفيه سجود
للتهو اذا تكلم والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي هو فيها
وجه الاستحسان ان النقصان وقع في فرض بترك السلام فيه وبناؤه
واد خل على ذلك ما يقبله وسهو الامام لو سجد عليه اصالة وعلى المؤتم
بتعاقدان تركه الامام يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
على الامام لانه متبوع لا تابع وتحمله لما يصير مخالفا الامام وهو
سهو عن السلام يعني السهو قبل السلام انما طال القعدة الاخيرة
ساكتا او قدر ما كان يقول او اكثر على ظن انه فرغ من الصلاة ثم علم انه لم
يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم عليه
السهو يدايه بالسلام قبل قطع الصلاة يعني انه لا يريد عند السلام
سجدة للسهو اي يسجدها للسهو بل يسجد ثم يرفع الى التحيات
ان يسجد للسهو فان سجد لم يضم ولا يسجد القبلة اعاد وعلم ان يسجد
القبلة قال الحاصل ان نية عند السلام لا يسجد لا يضم ويجب السجود
ولا تسقط ما لم يرفع يديه في الصلاة ومن شك في تمام الصلاة ان
تحرى الاصح ثم تفكر في ذلك والا تفكر فيه وعاد ركعة وعلم

الاول

به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لقدر سورة صلوة خلفها
كما ان للمشتي ان ينتظر ان تطلع الشمس قبل تمام سورة في الفجر او ان
وقت العصر قبل العلم ان تبقى بقدر سجدة او بين وقت الوقت وهو ما عند
او يبدو له الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فالاكمل
ان يقوم قبل سلام الامام بعد فتوه من قدر التشهد ولا يقوم قبل فتوه
قدر التشهد لما لا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل
ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة رجح على وجوه مبناها على ان ما يفوته
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يفوته
به وانما يفوته اداء صلوة في حق القراءة اذ علم هذا ان ادرج تما
ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان كان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد وبقدر ما يجوز به الصلوة على رأس الامام جاز
صلوته والا فلا اي واذا علم يقع من قراءته بعد فراغ الامام قدر التشهد
بقدر ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته وعليه اعادة ما قرأه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على الحكم
والقراءة وهي عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يقع من صلوته
ما يكون مؤديا للقراءة فيه فصار كالتي ادرك الفرض وكبر الامام

مسبوق

سبوقا بركعتين لا تفترض القراءة عليه فيهما وما يدرك معها ما يكون مؤديا لها
فيه بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا يفسد
صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركوع
حتى يقضيه مقتديا بما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ
الامام من التشهد وبقي عليه سجدة ايضا واعلم ان
المسبوق هو من وقع تكبيره مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى
معه والاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من
لم يفته مع الامام شئ من الركعات من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل المسبوق ايضا احيانا الاكبر
الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين التشاور من قدر عليه
فالاصح انه لا تفسد صلوته من غير اقتداء صحح ثانيهما انه لو كبر ناويا
للاقتداء فيصير شارعا فاتما الا في الجلسة الاخيرة فانه لو كبر
ناويا للاقتداء فيصير شارعا فاتما ثم ينوي صلوة الذي هو فيها
هو فيها ان الشهادة ما قدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقيد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو عزم ربعها انه يأتي
بتكبيرات التشريق اتفاقا والمنفرد لا يأتي عليه عند الصاحبين وقدم المسبوق

مسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل

وهذا ما ذكرنا من ان المسبوق لا يقرأ في الاخريين

سبق بركوعة من فوت الاربع ونام في ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم اذا ركع مع الامام ثم ما سبق به فصلى ركعة
نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى نائما فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلي الثنائية
فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعة كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد
لانها ثالثة والاصل ان كل الاداء صلى على ترتيب صلوة امامه والسبوق يقضي ما سبق به فراغ ما صلوة الامام وهذا
على سبيل الوجوب دون الافتراض حتى لو صلى اولا اركعة التي ادركها مع الامام ثم نام فيه ثم ما سبق به
صلى اولا ما سبق به ثم نام فيه ثم ما ادرك
مع الامام او عكس جاز بخلاف ما اذا
ولا تفسد صلوته عندنا خلافا لزفر واله
اعلم بالصواب

السبوق قبل السلام لامامه يكبر من اوله وقيل اذا كبر
كلمة الشهادة بتمامها وقيل يسكت وقيل يثني بالصلوة والدعاء والصحيح
انه يتوسل ليفرغ من التشهد وعند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي
بالثناء والصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واللفتاوى اذا فرغ من
التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا واذا قام
الى قضاء ما بقي سبوقا فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة السبوق فيجب عليه القيام فاذا قام يكبر تكبيرة الافتتاح ويقعد مع
الامام الخامسة بالتحرمة ولا الاحق فعليه كل سبب ما فاته
النوم او سبق الحدث وكذلك اشتغاله بالوضوء اذا زحمه بحيث لم يجد
مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته لو كتمهم يتابع الامام الا ان الامام يكبر فرغ
عكس السبوق لا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو وله سجود الامام للسهو وهو
لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا فاقتدى
بمقيم في الوقت صلوة لا يقصر صلوة اربع بخلاف السبوق فيما
ذكر وذكر في الفتاوى الخانية فقه جليل اسلم في اربع
اربعا فلما صلى ركعتين قام ليقضي ما عليه كما ذكر اولا ما سبق
الصلوة وقيل الى سنة وقيل بعد الجمعة وقيل اي امد ما شاء

حيث يصح القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل فساد
صلوته والفتوى على انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها استحسانا
بعد قيام السبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يقضي تبعا
للامام في سجدة التلاوة ولم يتابعه فسدت صلوته ولو كان قبل
ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته ولو لم يتابعه
قيل يفسد ايضا والصحيح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه السبوق ولو لم يتابعه فسدت ولو كان في قيد ما قام اليه
بالسجدة تفسد في الوجوه كلها تابعه او لم يتابعه ولو ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد اولهما لانه يقضي اول صلوته
في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لا يقعد فيهما
سهوا لانه يلزمه سجود السهو لكونه ناسيا من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد في
ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة الا فيها فقط ان شاء
ولو كان امامه تارك القراءة وقضى ما عليه جهريا وما على السبوق
سريا فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
انتحب محل لها من الشفع الاول في حق السبوق الثاني سرا واذا فرغ

وعليه اكثر المشايخ وانه انما ذلك اذا شك اثناء صلاته ثم وقع تحريمة اخرى او بطلت الاخرى بالعوارض ووقع تحريمة على انه صلى ركعة من صلوته ذات الركعتين فيضيف اليها ركعة اخرى ويجعل السهو في ذلك ووقع تحريمة على الاصلي ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويجعل السهو وان لم يقع تحريمة على شيء اخذ بالاقل للاحتياط المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه كان في صلوته الجوز انه الاول وذلك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة او ركعتين فيقعد مع احتمال الاحتمال انه صلى ركعتين والمقعدة عليه فرض وقد ادى الفرض لو شاء فرغ وقت الا ويجعل انها اي الركعة التي عرض فيها الشك صلى الركعة الاولى والثانية يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريمة على شيء فيجعل ذلك كانه الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثالثة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الرابعة ثم يسلم لاحتمال انها الرابعة ويقعد لاحتمال انها الثالثة فيصير قاعدا في ذلك في فتاوى الفضلي اذا لم يعرض له قد الصلى بين الثنتين او الثلث اي شك في قيام الركعة التي قام منها ام الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها اذا كانت ثالثة فقد اداها كما تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الى الفرض والقعدة احتياط

وان شك في الثالثة والرابعة فانه يقعد ويقوم فيصلي ركعة لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الوتر في قيامه انها الثانية قام اليها ثانية او الثالثة او في المغرب في الثالثة ام الرابعة او الرابعة انها الخامسة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة لما لو شك في السجدة الاولى انه كانت صلاته على ما تشهد وكانت تلك الركعة اما ان تكون زائدة فعليه اتمامها واذا كانت ثانية لا تفسد عليه لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث وبنى فرضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وانما كان الشك بعد ما رفع الوجه الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها ثانية وقد ترك القعدة الاخيرة وان بنى فصلى البسوة قبل الفاتحة صلى في الركعة الاولى والثانية نفلية السهو وان قرأ مرقما واحدا كذا في الخلاصة لانه اخر واجبا واما بعد تعليل الاخر السهو فيه غير غالب بل الاخر بعضه وفيه ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تكلم بعد الفراغ من السورة وكذا لو تكلم في الركوع وسجد للسهو او يجوز السهو سجدتان تسجدهما قبل السلام وعند الشافعي واحد قبل وعند مالك كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله

صحت الفقير ... كان ... الفاتحة ... السهو ... سجدة السهو ... سجدة السهو ... سجدة السهو

وهو رواية عن أحمد والخلاف في الأفضلية حتى لو سجد قبل السلام
أجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول
المهدي منهم شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقيل بعد تسليمتين وهو
اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أبي اليسر وفخر الإسلام وقاضي الجماعة
وهو الصحيح وكذا في الظهيرية والمزيد والينابيع ويتشهد
بعد كل سجدتين ويسلم لما روي أنه عليه السلام فعل لكن لا يأتي بالصلاة على
النبي عليه السلام والدعاء كما في القعدات في قول السهو وتجزئه الصلاة
وعند الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلاة والدعاء
في قول السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل هذا أرفق وأبو يوسف
في تجزئه الصلاة وعند محمد في قول السهو والوجه ما صححه صاحب
الهداية والحق أن الاختلاف في الإتيان بالصلاة والدعاء
سهو والحق فرق بينهما في الخلاف بقولنا وفي الإتيان بالصلاة في كلتا
القعدتين والدعاء في قول السهو وقال بعضهم يأتي بالأدعية
فيهما ولم أعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله أعلم فوائد
صلى ركعتين ظنها هي وفيها سهو فيهما وسجد للسهو ثم تذكر أنه كان يصلي
التحرية أجزأه لأنه لم يكن سجوده في وسط الصلاة بوجه ما
ولو فعل ذلك عامدا أو بعيدا يفسد في الصحيح أما الساهي فلم يصل أصلا

وجوب السجود بترك الواجب سهوا

ولو ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا كالقراءة والقعود الأول
ونحوهما سجد للسهو لما روي أنه عليه السلام قام من الركعتين
الأوليين ولم يقعد فسبحوا به فمضى في صلاته حتى أتمها ثم سجد
للسهو وقال هكذا أفعل بكل من ترك واجبا من واجبات الصلاة
سهوا والأصل فيه أن كل ما كان تركه مفسدا للصلاة عمدا
فتركه سهوا يوجب السجود لأن السهو يلحق العمد
في حق الأحكام ما أمكن وما لا فلا

سجود السهو بترك السنة

ولو ترك سنة من سنن الصلاة كالتسبيح في الركوع والسجود
والتشهد والقعود الأول والقنوت في الوتر في أحد الروايتين
لا يسجد للسهو لأن السنة لا تلحق بالواجب في حق السجود
لأنها دونه في القوة

سجود السهو بترك المستحب

ولو ترك مستحبا كالجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار
والتكبيرات والتسميعات والتحميدات ونحوها لا يسجد للسهو
لأن المستحب دون السنة في القوة

سجود السهو بترك الفرض

ولو ترك فرضا من فروض الصلاة كالسجدة والركعة ونحوهما
سجد للسهو عند أبي يوسف لأنه يجبر الفرض بالسهو كما يجبر
الواجب بالاتفاق

ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم قام فأتم صلاته
بطل سجود السهو لأنه مضطر إلى تصحيح صلاته بنسيان التشهد في القعدة
فلم يتذكر فاستمر على بقية التشهد ثم سلم أقيل تمت صلاته وعند
أبي يوسف خلافا لمحمد والقنوت على قول محمد وعلى هذا الوتر إذا قهقه أو
سبقه حدث تذكر هذا تركهما فعاد فتوضأ فإنه يتوضأ ويسجد قبل التسليم
صلاته ولا أدري لم لا تفسد بهما فيما إذا خافت فإنها تفسد فتذكر
في بعض النسخ بعد قوله فإنه يتوضأ ويسجد قبل التسليم بين الشهادة والسلام
قوله وإن قرأ السورة بعد السورة الفاتحة أو قرأ السورة
قبل الآية تمت صلاته وسجد للسهو يخرج بهذا عن الصلاة فرضا
موقوفا فلعند أبي حنيفة وأبي يوسف فإنه يسجد للسهو عادا إليها كما لو خرج
وعند محمد لا يخرج به أصلا لأنه بنى على أصل الصلاة فيعود
السلام صحيح اقتداء به مطلقا عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
وإن قهقه أو تكلم أو خرج من المسجد بعد ما سلم تمت صلاته
أربعا عند محمد مطلقا وعندهما إن خرج من المسجد قبل السلام ينقض
وضوءه عند محمد لأنه فصل فصل في بيان أحكام من لم يحسن القراءة
الواجب في الصلاة الأصل فيه ما روي في الذكر والقراءة أنه إن لم يحسن
شيئا من ذلك اللفظ في القراءة والذكر والحال الموجب في ذلك الفعل

من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا
الغلام مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن وتغير
له حق يحكم عليه بالبعد او بقربه كما اذا قرأ يوم ينفخ الناس بالالف
في آخره مكان الراء في اشرئبوا وان كان مثله في القرآن والمعنى اي
معنى الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ الذي لم يكن معنى اللفظ
المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وصوبه ابو يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير
بالمعنى تغيرا فاحشا بان كان قريبا فالظاهر على الاصح عدم فساده
عند ابي يوسف لاعتبارها القليل في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا كوجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فانه
قرأ الآية المتقدمة في هذا الفصل وقال المتأخرون ومحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلم وابو سعيد البردعي وابو بكر سعيد البلخي والفقيه
ابو الفضل والحلواني اتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب تفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان الكلمة من هذا القبيل بمنزلة
وجوه الاعراب فاشبه ما قالوا في المتأخرين ولو صح ما قاله

المتقدمون لهم لا نه لو تعمد ليكون كفرا وبه يكون كفرا لا يكون من
القرآن قال الامام ظهير الدين كان شيخنا يكفر من قال ان الخطأ
كان كلاما للناس في الصلاة وهو فاسد
كانوا تكلموا بكلام الناس ساهين لما ليس بكفر فكيف وهو كفر اتفقوا
فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف هو ابيناه فالاصح وبه ياخذ بعضهم
ولا يقاس مسألة القارئ ببعضهم لما ليس منه كما مر بخلاف الامة
المتقدمين او المتأخرين على معنى ما مر بيانه لا بعلم كما في الفهم
والفراسة والتفاوت في ذلك مما يحتاج اليه لجزم ما اعتقاده كفرا
هو بعيد فاحش او غير فاحش وليس كذلك على قول المتقدمين وبعلم
مخارج الحروف فيرتاض حتى يقدر على الخروج من غيره على قول بعض المتأخرين
فان ترك القارئ حرفا كان حرفه كالصاد فجاء بالضاد او في ذلك
التبديل بان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كان من مخرج واحد كالسين مع الصاد صار
مذنبا في المحيط قد لا يتبرء منه وجاز ان يخرج ابدال احدهما
فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قرأ انما اليسم فلا كفر بالكاف وكاد القاف في
تعذره في ذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول المتأخرين ومحمد
فانه اكفر اللغة بمعنى الفهم وكذا لو قرأ اليلاحن كريش كافرين

ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
في كل الحكم في الابتداء على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ
بالدال المهملة كان كالجيم او قرأ فصار صارخ المنذرين بكسر الذال لا
تفسد صلوته لان اعود يعود راجع والباء بمعنى الى فكانه قال راجع الى رب
الفلق ولو قرأ صارخ المنذرين اى الرسل بمعنى تصيحهم فهم المكذبين
وكذا لو قرأ يعوذ وان قرأ بالدال المهملة او قرأ انعم كيف كان ما قبله
المنذرين بكسر الذال الى في ضرهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الانسان بالتاء
بالالم كان رديفا بالزاء لا تفسد لان التاء المثلثة بعد الالم من الشفوية
بالزاء وصل الشفوية بعض الالم وسكون التاء صرخ الشياطين
الى الشاء او من الزاء الى الغين والى الالم والى الياء او من حرف الى حرف
ذكره في القاموس ومن المختار في كل هذا يجب عليه بذل الجهد فيما يمكن
لسانه ولا يعذر في تركه فاذا كان لا ينطلق لسانه الا بعجمة لسانه فهو
وهو الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته بدون ذلك وهو بمنزلة الاخرس
في حق من يحسن ان يحرك منه واذا امكنه اقتداء بمن يحسن لا يجوز صلوته
منفردا ومن وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه فرض لكن الخطأ الذي
عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع
التلفظ بذلك الحرف مرخص فيه مع انعدام القدرة على الصحيح

اوقرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل الهمزة فاعطيناك بالالم الكوثر او قرأ ان شانئك
بنصب الهمزة جاز بنون نصر الله والاشباع ذلك فانه صلوته لا تفسد
على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعوذ كذلك وفي شرح
التمهيد هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال الاخير
بالاول الثانية قال في فتاوى الحجة اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد
واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد واياك الاولى
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على
اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم هذا الفساد فضلا عن
العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لان الثانية الاداة
جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان وافقاده
ان القرآن كذلك اي الكاف من الكلمة الثانية تفسد صلوته
سلامت ما قرأه ليس له ان ينظر الى ارادته والصحيح قول العامة لان
كلها تكلفات بارادة واذا تسنى التعلم فلا عبرة بالارادة وذكر
في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء المهملة او قرأ الكاف هو انه احد
بالكاف ثم القاف والحال انه يقدر على ان كما في اترك ونحوه يجوز صلوته

الاترى
بيانه

والله اعلم

قوله الا ان يريد تعليم المتعلم بغير لحن
الفقهاء هذا بغير لحن
الا ان يريد تعليم المتعلم فتجوز الافادة ان ما ورد
وتعبد ورد بها الا ترى
وهذا عندنا ينبغي ان يكون كذلك لان الفساد
اصلا لعدم ورود الشرع به فتأمل
ثم الكلمة والله اعلم
هذا ان شاء الله تعالى

مكان فسورة تفسدا فصح بنى لسانا مكان افصح لا تفسد لبساد
السادقين من سدقهم مكان الصادقين من صدقهم لا تفسد وفيه فقر و
كانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا حطة
تفسد فالغرات بحاء مكان فحا تفسد وتواسوا البيع مكان و
تفسير هل انتا والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا ذا حصد
مكان حاسدا ذا حسد لا تفسد سواء وستو لمكان ستى تفسد
لنسفعا بالناصية ناصية بالبين فيها مكان الصاد لا تفسد وكذا
لنصفعا مكان لنسفعا صوتا مكان صيتا تفسد لنا خالسا مكان
خالصا لا تفسد وكذا صايغا مكان سائغا وفيها ما يغل قال لا توبني
وترتيسوا البين فيها مكان الصاد تفسد سحقا مكان سحقا شرة
تفسد وقوله متى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها
لغة فيها وقوله لا سمع الله لمن احمده بلام مكان النون يرجى ان تفسد
لغرب الحجيج والظاهر انه حكم لا لنفع وقوله يدع اليتيم تشديد
الدال او بضم الدال وترك التشديد في الوجه لا تفسد لعموم اللغوى
فيه نعم ولن اكلم عليه قاضيخان بالفتح في تشكيك الخلاف في زاد التشديد
فانه لا يغير المعنى وقوله ان الذين استوا وعملوا الصالحات وقوف
وقرأ بعد الوقف التام والمراد انهما الحجيج ما لمنذهم من نذر البدنة

اوقرة والذين كفروا وكذبوا بايانتا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون صار الشيء ذلك فما يغير حكم الله على احد الفريقين وبضده تفسد
لصيرورة الكلام الثناء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالفتح
وقوله يقف ووصل فلا مام المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف الواقع
اقتصبه ولو اعتقده بكفر كذا عن عبد الله بن المبارك وابي نصر الكبير
البخاري ومحمد بن سقاتل وجماعة من المرفوعة بمع مرفوعة منسوبة الى المرفوع
على غير قياس واذا اتانا لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة بسبب الشتا
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي وابو قاضيخان والصحيح حولا ولو قرأ
انا الله تعالى بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه اختلاف لانه قصد به كفر لكن
ذكر فالكتاب لا امام قراءة والبراءة ليس على القسم او الجوار ولو قرأ
انا كنا متدرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ
وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ من خلقنا بفتح القاف
قدرنا بفتح الراء وجعلنا او تركنا بفتح اللام فيها او قرأ ومن يغفر
الذنوب الا انتا وما يعلم تاويله الا انت بفتح الهاء فيهما او قرأ
كلا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كذا فلك تفسد عند المتقدمين لا
المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتشديد الدال

تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخذونه بالتاء مكان
الدال في يد خلون تفسد ولو قرأ عن خلقنا في اصنامهم افلا لامكان ان
جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند الدامغاني
هذا فضلا عن الاخر ولو ذكر كلمة مكان كلمة واراد حسن اداه تقاربا لكن
معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم تكن البدلة في القرآن
فكذلك عندهما وفي قراءة يوسف وايتاء واراد لم تتقاربا والبدلة
في القرآن تفسد على قياس قوله اي يوسف واصلم يكن البدلة مثله
في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا واراد لم يكن ذكر واراد كان في
القرآن اكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول قوله العليم مكان الحكيم والحبير مكان الخبير ونحوه
ومثال الثاني ايه مكان اياه والتيا بين مكان التوابين وقال
الثالث مسطور مكان منبث وبالعكس خلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغار مكان القرب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان قاعدين لفصل الثاني تخفيف المشروح وتشديد المخفف
والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا اتفتيلا
ويكون عن السلامة بالتخفيف فقتلوا والسلامة وكذا يدركم

تفسد ولو قرأ ان ربك نجيد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند الدامغاني
هذا فضلا عن الاخر ولو ذكر كلمة مكان كلمة واراد حسن اداه تقاربا لكن
معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم تكن البدلة في القرآن
فكذلك عندهما وفي قراءة يوسف وايتاء واراد لم تتقاربا والبدلة
في القرآن تفسد على قياس قوله اي يوسف واصلم يكن البدلة مثله
في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا واراد لم يكن ذكر واراد كان في
القرآن اكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول قوله العليم مكان الحكيم والحبير مكان الخبير ونحوه
ومثال الثاني ايه مكان اياه والتيا بين مكان التوابين وقال
الثالث مسطور مكان منبث وبالعكس خلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغار مكان القرب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان قاعدين لفصل الثاني تخفيف المشروح وتشديد المخفف
والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا اتفتيلا
ويكون عن السلامة بالتخفيف فقتلوا والسلامة وكذا يدركم

الخوف ونحوه وهو اليك وهو لا تفسد وان غير المعنى بان ترك الشد
ضربا الفاق ونحوه او في ظالمات على صم الفاء او في الاحاد بالسوء
فاختيارا عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور في
المشددين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف حكمه عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرأ فيها بالتشديد لا تفسد هذا الصراط بالام
اللام لا تفسد وكذا ما يشبه ماوعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه
وبين ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان
تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى
لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ
موسى بن لقمان ولو قرأ ابن موسى لا تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت
عيلان جميع هذا الخارج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الاهما
اضطررتم بالواو والياء والظاء والذال مكان الضاد تفسد
لو قرأ ما اضترتم بالتاء مكان الظاء لا تفسد ولو قرأ الاهوى خلف
الظفة بالثاء مكان الطاء فيه تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهي
ابدال الحروف الثلث الثاء والذال والظاء بعضها من بعض فلو
ذكر قاضي [illegible] الخلاف ابو علي النسفي لا تفسد

فيما يكره في الصلاة وما لا يكره

المقروء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى وكذا
في القرآن بأن قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم
أجرهم أو قرأ وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى ونحو ذلك
مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا إذا لم يكن في القرآن وتغير المعنى
أما إذا لم يكن في القرآن ولا تغير المعنى بأن قرأ من ثمره إذا أثمر واستحصد
وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته
في فتاوى قاضي خان **تتمات** فيما يكره من القراءة في الصلاة
وما لا يكره في القراءة خارج الصلاة في بحث التلاوة ويكره
بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف كذلك بنقل الهداية والقنية
التجنيس عن محمد الحنفي والمستحب قراءة المفصل والأفضل أن يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة
قيل يكره والصحيح أنه لا يكره وإذا أراد أن يقرأ آخر السورة في الركعتين
تامة فأكثرها أفضل ولو أراد أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات
فالصحيح أن الثلاث إذا بلغت مقدار أقصر سورة أفضل ولو قرأ آخر
سورة في ركعة قيل يكره أن يقرأ أول سورة أخرى في الركعة الثانية
والصحيح أنه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الأولى من وسط
سورة أو من آخرها ثم في الثانية من وسط سورة أخرى وفي آخرها

أو سورة قصيرة والأصح أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة
وعلى هذا الانتقال من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما
آيتان أو أكثر لكن الأولى أن لا يفعل بلا عذر ولو قرأ في كل ركعة من
ترتيب السور سورة واحدة يكره إلا أن تكون السورة الطويلة التي
قرأها بحيث يلزم إطالة الركعة الثانية على الأولى إطالة كثيرة ولو
بينهما سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو
جمع بين سورتين في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل
لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر ولو انتقل في ركعة واحدة من آية
إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا عذر وإن سها ثم تذكر يعود مراعاة
لترتيب الآيات وإن كرر آية واحدة مرارا فإن كان في التطوع يصلي وحده لا
يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار وأما حالة العذر والنسيان فلا كذا في المحيط ولو قرأ
في الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى يكره إلا أن يكون بغير قصد قيل
في النفل لا يكره وسئل علي بن أحمد عمن قرأ في الأولى من الظهر سورة الفلق
وفي الثانية في كل صلاة حتى بلغ آخر القرآن وتذكر أنه عليه أن يقرأ في الأولى
برب الناس فقط ثم تم سورة بلا اختلاف وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده
سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح التي أرادها
يكره ولو قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس ينبغي أن يقرأ في الثانية أيضا آخر

البزازية لان التكرار اصوب من القراءة متكوسا وفي الولوالجية من ختم القرآن
في الصلوة اذا فرغ من الفاتحة ينوي في الركعة الاولى ثم يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيئ من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة
على الثلث اوجه فالاول يقرأ على التؤدة والترسل والثاني بحدر فوقها
والثالث يجمع بين القراءة الاولى بين التؤدة والسرعة وفي التوفيق
بالليل انه يسرع بعدات يقرأ كما يريد والقراءة بالروايات السبع
كلها جائزة لكن لا ينبغي ان يخلط القراءة العجيبة والرواية الغريبة
لانه يعقل السامعين ويشوش على المصلين فلا يقرأ احد القراء مثل
قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او يضحكون وانما كان كلها صحيحة فيصح طبيبة وشائعا اتفاقا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في القراءة مدارج الصلوة فالعلم
حفظا ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من الصلوة
النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه يجمع بين عبادة القرآن والنظر
في المصحف وينبغي ان يقرأ على الطهارة مستقبل القبلة لانه احسن شيء به
ويكره ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل اجنبي
حتى لو قرأ للامام او جاء المؤذن او سبح او هلل او صلى على اعادة

اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الجحة ولا يسمى في اول براءة وفي ان ابتدأ بها
يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره في الوقاية ثم قيل الاولى
ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في الجمعة مرتين وقيل
ان اراد ان يضحي ختمه في كل اسبوع وقيل في كل عشر وبه افتى
ابو حمزة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم القارئ في اقل من ثلثة ينبغي
لمن يتأهل لعلوم الدين لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل
هو الله احد ثلث مرات تعدل ختم القرآن استحسنها بعض المشايخ وقال ابو
حفص المختار عند اهل القراءة دائما انقضاؤه ليلا يمسي به الا ان يكون
الختم في المكتوبة فالاولى ان يديم على ذلك ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم
رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل السمع والعمل قلب
تكره والا فلا يكره وسئل السبكي قراءة القرآن في الاوقات التي نهي فيها
الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام اجيب افضل الصلوة على النبي
والدعاء والتسبيح افضل والقراءة فالحاصل ان لم يكن احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فلا قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر ويكره القراءة في المسلخ
والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي يوسف ولا تكره
عند محمد ويقول اخذ المشايخ برجل كتب الفقه وبجنب رجل يقرأ

القرآن ولا يمكن الكاتب استماع غير الناظر على القارئ لقراءة جهرية
موضع اشتغال الناس بأعمالهم وتخصيص القراءة على الشيخ في البيوت جهرا ما لم
ينام بالليل نهارا في الخلاصة ولا يخرج عن تقرأ حتى يقرأ في البيت واصله اشتغاله
بالعلم يعذرون في ترك استماع ان افتحا العلم اصل القراءة والاقرأ
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب وطلب
القارئ استماع وله كاد اكثر ويقع للكل في استماع لا يجب عليهم
يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة المتعلم ازدياد الاستماع والانفات
ويضل لا بأس بالكل قائمة والاصل فيه ان استماع القرآن فرض
كفاية على ما اعتقاده في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجال يقرأون او
يكرر فقها وكل يعلم استماع للقارئ فالاتم على المتأخر وكره
فيتعلم القارئ المقام اذا كاد استحبا التعليم ذكره في الفتوى واستماع
القرآن افضل من الاوراد وكذا استماع التطوع لا يقع فرضا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل اعلم يكن عند شيوع
مالم يخالط رياء ونعم المرة القرآن في المرة افضل من تعلمها واداء
الغير المجهم وقيل يكره تعلمها صنه لان صوته عورة كذا ذكره و
ولا بأس بتعليم الكتاب القرآن والفقه غير ان يختار الكتب لا يتبع
المصحف ولم يقبل عنه محمد وطلقا عن ابي يوسف ومن تعلم القرآن

ثم نسيه يأثم والشيطان لا يمكنه القراءة من المصحف جهرا يقرأ ويلحق يجب
على السامع ان يرفع الصوت ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وفتنة
ولا خوف فيه من تركه ويكره الترجيع والتطريب بقراءة القرآن عند
عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كانت لا تغير الحروف
اما اللحن المغير حرام بالاجماع في ويكره تصغير المصحف وكتابة بقلم
رقيق وكتابة القرآن على ما يداس به وكتابة على الجدران والمحاريب شيء سنة
ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ
فيه بعمل في خرقة طاهرة ويدفن في طاهر ولا يحرق ولا يجوز ان يجعل به
القراء ويجوز ان كوغذ الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف
كتب الفقه وغيرها من كتب العلم ويكره توسده لغير الحفظ ويجوز للحفظ
كما يجوز تأليف كتب على اجزاء فيها الشعر وغيره ولما سجدة التلاوة
فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف في
الرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه
ان يسجد بشرائط الصلوة واذا تلا هذه الآية تسجد بين يديك سجدتين
وعند الثاني ثاني الحج منها ومن ليت منها وعند مالك الثلث
الاخير منها وعند الائمة الثلاثة هي مستحبة وليس فيها ركوع ولا

ولا تشهد ولا تسليم ويجب التالي والسامع سواء قصد السماع
او لم يقصد ويجب على القوم بتلاوة امامهم ان لم يسمعها فان لم يسجدها
الامام لم يسجد القوم وان سمعها لانه تبع له ولو تلاها القوم
لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد يسجد بها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن
ليس في الصلوة اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوة يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجد فيها الاستقطاعنه
ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها من حائض او نفسا او كافر
او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى
لا يجب ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا يجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها من كتاب اجنبي
او هجا بالايماء وان تلاها او سمعها من اخرس يجب بالاشارة
ويجب على من سمعه ان يسجده فالفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى مجز منه بمرض ونحوه بطل الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويجب ان يقوم فيسجد على القيام و
القيام بعد الرفع منها ويجب ان يتقدم التالي او يصف التالي خلفه
خلفه ولا يرفع قبله ولا يكره مخالفته ذلك بان يسجد ولا يرفع

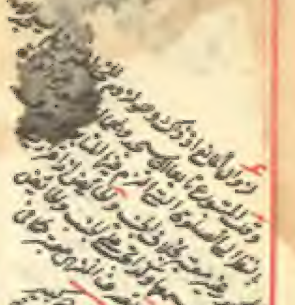

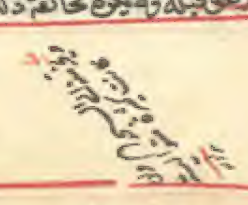

كما لو قرأ له او سجدوا او يرفعوا قبله ولو خالفه فشاء اسجدة
التالي لا تفسد الصلوة ثم ويجب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع
منتهيا للتجدد وان كان منتهيا يستحب عدمها ولا يجب على الفور حتى
لو سجدها بعد ستة او اكثر يقع اداء لان القضاء الا ان يكره تاخيرها
من غير عذر وتتكرر بتكرر آية السجود للتلاوة لا للتعيين حتى لو تلا
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من الكلام والقهقهة والحدث قبل ان يرفع عن الجبهة وهو الصحيح
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصلي واقتدى به قبل ان يسجد
للصلي لها يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان في
ثالثة الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا لا
ومن سجد لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجب في الصلوة
لم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه اداء
يؤد فيسجد للصلوة وسقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات
وفيما اذا قرأ منها فاقل فان قرأ اكثر من ثلث لا يسقط السجود
لها ضد الركوع لانه ناف في الركوع كما يسجد في الصلوة ولو تليت الجهرية يجب
على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت البغادية

ولا تكفيه تلاوة الأول وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بين السلام قبل
قراءتها يكفيه الأول وان تكلم لا وقرأها في الصلوة ولم يسجد لها
حتى سلم وقرأها مرة اخرى وسجد بسجدة واحدة وسقطت عنه السجدة
ولو قرأ بسجدة فسمعها في ذلك المكان من انسان فقرأها وهو في الصلوة
سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او على ظاهر الرواية والصحيح
انه يسجد هو ايضا ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على ما يقتضي قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن يسجد هو مع الامام سجد لتلاوة قاما واذا لم
تجب التلاوة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث آيات (وقرأ جاز ليقطع)
في الركوع او السجود وان شاء سجد لها للتلاوة كما لو قرأ بعدها
فوق ثلث آيات فلا بد من السجدة للتلاوة لكن اذا سجد لها
على سبيل التلاوة لا يكره ان يقوم فيركع من غير ان يقرأ بعدها
شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كان ختم السورة يقرأ آيات من
آخرها وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى ولو لم يوصل لا يكره والاعلم
ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة يخافت فيها وكذا
في صلوة الجهرية والعيدية الا ان يكون في آخر السورة بحيث تؤدي
بركوع الصلوة او يسجد ها وينبغي ان لا ينوي ها في الركوع

ان السلام سنة على المسيء كالشروع سرا اكمل
ان الكلام مع السلام يغير كثيرا لانه يتكلم
لحشية ان يسلم ناسيا من وعليه او فيشتغل
المجلس بكلام سلام كثير

وعلى رواية الشرح يقرأ ابو يوسف الا اذا وقف
تلاوة وسجد ها وهو في الصلوة سجد ها

قوله

تؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة
لانه يشبه الهجر ولا يكره ان يقرأ آية السجدة ويعدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها اثنتين او ثلثا دفعا للتوهم الفضل
والله سبحانه وتعالى اعلم

الملحقات

منها صلوة الامام اذا تذكر صلوة
يجب قضاؤها بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وقال البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج استحسانا والاولى
للنساء وعلى ما ذكرنا في الشرح وقال هذا ينبغي ان يكون على الخلاف الذي
يجيء التيمم وشاركه مشغول على الاصح وقال زفر لا يجب خلافا فاذا فاتت
والظهر والعشاء ابتدأ بالفائتة ويراعي الترتيب في الصحيح و
كذا لو خشي خروج وقت المختار او مرض او نعاس ولا يتطوع المتذكر
اصحوا واولى ان نأموا الامام اعلمهم بالسنة فان تساووا فاعلمهم
فاورعهم فان تساووا فيها فاورعهم فاكبرهم سنا فان تساووا
فان تساووا فاصبحهم خلقا فالمرء بخير الخلق الطلق والرفق والحياء
ثم ان تساووا في الحسنة يقدم ايسرهم وجها وفيها ايسرهم فان تساووا
اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعند مالك لا يجوز
فتنة وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم الاعمى

قوله

بعد فانه كما انه اقل ما يمكن فيه صف وقد فرض الجملة لا يمنع مطلقا
فان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان خلف الامام لم يمنع وان
كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف تحصل به
الفضيلة من وجه بينهم بالاتفاق بخلاف ما لو احرموا كذلك
يحصل به الاشتراك الا بالاتفاق وكذا الاثنان عند ابي حنيفة لان الجمعة عنده
فانه الاثنين عنده كالثلثة فذلك في حكم انعقاد جمعة اما
عندهما في حكم محاذات الشتا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا
كمسجد بيت المقدس المشتمل على المئات كالثلثة وقام المقتدي
فناء صلاته من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من بعيد بحيث
فالكلام كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المائة ولو اقتدى على
جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز خلافا لهما
على اصل بحيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى في دكان
خارج المسجد اصاقت الصفوف فيه جاز بالاتفاق ولو كان بين الامام
والمقتدي في الجامع نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا
يمنع وهو الصحيح الصغير ما لا يمكن فيه بيع الزورق وقيل الممكن فيه
كبير وعلى هذا الفيل المتخذ في الحكم **فصل** فما يتابع المقتدي فيه الامام والاتباع
قدم ما يتأتى في الصلوة الفعلية وهو القراءة وهو اختلافهم في ضمن

فيما يؤدي انه تحقيقا كما هو المعتقد في نفس الامر او تقديرا كما لو احرم
فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قياما الى قضاء ما سبقا به امامهما
اتحادا لكان حق لو كان احدهما على دكان فوق قامة والامام على
الارض لا تفسد والثاني من اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا بعينا
في جهة الكعبة كما انهما الى جهة غير جهة الامام لا تفسد المحاذات لان
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد للفرجة
التي تنشأ كما في العمارة بين يدي الامام امام الكل
فانه اصلا يرونها لا يصح اقتداؤهم به لانه تفسد محاذاتهما هكذا
محاذات الامام مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح وشرط الصحة لا قيد
اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة ذراعا لا غير صفر زائد على ما بين الصفين لم يمنع
والا فلا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع فان كان الباب مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن التنفذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على احد الطرفين قال
في المحيط هذا هو الصحيح وان كان لا يطلع على خلل اذ كان بابا كبيرا
وان في ثقب فان لم يكن بينهما طريق يمكن الوصول من احدهما الى الصف

بل يتبع وبفيت سجدتا سهو كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند ابي حنيفة يلزم المسبوق
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في الخامسة
وفي الجهر اذا جاز القراءة خلف الامام فعلا به يحمل في السرية وعند ما
يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه
الى ان يقعد المقتدي كما يأتي به الامام ويتعين على المسبوق متابعته في الاذكار الا
المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا
يصير وفاقا لكوعين لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان
المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام الا لو قام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا
لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم
ولو سلم لم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعوات
الاربعة والتشهد واجب في كل الوجوه ثم الامام بعد تمام القعدة قبل
اتمام المقتدي التشهد يتم ويسلم بخلاف ما لو حدث الامام عمدا في هذه
الحالة فانه لا يتم بل الحكم فيه كما تقدم ولكن فيه قراءة التشهد بحيث تسمعه الا
والحكم في الدعوات قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه كما قرأ او اشار ثم ان لم
يكن قرأ شيأ يقرأ قدرها لا يفوته الركوع معه في نظم الثلثة وعسى ان
اشيأ اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد

والقعدة الاولى وسجود السهو والتلاوة وسجود الثلاثة وسجود السهو واربعة
اشيأ اذا فعلها الامام لم يتابعه القوم اولزاد سجدة او زاد على القعدة
التحيات في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسبح التكبير شفعا وزاد على
الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على
الرابعة بقدر التشهد قاعدا فان عاد سلم من قعوده قاعة التشهد وسلم المقتدي
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان قام اتابعه وان قيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وعند ابي يوسف المقتدي يتشهد ويسلم
اشيأ اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في تكبيرات العيد
والثناء ما دام الامام والفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله
المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق

فصل في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا فلا
للشافعي رحمه الله يسقط بالنسيان او بضيق الوقت ويكثر الفوائت فلو
صلى فرضا ذاكرا انه عليه فائتة قبله فسدت فرضه وقوفا
عند ابي حنيفة وباتا عند هما وعلى الوقف عند هما انه لم يقض الفائتة

عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا لم يجاوز العمران رحمه
فروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا لانقطاع
المصر فانه كان بينه وبين الفضاء اقل من غلوة ولم يتم بها لم يزد عمته يصير مقيما
ايضا ولا فلا ثم ليس من احكام مخالفة الوطن اتمام الصلوة بل الاصل
والمتاد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين وتحمل
ومن ذلك قصر فوائت الحضر دون فوائت السفر فرضا وكل منهما كان
والقصر عندنا لازم حتى اذا قعد الامام وظن انه قعد في الثانية
قدر التشهد فقام وقرأ في الاخيرة نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام
ولكونه بنى النفل على قراءة الفرض ولو لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة ولكنا اوجبنا القراءة في اخريي
الاولين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنا او ينوي
اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية بخلاف وطنه ولا شرط
نية الاقامة فيه فالوطن وطنان وطن اصلي وهو مولده او بلدة تأهل فيها
او اتخذها دارا ووطن سكنى وهو ان يتخذ في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا يزول حكم السفر وكذا لو نوى خمسة عشر يوما بموضعين لم يصر
ومتى نوى اقامة يكون بيتوتته في احدهما وان كان يخرج غدا او
او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين
عديدة وفي الجامع اذا دخل مصرا على عزم ان يقيم خمسة

فرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده علم انه لا يحصل في اقل
من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما حتى وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب بخلاف ما اذا قصد الجهاد فانهم اذا ما دامت
منه نية الاقامة ولا تصح نية الاقامة في الحال الا من لهم الاخبية فانهم
لو ترلوا في موضع وقوضوها وعزموا على الرحلة اذا بلغهم منتهى ما رأوا
يقينا ولو اقاموا خمسة عشر يوما ولو ان اصحاب الحصن صنع بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين ولا يزال الكافر في دار الحرب او المسلم اذا دخل
ولو فاجأ قوما يريد السفر ثلثة ايام يقصر فيه وهو الصحيح
للعبرة في السفر للاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والقاضي
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه لا وفق في الجند مع الامير يكون مرتزقا من
الامير وارتزاقه بالفال وقدر السلطانة بالتوجه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حاصر حصنا ظفرا ولا يدري الحول الذي هو فيه
به فان سأله فلم يخبره تم حتى يسير ثلثة ايام يقصر وكذا المحاصر في
دار الحرب وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم اصله بتوهم
وصله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الحجاب بمنزلة المرض

في الادمي على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والعبرة في ذلك
آخر الوقت حتى لو بلغ بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع فيه الله اكبر وصلى الا
تتغير به الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك
بالتيمم ان قدر الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وان تم
وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتغير الصلوة في ستة ركعتين فلا
تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في ظن الصلوة وفي اقتدائه به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء وان اقتدى المسافر صح في الوقت وخارجه فاذا
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في
الاصح وقيل يقرأ ويتحمل المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر او اتى مسافر ركعتين فاتم صلوته وصار مقيما فاقام خمسة عشر يوما
لما تقدم او نوى اقامة اصلية او وطنية اقام او نوى سفرا فاذا
هو على الاستبداد او مع نية اهلية ومنى قصره التعيين
عنه اما لو كان له اهل بلد غير مولده وهو الخ ولم ينو اهلية
ذلك ولهذا قال وفي المسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او
نوى فيه اقامة او توطن وبه يتبين لك عدم انتقال
وان لم يتأهل واقام مع المسافر ببلد ينوي الاقامة به فعلى ما ذكر

بعدم الاخبار والمذيون ان جسم فرضه اذا كان معسرا يقصر ايام
يسر الاقامة وكذا اذا كان موسرا وعزم ان يقضيها يعزيشا
فان عزم ان لا يقضي يتم لانه بنية الاقامة كذا في المحيط
وفي يوسف اذا كان معسرا يتم وكذا اذا كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على اداءه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا
حتى يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم تهايا
يؤمر عليه ان يقعد على راس الراعيين ويتم حتما وعلى هذا
فلا يجوز للاقتداء بالمقيم صلاة الا في الوقت ولا خارجه للخلف
كفين فاذا ان طاف في ولاية بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
السفر فما يقصر وهو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كانوا
منج قاصدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا منج مع ابيه فلوغ في الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام والعبد في الكل اذا اعتق يقصر بخلاف
البقي وقيل يقصر وهو الصحيح اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة
ستتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغيير من صفة الى صفة تغيرها العبد الى ان يؤدي فاذا منج تقرر

كما لو قربا لا يستقطع منه شيئ فالرابع الصحة اي عدم الرهن فلا يجب

الا على من له قدرة وفاتت زيادة المرض ويلحق به الرضا بالمريض او شاة الشيخ

الكبير الضعيف عن اتيان الجماعة لانه الضعيف فلا يجب على الاعمى

مطلقا او عند وجدان وجدقا يد لحجته الشادس سلامة الرجلين

فلا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من حمله والمرتضى

كالمريض ان يرى المرض ما يعتاد به على الاصح فان المرض من جملة

الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم او من

المطر والثلج والوحل ونحوها وهو لا الذين لم يستكملوا الشرائط

لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا لها اجزأتهم عن فرض الوقت كالمسافر

اذا صح ولما اثر وجوه للاداء وانما ايضا الادا الصلوة فنا الرابع الا سبح

في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب

الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء

ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق بصرح به

فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير

والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود

ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك ومحيد للجليل شرطا في

في فناء المصر وهو ما اتصل به لاجل مصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر

والناضل ودفن الموتى وصلوة الجنائز ونحو ذلك وتجوز اقامتها

بمنى في الموسم ان كان هناك الخليفة او امير الحجاز لا في الميدان جلالا

ما لو لم يكن الا امير الموسم او امير الحاج فانها لا تجوز اتفاقا لا في

يصلى بها العيد اتفاقا قال ايضا الاشتغال فيه بامور الحج واما تجوز اقامة

الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية وروي عن

محمد انها تجوز في مواضع متعددة وقيل هو الاصح وعن ابي يوسف

تجوز في موضعين لا غير وعنه تجوز في موضعين اذا كان بينهما

نهر فاصل ثم على القول بعدم الجواز التعدد لو تعددت فالجمعة

لمن سبق منها بالتراخي والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع

جمعتا فسدت صلوة الكل ومن هذا وقع الاختلاف في المصر فالاولى في

كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات

بنية اخر ظهر ادركته وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة كان

عليه ظهر يسقط عنه لا افضل الا وحدان يصلي بعد الجمعة

ثم الاربع بجهة التي ثم ركعتين لسنة الوقت فان صحت الجمعة يكون

قد ادى سنتها على وجهها الا اصح والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان

يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع الاخيرة احترازا عما لم يكن فرضا

ان كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة والوعظ حسن وجعلها قائمة
لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم على الخطبة بكلام الدنيا وان
فقد من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اعادهم وان خطب ثم
ذهب قضاء في منزله ثم جاء فصلى اجزأه لكن تفوته فضيلة وان جامع قاعدا
استقبل الخطبة وقيل ان اتفق ركعة استقبل وان خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في نسخ الهداية الشرح على الشرط الحاصل للجامعة واقلهم ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى وعند الشافعي اربعون
وهو نظام من رجل واحد وعند مالك من يقيم بهم فريضة في دوارة تشتمل
وينبغي ان يكون الجامع رجالا فلا تنعقد بالنساء والصبيان كالجمعة
احدا وعشرين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتنعقد امامتهم فيها
وكذا المريض وهم في المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح
امامة من لا يجب عليه فيها وشرط بقاء الجامع الى آخر الاولى
عند ابي حنيفة فلو نفروا جميعا او نقصوا قبل ان يبقى الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها تمت الجمعة وعند
زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط الا ان
الاذن العام حتى لو منع السلطان وخرج اغلق باب قصره فصلى
جمعة لا تجوز خصته او لم يفتح واذنه للناس بالدخول جاز استحسانا

ويخطب قائما ويستحب التكبير قبل الخطبة والغسل والتطيب واستياك ويلبس
احسن ثيابه ويجلس اذا بلغ المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه والاذان الاول هو الذي
على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول
اصح واذا سمع الامام المؤذن يجب عليه الانصات لان ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
والخطيب يخطب قرأة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكذا العمل واذا قال الخطيب انصتوا فانه وان لا يكتفي يصلون على النبي
الاية نعم ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعند ابي يوسف انه يصلي سرا وقيل
اختلف بعض المشايخ ولا كلام على انه ينصت في الجهر لو سمع وهو
افضل وعند ابي حنيفة اذا عطس عند ان يثني في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو تثاءب اورد السلام في نفسه نعم وكذا لو شاور انسانا او غيره
او رد عند دعوة المنكر ولم يتكلم بشيء الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب لما نقل انه ورد شرعا في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ
ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات على الصحيح
وقيل يجوز القراءة وغيرها وعن ابي يوسف انه كان يقرأ كتابه
ويصلح القلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه

فتبطل الظهر ولم يشرع في الجمعة وفي رواية تمت ولكان
فصلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فصلى بها قبل أن تبطل ظهره
بالسعي لفقد القائل الصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولا ينتقض والذي ينبغي إن لم يشرع في الجمعة تنقض وبكره للمعذور
والسجون بناء الظهر بعد تمام الجمعة سواء كان قبل الزوال
في الجمعة أو بعده ويستحب لبعض من يصلي الظهر قبل فراغ الإمام
من الجمعة تركها لئلا يشار إليه ولو كان لا يصلي الجمعة لعذر فصلى
ولو صلى ثم جاء من تذكر الفرض في الجمعة وهو صاحب ترتيب قطعها
ويصلي الفرض إن كان في الوقت سعة فإن فاتته الجمعة صلى الظهر
وقال محمد إن خاف فوت الوقت الجمعة لا يقطعها وهو خصر والمختار
ولا بد أن يخلي بوفي الناس بحيث لو كان لا بد في أحد بابا
ليلا تفوته أو جمعة لا بأس أن يتخلى وبه أخذ الإمام وذكر
الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا لا بأس بالتخلي لم أر خلافا في الخطبة
ويكره إذا خرج لصلاة الجمعة أن يتخلى شرط ابن سماعة
أن يتوضأ لئلا يكون الإمام في الخطبة لكي ينبغي
أن يقيد وقتا بما إذا وجد ماء أما إذا لم يجد في القدام مكانا

الأول أنهم يستقبلون القبلة للخروج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسرخسي وإذا فرغ من الخطبة أقام وصلى بهم
ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيها ما قرأ في الظهر مسائل
متفرقة ومن أدرك الإمام فيها صلى معه ما أدرك وبنى عليها
الجمعة ولو أدرك في التشهد أو في سجود السهو وقام الإمام إن أدرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدركه فيما بعد ذلك بنى
عليها الظهر وإذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم وعن
خلاف الشافعي واحد وكل البلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
كمكة والتي أسلم أهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الثانية
الجمعة في الخطبة الثانية دون الجمعة في الأولى ويكره استقبال الكراسي
وصف السلاطين الذي فيهم لأنه فيه خلط العبادة بالمعصية وهي
الكذب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام الجمعة ولا تجزئه
إن صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة ولكنه يكون عاصيا بتركه
الجمعة ثم إذا صلى الظهر يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه إليها قبل
الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد النية شاء أدركها أو لا حتى إنه يجب عليه العود
إلى الظهر إذا لم يدرك الجمعة أو بدا له أن يرجع فرجع وقال أبو يوسف محمد

وفي الخلاصة لو سعى إلى الجمعة من مصلى العيد فبدا له أن لا يصلي الجمعة
سعى إلى العيد ليس بسعي إلى الجمعة فيترك ترك التسعي ما لم يتخلل
ذهب نقله ذكره في المحيط حتى لو تخلل شيء من ذلك بطل ظهره وكان

وقته عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند أبي
يكبر ثلاثا في صلوات وعصر آخر أيام التشريق عندهما فيكبر ثلثا
ومشروعيتها والعمل على قولهما وصفته أن يقول بعد السلام الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
مرة واحدة فهذه تكبيرة قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعندهما
قبل التهليل أن يكبر الإمام فقط ثم التكبير وقام وذهب ليخرج
فليجعل يعوده ويكبر وإن خرج لا يعود ولا يكبر لأن التكبير
وجد منهم وكذا إذا كان الإمام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر
وجاء تارك صلاة في أيام التشريق فقضاها فيها فإنه لا يكبر
ولو تركها في غيرها فقضى فيها أو العكس لا يكبر وكذا الوتر إذا
قضى فيها أو في غيرها ثم إذا عدت فقد سقط التكبير وفي
كبر الإمام ونوى وأحرم ثم سجد للسهو والتكبير والتلبية
بدأ بالسهو ثم بالتكبيرة ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط
التكبير والسهو الكل في الثاني يستحب أن يوجه المحتضر إلى القبلة
على شقه الأيمن ما لم يتأذ بأن يوجه مستلقيا ويرفع رأسه
ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه إلى القبلة والأفضل الشهادة
بأن تذكر عنده ليتذكره وجاز أن يؤمر بها والتلقين بعد الموت لا يحسن

وكان يعوده فإذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من
فوق رأسه وقال اللهم ويسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل
ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه وخلع ثيابه ويجعل على سرير
ويوضع على بطنه سيف وشيء من حديد ولا يوضع على بطن المحدث
وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في الهداية
الميت وإذا أراد غسله يجلسه إنسان يسنده إلى صدره ويمر يده
قذرة إن كان ويلقمه الحجر ويوضأه ثلثا ويمضمض ويستنشق ثلثا ويغسل
ويوضع على قفاه ويحلاه إلى القبلة إن أمكن وإلا يكب على وجهه
ويجمر وتر كثيابه عند أبي حنيفة وعندهما يجمر سبعا ويستر عورته
الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته
ثم تنشر الخرقة ويذر عليه الحنوط الباقي على مساجده
حرمة لاستحبابه وقال أبو يوسف لا يستحب أصلا ثم يوضأ فيغسل
بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي
يمسح لحيته ورأسه وشفته وتخريقه بخرقة يلفها على إصبعه
ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا يترك

رجليه وهذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فلا يوتمر على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي الغير
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء على يسار خطمي او اشنان قبل الحمة
وهي الرغوة او بصابون او غير شيء من ذلك والا ففحص قراح وبغسل
ثلثا يفتح كل مرة على شقه الايمن فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء
الحمة ثم على شقه الايسر فيغسل شقه الايسر كذلك لا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او الثانية او بعد المرتين ويسنده
الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل
المرة الاولى بالماء القراح ليبل آبرته والنجاسة التي عليه وفي الثانية
بالسدر وما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وينشف بالكافور
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يحتش وقيل
ان انكسر ظفره فانه ابن باخذه وليس في غسل استمالة القطن وقيل
يحتشى فرجه وما حوله به ويوضع على وجهه وقيل يحتشى محاريقه
كلها ولم وجوزه بعضهم في دبره كما استحبه شاذ بخانه قال في
خان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
ويكره ان يعمم او يوضع في حق رجليه ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي

جهته والفرد وبيده ويركبتاه وقدامه غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية ولو مات امرأة بين الرجال الاجانب لا تغسل
فرجها تيمم ابيده والاجنبي خرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم و
لا يخرج الروح في الغسل الاولى في الغاسل ان يكون قريب الماء
الميت فانه لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي ان يكون
اذا راى في بدن الميت شيئا يكرهه لا يحدث به احدا كالبرص
قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه لان اذا كان يعرف
بهذه وان رآى حسنا مما يحب ان الناس يكونوا عالمين به احدثهم وفي
ذلك يحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص و
ازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها والكفاية في خمسة ان يقتصر على ازار ولفافة وفي
حقها على ما ظهر وخمار ولفافة ثم القرط الى القدم وكذا الازار
والقميص من الكتف الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحه
على الصدر وهو من الكتف وفتحة من اصل السدين الى
السرة وقيل الى الركبة وهو ستر وصفة الكفين ان تبسط
اللفافة على بساط او حصير او نحوهم ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت

والفرض في حقها قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله

بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويعمم ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها
كالمنفشة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كالرجل ثم تربط الخرقة فوق الاكفان ويقال بين الازار واللفافة
والملاءة كالمرأة والراهق والراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال العامري فان لم يحسن ان يكفن فيما
يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط الذي
تيقن انه ليس في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم
والجديد في الكفن والغسل ولو طافت ثم حاضت في البياض وجب
نزع القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام لم يكن ناشزا
ويكره للرجال الزعفران والمعصفر والحرير ولا بأس للنساء في الكل
للرجل الاحرام فيجوز ان يكفن به لكن لا يزاد على ثوب الضرورة
وينبغي ان يكون في اثنائه شيء من الحنوط في الحبرة والعبد والمرأة ينبغي
زيادة اطلاقها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة وفي المراعيتين ان كان
في المال كثرة في الورثة قدم فكفن الستة على الاقل فالكفاية فان لم يوجد عبد كفن

يجزئ الكفن قبل ان يدرج الميت فيها وتزار مرة او ثلثا او خمسا
والجمع يكره عندنا وعند الشافعي واحدة يغطى رأسه وفخذيه طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون
التكفين مجددا جاينا او يشاركه من لا مال له حتى وفي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فالنفقة على من تجب عليه نفقته في
حياته وكفن الزوج على الزوجة عند ابي يوسف اذا كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب
عليه نفقتها الا ان يترك ما لا زوجها الا وجه على ما حققناه في الشرح ولو
لم كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الورثة لا يرجع سوى الشهادة بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
وفرض كفاية كالامر وشرط صحتها تقدم الطهارة المطلقة وكذا
الميت والطهارة ودفنه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز
على غائب ولا حاضر نحو على دابة او في غير ما اختلافي الكفن ويكره ان
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا الا لعذر وكذا ركعتا
والتكبيرات سبع لا دعاء فيها شرط والدعاء الذي تخيله الامام
غير مسموع فان خشي ان توفي فاته يكبر التكبيرات ويترك الدعاء
والاولى الامام تقدم السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

ان يفرش فيه التراب وتطين العليا ما على الميت ويجعل اللبن الخفيف
عند رأس الميت ورجليه ليصير بمنزلة اللحد المحيط واستحسن شيخنا
افتراش التبن مع اللبن وان لم يكن الا احدهما فاللبن وعمق
القبر قيل قدر نصف قامة حتى الزعفرة الى صدر الرجل او وسط
القامة فان زاد فهو لهم افضل وان عمق لمقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الاول في نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره
وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يكفي
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه خلافا
للشافعي رحمه الله ويقول اذا وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يفك
في عقد الى ضفيرتين من وتر او شيء بل الحبة حلى الكفاية وذو
الرحم المحرم اولى بان يوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر ولا كان قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستر اللبن
ويكره على المذهب ان يجعل في حوائر القبر اجرا خلافا للشافعي رحمه الله ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل
العقد في اثناء الست ان يفرش في القبر التراب بعني في الارض
الندية قال الترجمي في كتاب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه

لبنة او حجر ونحوه ويشد الميت من وراء بثوب ونحوه لئلا ينقلب
مغربة او نحوه ويسند الميت من وراء بتراب ونحوه لئلا ينقلب
يصدق ويجوز يصدق
يستوي اللبن على اللحد الخ يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد فروج
كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الزوزني يسد اللبن و
القصب والحشيش في اللحد واختلفوا في وضع اليدين فوق اللبن قيل يكره
وقيل لا يكره لا جر ولكنه خلاف الماسوبه عند خاتمة الادعية
بحال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
ونحو الجص او سقف يحتمي التراب عليه تفاؤلا ولا بأس بان يعلم
ويسنم القبر وقد اربع اصابع او شبر ونحو البدع وقد شبر او اكثر قليلا
وتكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبر وان يكتب
عليها وان يبنى عليها او ان توطأ وفي فتاوى قاضيخان ان الاكراه يتعلق
وفي الذخيرة اذا رجح بكره ان يبنى عليه بناء بغير بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطؤه والجلوس عليه ويكره ايضا ان يوضع عليه الكتابة
والمراد به الحكم الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع كالطلاق
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد تمام الثواب
المخصوص فليس محكوما بهذه الاحكام المذكورة غير انه افتى في الذخيرة
الصوم الخ وانه اعلم بمن تراق في سبيله والشهيد الحكمي على ما قال ابو يوسف

المسجد بلا عذر ثم ندم فلا يرجع اعدا ما لم يجن ويكره ان يطين
بطين يخين او يصيح فيه بدون بحس والكلام المباح فيكره وكذا
النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوى الاعتكاف ان يخرج من الخلاف ويجوز فيه
من مزوج نشم مزيج وبخور ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلاة
الا للعبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ثم مسجد
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره
ان الاقدم افضل من الاعظم فان استويا ففي القديم فالاكثر
وان استووا ففي محل احدها اكثر فان كان فيهم من يقتدى به
الى الذي جماعة اقل وغير الفقيه يتحرى والافضل ان يختار الذي
امامه اصلح وافقه ويجتمع فيه وان قل جمعه افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فاته اتى المسجد
اخر يكرهها فيه وهي افضل الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة
وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وانما يدرك الجماعة في مسجد حيه
لمن يصلي او لمن قضا لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعتهم يصلي المؤذن
فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكل الجماعات في المؤذن لا يفوت الا

بان يقدم احدهم وكذا لو فات احدهم بكثير لا هتمامه بالركعة او بركعتين
وكيفية ادراكها في فيه لا يذهب الى داره كما امامه يصلي الفائت اولا
عيانا بالبيانة والافضل ان يصلي ما وجده بعد الباقي من اول صلاته
لدركه اول عمل الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا
امام الحي ذا بنا او اكل بقربه ان يجيء الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا
صلى تكرها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج
خلافا لهما حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه لعلم بصلاة
التي اذن لها اذا كان يستظم بامام جماعة اخرى بان كان اماما اتى
في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد صلاة العشاء الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر العشاء لان يتهم بالرفض مع ان الافضل
مشتغلا بالمباح في هذين الوقتين وعلى العبد والجارية له حكم
المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدم الفرق ودق قاضي خان
بان له حكم عند الصلاة حتى يصح الاقتدا وانما يكره الصفوف
متصلة وليس لهما حكم في حق المرور ومرة دخول الجنب والحائض فانا
المسجد له حكم حتى لو اقتدى بحمنه صح وان لم تتصل الصفوف وفي السلالة
المسجد وينبغي ان لا يختص بهذا الحكم دون مرة دخول الجنب ومكثه وقيل
حول المصلى به الذي بينه وبين طريق والسائل على قارع الطريق ليس

كتبه محمد عفا الله عنه

فغيره الامام فيما ينقل الى موضع فذكر كلمة او كلمتين سكت دون نحو
قرأ ثم الى آخر السورة ثم ركع قليلا ما تذكروه يعود الى الترتيب الاولى
وكذا لو كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه فلا اعلام وان عاد
الى ترتيب قراءته على الاصح او كان في القنوت اصاب به وجع سن لا
يطيقه لا بأس به شيء في فمه وضاق الوقت بقتله بغيره فاتم بحيث
صلى بغير قراءة ويعذر مسبوق ادرك القنوت ان قرأ الفاتحة ثم الامام قبل السورة
يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها لان والظاهر انه
وان كان له رأى عمل به تلا سجدة وسجد فطن المأمون انه كبر وركع
وسجد ولم تفسد صلوتهم وان سجدوا اذى فسدت على الاشبه
لو لا تضوء ركعة فصل فيها ايماء الى موضع ثلثا والى موضع ثلثا والى
ادراك التكبيرة الاولى شرع في قراءته ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صلى ترتيبا اتم لا يأتي بالعلانية لا يمون في الاقتداء
وتصدق بان اتى بها انسى القنوت وركع ولم يتابعهم فرفع رأسه
وقنت وركع فتابعهم فسدت صلوتهم ان ترك الامام ركوعا قام في
الصف الاخير وبه ركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده
لا تفوت لمشي ولا يقوم وحده في القنية اتم يترك الامامة

لزيارة اقاربه في الرستاق فبسقاء او نحوه اصابه او ستراحة لا بأس
ومثله متوقع العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة تبين الامام انه صلى بغير وضوء ومتوضئ يجب عليه الاعادة
بقدر الكون وقيل لا يجب اذا صلى سنة اليوم على وجهات الجماعة
وان اقتصر على الفاتحة وفي تسبيحة في الركوع على السجود يدرك كما لو ترك
وكذا ترك القنوت والقعود وسائر السنن اللهم اقام ثم وصل الامام
الفجر حتى الفجر يصليها لا تعاد الاقامة شرع في النفل الى ان
بسعة الوقت ثم ظهر انه لم يتم سقطا يفوت الوقت لا يقطع كما
لو شرع في النفل ثم مر الخطيب فشرع المتطوع قياما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وغلب ظنه انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قولهما
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى ربعا يعود ما لم يقيد فان لم يعد تفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده
وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام ليحن ينبغي ان يعيد بجماعة
جاز صلوته غير مكروه لا يستوي بالجماعة الاصلية بخلاف الجنب
الجنب يجوز صلوته فلا تصلوا ان صلوا

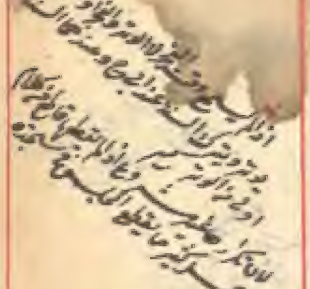

والافضل ان يشتغل قدامه لئلا يشتغل قلبه بشروعه في الصلوة با
الاخلاص ثم خالطها الرياء فالعبرة للسابق لكنه النظر في العلم نهارا
والصلوة في الليل فعلى الاضداد كما ان له ذهنه وبدنه الزيادة له
نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لان هذا الخصوص لا تفيد له
يصلي الوجه الله فاذا لم يقف حقه فوخره وحسنا تجاني بعض الكتب
انه يؤخذ الدانق ثواب سبعين صلوة بالجماعة الكل في الابزازية ترك
بكبيرة القنوت فيلزمه سجود السهو وفي الخلاصة يقضي
الفوائت اول واهم قزا النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى
وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى
بنية النفل وعينها بنية القضا كذا في فتاوى قاضيخان الا ان
السجدة واه قرأ الحرف الذي فيه السجدة اه قرأ ما قبله او بعده
بنصف الاية تجب والا فلا وعن ابي حنيفة ابي جعفر اذا قرأ حرف
السجدة وهما عزما قبلها او بعدها فيلزمه السجدة يجب وان كان
دون ذلك لا يجب وهذا اوجب في المنتقط ما في غير سجدة التلاوة
يجوز اه قالت المدة ولا اعلم صريحه في الظاهري طلقا الا خوها
مكروه في الجمعة يستحب الى الوقت السابع اذا لم يكن السجود اد يتوقع
والمعتمد ان يبتدأ الليل المصير واذا صلى الرباعية اكثرها باذن

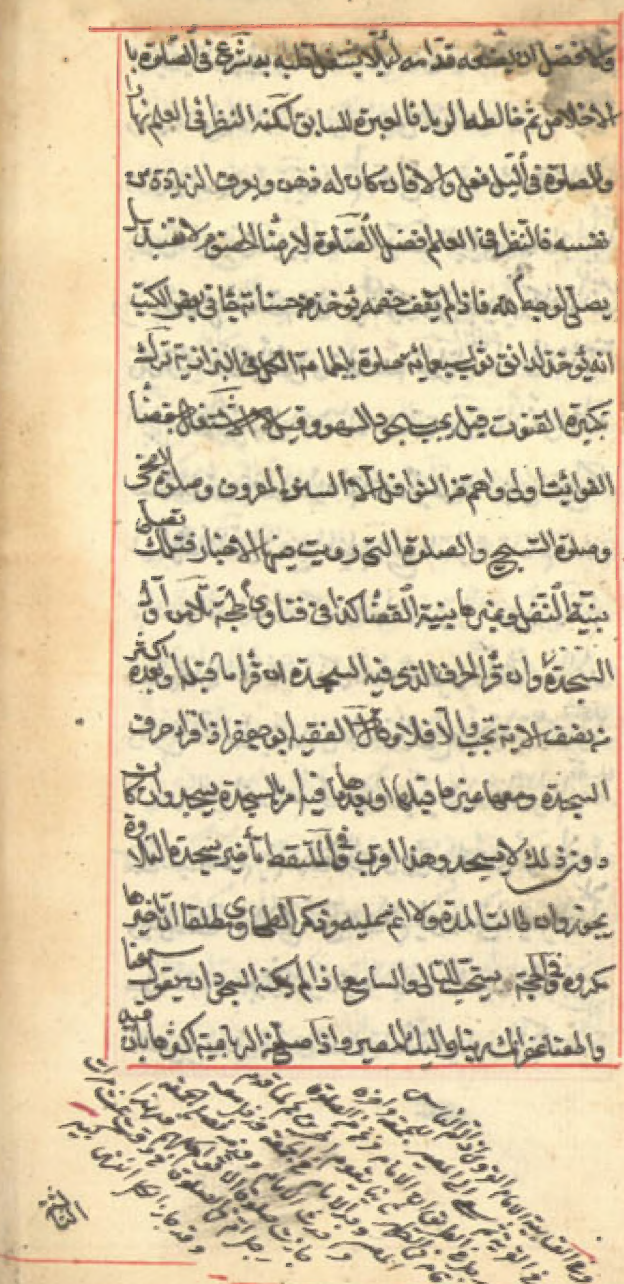

الثالثة بالسجدة ثم اوتى على الجماعة واحب ان يجعل اخر صلاته تقلا
فيؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم
الى الخامسة ويضم اليها سادسة ويصلي الرابعة قاعدا فتقلب صلوة
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة
ولو نذر اداء يصليها بغير قراءة لزمه اداؤها بالقراءة عندنا وقال زفر
لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر
لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ثلث ليلزمه ان يصلي اربعا عندنا وعند زفر
كذلك فقط ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي
في اي مكان شاء وقال الاوزاعي يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي
غدا كذا فجاء غد وهو حائض فيه لزمها قضاء ذلك المنذور
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ تسعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا وروي الحديث وكذا في حجر يتيم له ان يضربه
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة والغسل من الحيض كذا ان له ان يضربها على ترك
الزينة اذا اراد ها وكل اجابة الى فراشه اذا دعاها والمرأة بغير اذنه
والعلم فسقه من تركها بالمذهب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها